

أحكام المستجدات الفقهية في الصيام

إعداد

جابر عيد جمعان الوندة العازمي

المشرف

الدكتور عدنان محمود العساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية
آيار ٢٠٠٦م
بسم الله الرحمن الرحيم
قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة «أحكام المستجدات الفقهية في الصيام»


بـ

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أحكام المستجدات الفقهية في الصيام).

وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ م.

التوقيع



.....
مشرفاً ورئيساً

أعضاء اللجنة

الدكتور عدنان محمود العساف
أستاذ مساعد / الفقه وأصوله



.....
عضوأ

الدكتور زياد عبد الكريم عقل
أستاذ مشارك / الفقه المقارن




.....
عضوأ

الدكتور سري زيد الكيلاني
أستاذ مشارك / الفقه المقارن



.....
عضوأ

الدكتور فتح الله تفاحة
أستاذ مساعد / الفقه وأصوله
(جامعة آل البيت)



الإهاداء

إلى والدي الكريمين، اللذين قدموا الغالي والنفيس من أجل إتمام دراستي،

فأسأل الله لهم الصحة والعافية، ودوام النعمة

وإلى زوجتي ورفيقه دربي وأولادي ...

وإلى كل من أحبّ لي الخير ...

وأرشدني وأعانني إليه

أهدى هذا الجهد المتواضع ،،،

وأسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله

خالصاً

لوجهه الكريم

الشكر والتقدير

(رَبِّ أُوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

أشكر الله أولاً على توفيقه وامتنانه،

وأتقدم بعميق الشكر والامتنان إلى الجامعة الأردنية ممثلة برئيسها وأساتذتها الأفاضل، وإلى كلية الدراسات العليا، كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كلية الشريعة، وإلى مشرفي الدكتور عدنان العساف، وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، وإلى كل من قدم لي العون والمساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع.

سائلًا الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء

فهرس المحتويات

ب قرار لجنة المناقشة
ج الإهداء
د الشكر والتقدير
هـ فهرس المحتويات
ي الملخص
١ مقدمة
٩ الفصل التمهيدي
١١ المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية
١١ المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية
١٢ المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية
١٤ المبحث الثاني: تعريف الصيام، وحكمه مشروعية
١٤ المطلب الأول: تعريف الصيام
١٥ المطلب الثاني: حكم الصيام وفضائله

١٩	المطلب الثالث: أركان الصيام وشروطه
٢٥	المبحث الثالث: مفهوم مستجدات الصيام الفقهية وبيان الفرق بينها وبين البدعة.....
٢٥	المطلب الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية المتعلقة بصيام.....
٢٦	المطلب الثاني: التعريف بالبدع والفرق بينها وبين مستجدات الصيام الفقهية.....
٢٧	الفصل الأول: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان.....
٢٩	المبحث الأول: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.....
٢٩	المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.....
٣٣	المطلب الثاني: أدلة الفريقين ومناقشتها.....
٤٢	المطلب الثالث: الترجيح.....
٤٣	المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية.....
٤٣	المطلب الأول: التعريف بالأجهزة الفلكية الحديثة.....

المطلب الثاني: حكم إثبات رؤية الأهلة بالمنظار والتلسكوب	
٤٤	الفلكي.....
المبحث الثالث: حكم الاخبار بثبوت الهلال بواسائل الاتصالات	
٤٦	الحديثة.....
المطلب الأول: التعريف بواسائل الاتصالات الحديثة	
٤٦	
المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية	
٤٧	الهلال.....
المبحث الرابع: حكم تحديد وقت إمساك والإفطار بالحساب	
٥٠	الفلكي.....
المبحث الخامس: وقت إمساك وإفطار المسافر على متن الطائرة.....	
٥٣	
الفصل الثاني: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة برخص الإفطار.....	
٥٥	
المبحث الأول: المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء المستجدات	
٥٧	الطبية...
المطلب الأول: تعريف المرض وأنواعه.....	
٥٧	
المطلب الثاني: طرق معرفة المرض الذي يرخص بالفطر.....	
٥٩	
المطلب الثالث: تحديد المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه.....	
٦٠	

٦٣	المطلب الرابع: أنواع المرض وأحكامه
٦٧	المبحث الثاني: السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة...
٦٧	المطلب الأول: حكم الترخيص للمسافر بالإفطار يوم صوم واجب.....
٧٠	المطلب الثاني: مسافة السفر في هذا العصر تخرجاً على قول جمهور الفقهاء المتقدمين.....
٧٢	المطلب الثالث: حكم فطر المسافر في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة.....
٧٣	الفصل الثالث: أحكام مستجدات الصيام الفقهية المتعلقة بالمفترضات.....
٧٥	المبحث الأول: مفهوم المفترضات والجوف في الفقه الإسلامي والطب الحديث.....
٧٥	المطلب الأول: بيان المفترضات التي ورد فيها نص.....
٨٥	المطلب الثاني: بيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور

الفقهاء.....

٩٠	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم.....
٩٠	المطلب الأول: استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم للصائم.....
٩٨	المطلب الثاني: حكم استخدام المواد التي تمتص بالفم للصائم.....
١٠١	المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس.....
١٠١	المطلب الأول: حكم استخدام بخاخ الربو للصائم.....
١٠٤	المطلب الثاني: الدُّخان وما يتعلّق به.....
١٠٧	المطلب الثالث: حكم استعمال الصائم الأكـسجين الصناعي والعطور.....
١١٠	المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات.....
١١٠	المطلب الأول: حكم استخدام قطرة الفم والأنف للصائم.....
١١٤	المطلب الثاني: حكم الاكتحال والتقطير في العين للصائم.....
١١٨	المطلب الثالث: حكم استخدام قطرة الأذن للصائم.....
١٢٢	المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم.....

١٢٢	المطلب الأول: أحكام استعمال الحقن.....
١٣٣	المطلب الثاني: أحكام نقل الدم من الصائم وإليه.....
١٤١	المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالتخدير والعمليات الجراحية والمناظير الطبية.....
١٤١	المطلب الأول: أثر العمليات الجراحية الطبية للصائم.....
١٤٨	المطلب الثاني: أثر استخدام المناظير الطبية للصائم.....
١٥٦	الفصل الرابع: أحكام مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة.....
١٥٨	المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية والتجميلية الخارجية على صيام المرأة.....
١٦٠	المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم الصائمة.....
١٦٤	المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه في رمضان.....
١٦٥	الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.....

١٦٧

..... قائمة المراجع.....

١٨٧

..... الملحق.....

أحكام المستجدات الفقهية في الصيام

إعداد

جابر عيد جمعان الوندة العازمي

المشرف

الدكتور عدنان محمود العساف

الملخص

إن دراسة المستجدات في شتى أبواب الفقه من أهم الموضوعات التي ينبغي على الباحثين الاهتمام بها ، لما فيه من فتح باب الاجتهاد لمعرفة أحكام هذه المستجدات وفق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة. وفي هذا البحث دراسة للمستجدات في باب الصيام، وقد جعل الباحث هذه الدراسة في فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، فبين في الفصل التمهيدي تعريف المستجدات الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها، والتعريف بالصيام، وتوضيح مفهوم مستجدات الصيام والفرق بينها وبين بدعه، وأما الفصل الأول فجعل فيه المستجدات المتعلقة بالوقت والزمان، فبين حكم العمل بالحساب الفلكي والآلات الفلكية في إثبات الأهلة، وذكر مشروعية الاستعانة بوسائل الاتصالات الحديثة في العلم بثبوت الهلال، وجواز استخدام الحساب الفلكي لمعرفة وقت الإمساك والإفطار، وأما الفصل الثاني فعقده لبيان رخص المريض والمسافر في ضوء المستجدات العلمية، وخصص الفصل الثالث لدراسة المفطرات وأحكامها، فذكر مفهوم المفطرات وما يتعلق بها بشكل عام، ثم بين الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم، وجهاز التنفس، ووضح أنواع القطرات والحقن وأحكامها، والدم وأحكام نقله، وختم هذا الفصل بأحكام الجراحة والمناظير الطبية، وأما الفصل الرابع فخصه لما استجد من أمور تتعلق بالمرأة، فبين حكم المستحضرات الطبية والجميلية للمرأة، كما أوضح حكم الفحص الداخلي لها وحكم ما يدخل فرجها، وبعدها أورد حكم الأدوية التي تتناولها المرأة من أجل جلب الحيض أو دفعه.

ثم ختم البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ، فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ الْهَادِي الْبَشِيرُ، الَّذِي بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدْبَرَ الْأَمَانَةَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ، مَنَارَاتُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، الَّذِينَ حَمَلُوا الدُّعَوَةَ وَبَذَلُوا فِي نَسْرِهَا الْغَالِي وَالْنَّفِيسُ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ نُقَاتِهِ وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ^(١).

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ^(٢).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) ^(٣).

أما بعد :

فإنَّ عبادةَ اللهِ تبارُكُ وتعالَى - هي الغايةُ من خلقِ التَّقْلِينَ قالَ تعاليٰ: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) ^(٤)، وَعِبَادَةُ اللهِ تتحقّقُ بِهَا لِلْعَبْدِ سُعَادَ الدَّارِينَ، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تُؤْتَى ثُمَارَهَا إِلَّا وَقَعَتْ موافِقةً لِأَمْرِ الشَّارِعِ وَخَالِصَةٌ لَهُ . وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، فَقَالَ تعاليٰ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧١).

(٤) سورة الذاريات، آية (٥٦).

فَبِلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١)، وشرع لهم أن يصوموا أياماً أخر ندبأ لا إيجاباً، ورتب على الصيام من الثواب ما تتوقع له النفوس المؤمنة، وقد شرع الله الصيام، وجعل له حدوداً شرعية، من تجاوزها أفسد صيامه؛ فواجب على المسلم أن يعرف حدود الله التي بينها رسوله – صلى الله عليه وسلم- مما يتعلق بالعبادات عموماً وبالصيام خصوصاً.

وميز الله التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان، فلا يكاد يعرض للمسلم في حياته عارض إلا وجد له علاجاً شافياً وجواباً نافعاً في شرع الله الحكيم؛ ذلك أن الشارع الحكيم قد جعل لهم في الاجتهاد والقياس مخرجاً وسبيلاً لما نزل بهم من مشكلات استجدة بعد انقطاع الوحي، ومن هذا المنطلق نجد أن التشريع الإسلامي فتح الباب أمام العلماء المجتهدين، للاجتهاد لمعرفة أحكام المستجدات وفق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ولما كان طلب العلم الشرعي من أجل ما تبذل فيه الأوقات، ومن أعظم الفربات لله عزّ وجلّ؛ فقد أخذ الباحث على عاتقه البحث في أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام، خدمة لهذا الدين العظيم، وإثراءً للمكتبة الإسلامية، خاصة أنَّ الصيام ركن من أركان هذا الدين الحنيف، وعبادة عظيمة من أبرز عباداته.

فاختار هذا الموضوع كرسالة علمية لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير.

مشكلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة القضايا الفقهية المستجدة، المتعلقة بأحكام الصيام، والتي طرحت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي المعاصر، وذلك من خلال وضع الحلول والأحكام المناسبة لها، وفق ضوابط وقواعد الشريعة في التعامل مع فقه النوازل، والذي يقوم على دراسة جادة لجميع المعطيات، وبيان الحكم الشرعي لها، هادفاً إلى إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقعية العصر وتحدياته المتعددة.

وأما الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها فهي:

- ١- ما الأسس والقواعد التي تخرج عليها أحكام مستجدات الصيام؟
- ٢- ما مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت، وما هي أحكامها الشرعية؟
وما تأثير علم الفلك في تحديد الأحكام الشرعية في هذه الحالة؟
- ٣- ما الأسس الطبية التي تقوم عليها المسائل الفقهية المستجدة في باب الصيام؟
وما أثرها على الحكم الشرعي لهذه المستجدات؟

(١) سورة البقرة، آية (١٨٣).

٤- ما مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة؟ وما أحکامها الشرعية؟ وللأسف الشديد نرى الجهل بأحكام الصيام وخصوصاً المستجدات منها قد تقى بـ بين كثير من المسلمين.

- فنرى بعضهم يأتي من الأفعال ما يبطل صومه وهو لا يدرى !
- والبعض الآخر ظن أن الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع فقط !
- وفريق آخر جهل التيسيرات التي أنعم الله بها علينا وعلى الصائمين، ورفع الحرج
عنهم، فشدد على نفسه وأنكر على من استعمل رخصة الله لعباده الصائمين !
من هنا كان الاهتمام بتقديم أحكام المستجدات الفقهية في الصيام ميسرة مفصلة،
وبيان الحكم فيها من الأمور الواجب الاعتناء بها.

أهمية الدراسة ومسوغاتها:

- ١- إنها تبرز قدرة المنهج الفقهي الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر والتطورات والمستجدات بالاعتماد على الأصول، والقواعد والضوابط الفقهية الثابتة.
- ٢- إنها تبرز كيفية التعامل مع هذه القضايا المستجدة من قبل المعاصرين بحثاً وتحليلاً والأسس التي اعتمدوها لإصدار فتاواهم.
- ٣- وتكمّن أهمية الموضوع في كون الدراسة تتطرق لمسائل تتعلق بركن من أركان الإسلام وتبيّن أحكامه المستجدة.
- ٤- تحاول الدراسة جمع آراء المعاصرين حول كل حكم واستقصاء ما قيل حوله وتخرّيج ذلك على المذاهب الفقهية بناء على أصولهم.
- ٥- وبعد كل هذا فالدراسة هي محاولة لتلمس وتتبع النمط المعرفي في التعامل مع فقه النوازل، من خلال تناول هذه الأحكام بمقتضى روح الشريعة ومقاصدها وأهدافها.

الدراسات السابقة:

لم أجد مؤلفاً جاماً للمسائل المستجدة في أحكام الصيام، بل إن بعض المسائل لم أجدها في أي مرجع فقهي إلا ما تناوله معاصرة لبعض الجهات العلمية أو العلماء، ولم تكن دراسة فقهية مستقيضة لكل جوانب هذه المستجدات.

وفيما يلي استعراض لبعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعات الدراسة:

أ - «الصيام محدثاته وحوادثه» للدكتور محمد عقلة، قسم الباحث هذا الكتاب إلى قسمين وهما محدثات الصيام وحوادثه، ولقد تكلم في القسم الأول عن البدع المتعلقة بالصيام والممارسات الخاطئة للصائمين في رمضان، وبعض المحرمات وأثرها على الصائم والتحث على آداب الإسلام والالتزام بها، وبعض التصرفات الخاطئة المتعلقة بصدقية الفطر وكيفية التعامل مع العيد والاستعداد له، وأما القسم الثاني فهو حوادث الصيام المستجدة ولقد تكلم الباحث في هذا القسم عن بعض المستجدات الفقهية المتعلقة بالصائم وبين أحكامها، ولكنه لم يبين هذه الأحكام على دراسة مستقيضة بل كانت في أغلبها عبارة عن فتاوى لبعض العلماء جمعها الباحث ونسقها وقدمها للقراء بشكل بسيط غير مطول، ويدرك الخلاف في المسائل بدون توسيع ولا يذكر جميع الأقوال وأدلتها.

ب - «فقه المستجدات في باب العبادات دراسة تأصيلية ومسائل تطبيقية معاصرة» للباحث دايريو يوسف صديقي الصديقي ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمها الباحث إلى قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة الأردنية، ولقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى قسمين الأول هو دراسة تأصيلية للمستجدات، ولقد بين فيه معنى المستجدات وطريقة تعامل العلماء والمتقدمين والمتاخرين لها، وتأصيل المسائل الأصولية وأهمية الاجتهاد والرد على من ادعى جمود الاجتهاد، الفقهى وعرف بالمجتهد وشروطه والعوامل المؤثرة على الاجتهاد وضوابط هذه الاجتهادات وكيفية التعامل معها، أما القسم الثاني فهو مسائل فقهية تطبيقية معاصرة على هذه المستجدات وبيان أحكامها الفقهية فهو في الصيام ذكر هذه المستجدات على شكل العموم، وبحث مسألة واحدة منها فقط بحثاً علمياً، وكانت هذه المسألة هي العمل بالحساب الفلكي ومشروعيته، ولم يبحث باقي المسائل المستجدة المتعلقة بالصيام بل ذكرها على شكل نقاط من غير بيان لأحكامها الفقهية.

ج- «المستجدات في وسائل الإثبات» للدكتور أيمن محمد العمر، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه قدمت إلى قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، ولقد تكلم الباحث في هذه الرسالة عن وسائل الإثبات وأنواعها وأهميتها وبيان أحكامها وذكر المستجدات المتعلقة بوسائل الإثبات، فبدأ بالمستجدات في باب العبادات ثم ذكر بعدها المستجدات في المعاملات والجنایات، ولقد تعرض الباحث في رسالته للمستجدات المتعلقة

بالصيام وذكر منها مشروعية العمل بالحساب الفلكي، وذكر أيضاً حكم إثبات رؤية هلال رمضان بالمراسد الفلكية ولم يذكر الأمور الأخرى المتعلقة بالمستجدات في الصيام، لأن الرسالة خاصة بطرق الإثبات، فلم يتعرض للمستجدات الفقهية المتعلقة بالصائم وأحكامها وأنواعها.

منهج البحث:

اتبع الباحث عدة مناهج للبحث العلمي، كالمنهج النقلي، والوصفي، والتحليلي، والاستقرائي.

وقد اتبع الخطوات التالية في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وفي بعض المسائل المعاصرة أحرص على تأصيلها من الكتب والمصادر القديمة، مع جمع وتحليل ما ألف فيها أو كتب من المصادر الحديثة جمعاً بين الأصالة والمعاصرة.

٢- الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه ما أمكنني من ذلك.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

٤- عزو الأحاديث إلى الكتب الأصلية ذاكراً الكتاب والباب والجزء والصفحة أو رقم الحديث، مع محاولة الحكم على الأحاديث إذا كانت في غير الصحيحين إن أمكن.

٥- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا المشهورين.

٦- تحليل الاجتهادات المعاصرة في الموضوع من خلال مراجعة المجامع الفقهية والمنظمات والهيئات وكتب الفتاوى والبحوث المعاصرة.

٧- بحث الجانب الطبي في المستجدات المتعلقة بأمور طبية وبيان رأي الأطباء في بعض هذه المسائل لأهميته في بيان الحكم الشرعي.

٨- وضع فهرس علمية في آخر الرسالة تسهل الاستفادة من محتواها العلمي وهي كالتالي:

أ- فهرس المحتويات

بـ- فهرس المراجع

جـ- ملحق

خطة البحث

مقدمة

الفصل التمهيدي:

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية

المبحث الثاني: تعريف الصيام، و حكمه مشروعية

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيام.

المطلب الثاني: حكم الصيام و فضائله

المطلب الثالث: أركان الصيام و شروطه.

المبحث الثالث: مفهوم مستجدات الصيام الفقهية و بيان الفرق بينها وبين البدعة

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام

المطلب الثاني: التعريف بالبدع و الفرق بينها وبين مستجدات الصيام الفقهية

الفصل الأول: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

المطلب الثاني: أدلة الفريقين و مناقشتها

المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأجهزة الفلكية الحديثة

المطلب الثاني: حكم إثبات رؤية الأهلة بالمنظار والتلسكوب الفلكي

المبحث الثالث: حكم الإخبار بثبوت الهلال بوسائل الاتصالات الحديثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بوسائل الاتصالات الحديثة

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية الهلال

المبحث الرابع: حكم تحديد وقت إمساك والإفطار بالحساب الفلكي

المبحث الخامس: وقت إمساك وإفطار المسافر على متن الطائرة

الفصل الثاني: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة برخص الإفطار

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء المستجدات

الطبية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض وأنواعه

المطلب الثاني: طرق معرفة المرض الذي يرخص بالفطر

المطلب الثالث: تحديد المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه

المطلب الرابع: أنواع المرض وأحكامه

المبحث الثاني: السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء استعمال وسائل

المواصلات الحديثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترخيص للمسافر بالإفطار يوم صوم واجب

المطلب الثاني: مسافة السفر في هذا العصر تخرجاً على قول جمهور الفقهاء

المتقدمين

المطلب الثالث: حكم فطر المسافر في ضوء استعمال وسائل المواصلات

الحديثة

الفصل الثالث: أحكام مستجدات الصيام الفقهية المتعلقة بالمفترضات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المفطرات والجوف في الفقه الإسلامي والطب الحديث
و فيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المفطرات التي ورد فيها نص

المطلب الثاني: بيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم للصائم

المطلب الثاني: حكم استخدام المواد التي تمتص بالفم للصائم

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام بخاخ الربو للصائم

المطلب الثاني: الدخان وما يتعلق به

المطلب الثالث: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي والعطور

المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام قطرة الفم والأنف للصائم

المطلب الثاني: حكم الاكتحال والتقطير في العين للصائم

المطلب الثالث: حكم استخدام قطرة الأذن للصائم

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام استعمال الحقن للصائم

المطلب الثاني: أحكام نقل الدم من الصائم وإليه

المبحث السادس: المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالتخدير والعمليات الجراحية والمناظير

الطبية

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر العمليات الجراحية الطبية للصائم

المطلب الثاني: أثر استخدام المناظير الطبية للصائم

الفصل الرابع: أحكام مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية والجميلية الخارجية على صيام المرأة

المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة و عمليات الرحم للصائمة

المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه في رمضان

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية

المبحث الثاني: تعريف الصيام، وحكمه وحكمه وأحكامه

المبحث الثالث: بيان ضابط مستجدات الصيام الفقهية والفرق بينها وبين

بدعه

تمهيد

لقد استجدت في الفقه الإسلامي قضايا كثيرة في الصيام وغيره- نتيجة التطور العلمي الهائل الذي نعيشه في هذا الزمان، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة؛ وفي هذا الفصل بيان لمفهوم المستجدات الفقهية في الصيام وبيان لضوابطها والفرق بينها وبين البدع المحدثة في الصيام، وذلك في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية

في هذا المبحث بيان لمفهوم المستجدات الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها.
وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية

في هذا المطلب توضيح لمفهوم المستجدات الفقهية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المستجدات في اللغة والاصطلاح

المستجدات في اللغة: هي جمع مستجد؛ وهو الحادث؛ أي الجديد، وهو يقابل القديم، و«تجدد الشيء»، صار جديداً، وأجاده وجَدَه واستجَدَه أي صيره جديداً، و«الجديد» ما لا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد^(١)، وجَدَ الشيء حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وأجادَ الشيء أي أحدثه^(٢).

المستجدات في الاصطلاح: هي لفظ عام يطلق على كل المسائل الحادثة، التي لم يكن لها وجود في السابق في أي علم أو فن كان^(٣).

ثانياً: الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم فيه، وغلب هذا اللفظ على العلم بالدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم، والفقه في الأصل الفهم يقال: أُوتِي فلان فقهاء في الدين أي فهماً فيه، ويطلق الفقه أيضاً ويراد به الفطنة^(٤).

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، ط ٣، ١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩ م، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٢) أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، م ١، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج ١، ص ١٠٩.

(٣) الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط ١، م ١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠ م، ص ٢٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٥، الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط للفيروزأبادي، ط ٤، ٤م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦ م، ج ٣، ص ٥١٣، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ١م، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠١ م، ص ١٨٢.

الفقه في الاصطلاح هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية»^(١); أي معرفة الإنسان بالأحكام الشرعية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين، معرفة مستمدّة من أدتها الشرعية التفصيلية، أو هو صفة علمية للإنسان تجعله قادرًا على الإخبار عن هذا النوع من الأحكام، ويسمى بذلك فقيهاً^(٢).

المستجدات الفقهية كونها مركباً:

هي الواقع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة ، وهي بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها^(٣).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية

إنّ مفهوم المستجدات موجود منذ القرون الأولى، ولم يكن غائباً عن المتقدمين من الفقهاء -رحمهم الله-، ولكنهم كانوا يطلقون عليها ألفاظاً أخرى تحمل نفس المعنى مثل:

(١) الزركشي، بدر الدين محمد الشافعي، (ت ٧٩٤ هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد القادر العاني، ط٣، آم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٩٩٢م، ج١، ص٢١.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط٣، آم، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م، ج١، ص٦٥.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، ٤٢م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٩٨٣م، ج١، ص٦١.

قد وردت عدة تعريفات للمستجدات بصفتها مركباً في العديد من الأبحاث والموسوعات الفقهية المعاصرة منها ما يلي:

١- عرفها الأشقر فقال هي: «المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها». الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص٢٦.

٢- وعرفها الدكتور قلue جي فقال هي: «المسائل التي تغيرت موجبات - أي مسببات - الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان». قلue جي، محمد رواس، **منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الخامس سنة ١٩٩٢م، ص٦٠.

النوازل^(١)، والواقع^(٢)، والفتوى^(٣)، وغيرها من الألفاظ.

ومن هذه الألفاظ التي يطلقها الفقهاء المعاصرون اليوم في هذا الباب:
القضايا المعاصرة أو القضايا العصرية، والقضايا المستجدة، والفتوى العصرية أو
المعاصرة، والظواهر المعاصرة^(٤).

والملاحظ أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى، فهي على العموم: المسائل الحادثة
التي طرأت ولم تكن ظهرت من قبل، والتي لا يجد الفقهاء لها حكماً ظاهراً في كتاب الله
ولا في سنة نبئه صلى الله عليه وسلم. ولا عند أسلافهم من الفقهاء، فهي بحاجة إلى بحث

(١) النوازل في الاصطلاح: عرفها الدكتور عبد الناصر أبو البصل بقوله: «تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والواقع التي تستدعي حكماً شرعياً. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحوت، وسواء كانت قيمة أو مستجدة». أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، في دراسات في قضايا طيبة معاصرة، ط١، ٢م، دار الفتاوى، عمان، ٢٠٠١، ج٢، ص٦٠٢.

(٢) الفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات، وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة فيه تعبر على ما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن حكمها. الصديقي، طاهر يوسف، فقه المستجدات في باب العبادات، ط١، ١م، دار الفتاوى، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٥.

تنبيه: إن بعض الحنفية خصوا «الواقعات والنوازل» بالمسائل التي استتبعها المجتهدون
المتأخرن لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية. ومرادهم بالمتاخرين كما قال ابن عابدين هم أصحاب أبي
يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهم جرا وهم كثيرون. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،
(ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عبد المجيد طعمه، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٦٩.

(٣) عرفها الدكتور محمد الأشقر فقال هي: «الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاده، عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر نازل». ويظهر من تعريف الفتوى صلتها بالنوازل والمستجدات إذ أنها في الغالب تطلق على الجواب عن السؤال عن أمر نازل أو حادث. الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط٣، ١م، دار الفتاوى، عمان، ١٩٩٣م، ص١٣.

(٤) الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، ص٤، أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، في دراسات في قضايا طيبة معاصرة، ج٢، ١م، ص٦٠٣.

واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي.

المبحث الثاني: تعريف الصيام وحكمه مشروعاته

يوضح هذا المبحث مفهوم الصيام وحكمه، ويبيّن فضله وحكمه وأركانه التي يقوم عليها والشروط التي يجب أن تتوافر فيه. وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف الصيام

يتناول هذا المطلب إيضاح معنى الصيام عند أهل اللغة والفقهاء، وذلك بما يلي:

أولاً: الصيام في اللغة، من صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وصِيامًا، هو من ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، قوله -عَزَّ وَجَلَّ- حكاية عن مريم -عليها السلام-: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنَ صَوْمًا)^(١)، قيل معناه صمتاً، ويقوى ذلك التقسيم قوله تعالى حكاية عنها -عليها السلام-: (فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)^(٢)، كما قال ابن منظور^(٣). وفي الصيام في اللغة «مطلق الإمساك ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص»^(٤).

ثانياً: الصيام في الاصطلاح، عرفه الفقهاء -رحمهم الله- بعده تعاريفات منها ما يلي: وهو عند الحنفية: «الإمساك عن المفطرات الثلاث -الأكل والشرب والجماع- حقيقة أو حكمًا في وقت مخصوص من شخص مخصوص، مع نية»^(٥). وقال المالكية إنه: «الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامها، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن»^(٦).

(١) سورة مريم آية (٢٦).

(٢) سورة مريم آية (٢٦).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صوم)، ج ٧، ص ٤٥٤، الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، مادة (صوم)، ج ٢، ص ٨٧١.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، مادة (صوم)، ص ١٣٥.

(٥) ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحرير زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م، ج ٢، ص ٤٥٢، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، (ت ٥٨٧ هـ)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٦) القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، (ت ٦٨٤ هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أحمد عبد الرحمن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م، ج ٢، ص ٣٠٨، الخطاط، محمد بن محمد الرعيبي، (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحرير زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية،

وأما الشافعية فقالوا هو: «إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمان مخصوص، من شخص مخصوص»^(١).

وبين الحنابلة أنه: «إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمان معين من شخص مخصوص»^(٢).

والناظر في هذه التعريفات يجدها متقاربة إلى حد كبير؛ فمعنى الصوم في الشرع هو الإمساك عنسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

المطلب الثاني: حكم الصيام وفضائله

أولاً: حكم الصيام

يختلف حكم الصيام باختلاف أقسامه؛ فقد قسم فقهاء الحنفية -رحمهم الله- الصوم إلى ثلاثة أقسام:

١- الفرض؛ وينقسم إلى عين، ودين: أما العين فهو الذي له وقت معين، إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متغير للنفل شرعاً، أو بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه، وأما صوم الدين فهو ما ليس له

بيروت، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٢٧٥.

(١) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المذهب*، تحقيق محمد المطيعي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج ٦، ص ١٦١، الماوردي، علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ)، *الحاوي الكبير شرح مختصر المزنی*، تحقيق علي معاوض، وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٢) البهوتى، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، *شرح منتهى الإرادات*، تحقيق عبدالله التركي، ط١، م ٧، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٣٣٧، الزركشى، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت ٧٧٢هـ)، *شرح الزركشى على مختصر الخرقى*، تحقيق عبد الله بن الجبرين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٥٤٩.

وقت معين، كصوم قضاء رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذر المطلق عن الوقت^(١).
٢- الواجب؛ وهو صوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضائه عند الإفساد،
وصوم الاعتكاف.

٣- التطوع؛ وهو صوم النفل خارج رمضان قبل الشروع فيه^(٢).
وقسم جمهور الفقهاء رحمهم الله من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)
الصوم إلى فسمين هما: الصوم الواجب وصوم التطوع.
فقسموا الصوم الواجب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب لزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه.
والثاني: ما يجب لعلة، كصوم الكفارات وقضاء رمضان.
والثالث: ما يجب بإيجاب الإنسان على نفسه، وهو صيام النذر^(٦).
وأما التطوع فهو عندهم صوم النفل مطلقاً.

(١) أي أن ينذر الشخص الصيام ولم يحدد له وقتاً معيناً.

(٢) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٢، ص ٢٠٩، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عنایہ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ١٤٦.

(٣) القاضي، عبد الوهاب بن علي، (ت ٤٢٢هـ)، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق محمد حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٢٨٢، ابن رشد، محمد بن أحمد الفرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، ط ١، م ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٢٢.

(٤) النووي، *المجموع*، ج ٦، ص ٢٠٦، الشريبي، شمس الدين محمد الخطيب، *مقyi المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٤٦.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، *المغقي*، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٣، ص ٢٧، البهوي، *شرح منتهى الإرادات*، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٦) ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج ١، ص ٤٢٢.

ومن الملاحظ أنه لا يوجد فرق يذكر بين ما ذهب إليه الحنفية والجمهور رحمة الله، إلا أن فقهاء الحنفية فرقوا بين الفرض والواجب فجعلوا الواجب أقل مرتبة من الفرض، وأما الجمهور فلم يفرقوا بين الواجب والفرض فجعلوهما قسماً واحداً^(١).

ثانياً: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ

بين الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام، وذكر معنىًّا جاماً فيها؛ فقال عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْكِتَابَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) ^(٢)؛ فالمراد من حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الصِّيَامِ هي تقوى الله جل وعلا.

والتفوى: «أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِّنَ اللَّهِ، يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِّنَ اللَّهِ، يَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ» ^(٣).

وقال سبحانه وتعالى- في آخر آية الصيام: (وَلَنَكِمْلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ^(٤)؛ فالصوم وسيلةٌ إلى شكر النعم؛ إذ فيه كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، التي هي من أجل النعم وأعلاها، والممتنع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها.

ثالثاً: فَضْلُ الصِّيَامِ

وردت نصوص كثيرةٌ في فضل الصيام، منها:

١- قال الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا ثُطِعْمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ ...) ^(٥)؛ فمن فضائل الصيام أنه كفارة لبعض الذنوب أو الأخطاء التي تصدر من المسلم كالحنث في اليمين كما في هذه

(١) الهواري، محمد عبد الرحمن، *هداية الحيران بأحكام صوم رمضان*، دار النهار للطباعة، مصر، ص ٢٣.

(٢) سورة البقرة آية (١٨٣).

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨ هـ)، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*، ترتيب عبد الرحمن القاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف الشريفة، ١٩٩٥ م، ج ١٠، ص ٤٣٣.

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٥) سورة المائدة آية (٨٩).

الآلية.

٢- قال صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١); الصوم كفارة للذنوب التي تصدر من المسلم.

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٣)»^(٤).

يبين هذا الحديث أن الصوم وقاية للشباب الذين لم يستطيعوا الزواج، فعليهم أن يصوموا وجعل الصوم لهم علاجاً للشهوة، لأنه يسكن الأعضاء ويساعد على حفظ الجوارح، يعرف ذلك كل من صامت جوارحه عن المحرمات.

٤- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الصيام جنة^(٥) من النار كجنة أحدكم من القتال»^(٦).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، برقم ٣٨، ج ١، ص ٢٢.

(٢) الباءة المنزل ثم قيل لعقد التزويج باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥٢٩.

(٣) الوجاء: أن ترض أثنيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه للشهوة منزلة الخصي، وأراد أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما هي مقطوعة عند الخصي. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢١٤.

(٤) متقد عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، ط ٣، م ٦، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م، كتاب الصيام، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم ١٨٠٤، ج ٦، ص ٦٧٣. مسلم، مسلم بن الحاج، (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، م ٥، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واستغله من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٠، ج ٢، ص ١٠١٨.

(٥) الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والجنة السترة، انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٢١ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، م ١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٤٨.

(٦) صحيح: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، م ٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، كتاب الصيام، باب الاجتناب بالصوم من النار، برقم ١٨٩١.

ففي الصوم وقاية وستر يقي الصائم ويستره من النار، مثل ما تقي الدروع المقاتل.
٥- ومن فضل الصيام أن الله جعل للصائمين باباً خاصاً من أبواب الجنة يدخلون منه
قال صلى الله عليه وسلم: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم
القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم،
فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»^(١).

المطلب الثالث: أركان الصيام وشروطه

ل العبادة الصيام أركانٌ وشروط يجب أن تتوافر فيها؛ حتى يتمكن العبد من أداء
الصيام على الوجه الذي شرعه الله له. ويأتي هذا المطلب لبيان أركان الصيام وشروطه
كما يلي:

أولاً: أركان^(٢) الصيام

للصيام ثلاثة أركان يجب توفرها، سواءً كان صياماً واجباً أو نفلاً وهي:

الركن الأول: الصائم؛ وهو أحد أركان الصيام عند الشافعية^(٣).

ج، ص ١٩٣، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٩٩٩م)، صحيح سنن ابن ماجه، ط ١، م ٤، مكتبة

المعارف، الرياض، ١٩٩٧م، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، برقم ١٣٣٦، ج ٢، ص ٥٧.

(١) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب باب الريان للصائمين، برقم ١٧٩٧، ج ٢، ص ٦٧١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١١٥٢، ج ٢، ص ٨٠٨.

(٢) الركن في اللغة: مفرد أركان، وأركان الشيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «ركن»، ج ١٣، ص ١٨٦، وركن الشيء أيضاً جانب القوى فيه، انظر: الرازبي، مختار الصحاح، مادة «ركن»، ج ١، ص ١٠٧.

والركن في الاصطلاح هو: «ما يتم به الشيء وهو داخل فيه»، انظر: الأنصاري، زكرياء بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، الحدود الأثيقية، تحقيق مازن المبارك، ط ١، م ١، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٧١. وقيل

الركن هو: «ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيتها. فالرکوع رکن في الصلاة لأنّه جزء منها، والإيجاب والقبول في العقد رکنان، لأنّهما جزآن من حقيقته». انظر: الزحيلي، أصول

الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠٠.

الركن الثاني: النية؛ وهي القصد وجزم القلب على فعل الشيء، وعزمه عليه دون التردد فيه^(٢).

وقد ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، إلى اعتبار النية ركناً من أركان الصيام، بينما اعتبرها الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧) شرطاً لصحة الصوم.

الركن الثالث: الإمساك عن المفترات

(١) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت ٤١٠٠ هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م، ج ٣، ص ١٤٩، الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٢، ص ١٤٩.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠ هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحرير محمد شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م، ج ٢، ص ١٤٦، ابن قدامة، المتفق، ج ٣، ص ٢٦.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٢٨، الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، تحرير محمد شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م، ج ١، ص ٤٤٩.

(٤) الرملبي، **نهاية المحتاج**، ج ٣، ص ١٤٩، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت ٦٢٣ هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م، ج ٣، ص ١٨٢.

(٥) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج ٢، ص ١٤٧، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١ هـ)، **شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى**، تحرير عبد الرزاق المهدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٦) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج ١، ص ٢٨٢، الخرشفي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١ هـ)، **حاشية الخرشفي على مختصر سيدی خليل**، تحرير زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م، ج ٣، ص ٢٧.

(٧) البهوي، **شرح منتهى الإرادات**، ج ٢، ص ٣٥٤، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤ هـ)، **المبدع شرح المقع**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م، ج ٣، ص ١٧.

وهو أحد أركان الصيام عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والإمساك هو: الكف والامتناع عن المفترات، وهو جمع مفتر، والمفتر؛ هو الأكل والشرب والجماع حقيقة^(٤) أو حكماً^(٥)، وتعمد القيء في أي وقتٍ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس^(٦).

ثانياً: شروط^(٧) الصيام

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٤٧، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج ١، ص ٤٤٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٢٨.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٤٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٤٩.

(٤) حقيقة الأكل والشرب أن يدخل الداخل عن طريق الفم، ويكون فيه صلاح للبدن من غذاء أو دواء، وحقيقة الجماع أن يكون فيه تواري الحشفة في أحد السبيلين. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٤٣.

(٥) الأكل والشرب حكماً أن يدخل الداخل عن طريق غير الفم ولا يكون فيه صلاح للبدن، والجماع حكماً هو الإنزال عن شهوة بال مباشرة فيما دون الفرج. انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ١٦٨.

(٦) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ١٦٦، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٤٠، ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، تحقيق سليمان أبا الخيل، وخلال المشيقح، ط ١، ٤، مؤسسة آسام، الرياض، ١٩٩٦م، ج ٦، ص ٣١٠.

(٧) الشرط في اللغة: العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة علاماتها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «شرط»، ج ٧، ص ٣٢٩، الفيومي، المصباح المنير، مادة «شرط»، ج ١، ص ٣٠٩.

والشرط في الاصطلاح هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته»، وقبل الشرط عند أهل الأصول هو: «ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المنشروط؛ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة»، وقبل الشرط هو: «ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته، فالطهارة شرط في الصلاة وهي أمر خارج عن حقيقته». وت分成 الشرط إلى شرط للوجوب هو: ما يكون الإنسان مكلفاً به كدخول الوقت والنقاء من الحيض والبلوغ وبلوغ دعوة الأنبياء فالتكليف لا يقع دون الأشياء المذكورة مع أن المكلف لا يطالب بتحصيلها كانت في طوفه أم لا، وتقريره للذهن أن شرط الوجوب هو ما يتوقف التكليف عليه ولم يطلب من المكلف كان في طوفه أم لا، وشرط للصحة هو: موافقة الفعل ذي الوجهين لإذن الشارع، سواء

للصوم شروط عدّة ، اختلف الفقهاء في تقسيمها فيما بينهم، وهي بالجملة: شروط وجوب، وشروط صحة، على تفصيل عند أرباب المذاهب.
وفي ما يلي بيانٌ لهذه الشروط.

الشرط الأول: الإسلام

فلا يجب الصيام على الكافر، ولا يصح منه حتى لو صامه، لأن النية ركن للصوم، والنية لا تصح إلا من المسلم، فالإسلام شرط للصوم^(١).
وهو شرط وجوب وصحة عند الجمهور من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)،
وشرط صحة فقط عند المالكية^(٥).

الشرط الثاني: العقل

لأن الصيام عبادة تقترن إلى النية فكان من شروط وجوبها العقل؛ لأن المجنون والمغمى عليه لا نية لهما، وذلك لعدم تكليفهما^(٦).

كان اذن الشرع في عباده أو معامه ومعنى كونه موافقاً للشرع لجمعه للشروط وانتفاء الموانع. انظر:
الشنقيطي، محمد الأمين، *نشر الورود على مراقي السعود*، تحقيق محمد ولد سيدى، ط٢، دار المنار، ١٩٩٩م، ج١، ص٦٠، و الشنقيطي، محمد الأمين، *مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر*، تحقيق سامي العربي، ط١، دار اليقين، ١٩٩٩م، ص٨٢، الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، ج١، ص١٠٠، الطوفى، *شرح مختصر الروضة*، ج١، ص٤٣٥.

(١) الهواري، محمد عبد الرحمن، *هداية الحيران بأحكام صوم رمضان*، ص٣١.

(٢) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج٢، ص١٤٧، ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج٢، ص٣٠٧.

(٣) لقد اعتبر بعض علماء الشافعية الإسلام شرط وجوب وصحة، واعتبره البعض الآخر شرط صحة فقط. انظر: الغزالى، محمد بن محمد، (ت٥٥٥هـ)، *الوسیط في المذهب*، تحقيق أحمد محمود، ط١، دار السلام، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٣٣، النووي، *المجموع*، ج٦، ص١٦٥، الرملـى، *نهاية المحتاج*، ج٣، ص١٧٦.

(٤) البهوتى، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، *کشاف القناع عن متن الاقناع*، تحقيق محمد عدنان، ط١، دار إحياء التراث العربـى، بيروت، ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٧٧، ابن قدامـة، *المعقى*، ج٣، ص١٣.

(٥) الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٢، ص١٢٨، الصاوي، *بلغة السالك*، ج١، ص٤٤٩. وقد اعتبر بعض علماء المالكية الإسلام شرط وجوب فقط. انظر: القرافي، *الذخيرة*، ج٢، ص٣١٦.

(٦) ابن مفلح، *المبدع*، ج٣، ص١٠، البهوتى، *کشاف القناع*، ج٢، ص٣٧٧.

وهو شرط وجوب عند الجمهور، من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وشرط وجوب وصحة عند المالكية^(٤).

الشرط الثالث: البلوغ

فلا يجب الصوم على الصبي، وإن كان عاقلاً، وذلك لضعف بيته وقصور عقله واستعاله باللهو واللعب فيشق عليه فهم الخطاب الشرعي وأداء الصوم، فأسقط الشارع عنه وجوب العبادات نظراً لذلك. ولا يجب عليه القضاء بعد البلوغ لما في ذلك من حرج ومشقة^(٥).

وهو شرط وجوب عند الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وشرط وجوب وصحة عند المالكية^(٩).

الشرط الرابع: القدرة

فلا يجب الصوم على الشيخ الذي يجده الصيام، ولا على الحامل والمرضع فإذا خافتا على ولديهما أفترتا، ولا على المريض إذا خاف زيادة المرض، أو تأخر برئه بسبب الصوم، ولا على المسافر سفرأ مسافة قصر الصلاة^(١٠).

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٣٤، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ١٤.

(٢) لقد اعتبر بعض علماء الشافعية العقل شرط وجوب وصحة، واعتبره البعض الآخر شرط صحة فقط. انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٣٣، النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٦٥، الرملى، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٧٦.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٠، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٤٩، الخرسى، حاشية الخرسى، ج ٣، ص ٣٠.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٣٣، النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٢.

(٦) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ١٤٧، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٣٤.

(٧) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٦٥، الرملى، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٨٤.

(٨) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (ت ٦٢٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٤٥٠، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٤٩، الخرسى، حاشية الخرسى، ج ٣، ص ٣٠.

(١٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٩٢، الخرسى، حاشية الخرسى، ج ٣، ص ٥٦.

وهي شرط وجوب عند الجمهور، من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

الشرط الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس

أي لتحقق أداء الصوم؛ لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم لعموم الأدلة في هذا بخلاف الجنابة حيث إنها لا تمنع الصوم^(٥).

وهي شرط صحة عند الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وشرط وجوب وصحة عند المالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

الشرط السادس: الزمن القابل للصوم

يشترط في صحة الصوم أن لا يكون في الأيام المنهى عن صيامها^(١٠).

(١) العيني، محمد بن أحمد بن موسى، (ت ٨٥٥ هـ)، *البنياية شرح الهدایة*، تحقيق أيمن شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٧٦، ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج٢، ص٤٩٢.

(٢) الخرشبي، *حاشية الخرشبي*، ج٣، ص٥٦، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٢، ص١٢٨.

(٣) الرافعي، العزيز، ج٣، ص٢٠٧، الرملي، *نهاية المحتاج*، ج٣، ص١٨٤.

(٤) ابن قدامة، *الكافي*، ج١، ص٤٥٠، ابن مفلح، *المبدع*، ج٣، ص١٠.

(٥) ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج٢، ص٤٩٢، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٢، ص١٤٨.

(٦) العيني، *البنياية*، ج٤، ص٣٣، الموصلي، عبد الله بن محمود، *الاختيار لتعليق المختار*، تحقيق زهير الجعيد، دار الأرقام، بيروت، ج١، ص١٦٦.

(٧) ابن مفلح، *المبدع*، ج٣، ص١٠، البهوي، *كشاف القناع*، ج٢، ص٣٧٧.

(٨) الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٢، ص١٤٨، الخرشبي، *حاشية الخرشبي*، ج٣، ص٢٩.

(٩) لقد اعتبر بعض علماء الشافعية الطهارة من الحيض والنفاس والنقاء شرط وجوب وصحة، واعتبره البعض الآخر شرط صحة فقط. انظر: الغزالى، *الوسیط*، ج٢، ص٥٣٣، النووى، *المجموع*، ج٦، ص١٦٥، الرملي، *نهاية المحتاج*، ج٣، ص١٧٦.

(١٠) والأيام المنهى عن صيامها:

عند الحنفية هي: أيام التشريق والعيددين. انظر: ابن الهمام، *شرح فتح القدیر*، ج٢، ص٣٨٧،

وهو شرط صحة عند الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وبعد أن تم تبيين أركان الصيام وشروطه عند المذاهب الأربع، يتضح أنهم متلقون بشكل عام، ووقع الخلاف فيما بينهم على بعض تقسيماتها، ويمكن بعد ذلك القول بأن أركان الصيام وشروطه التي يجب توافرها في كل أنواع الصيام هي: كما بينها الجمهور: الصائم، والنية، والإمساك عن المفطرات، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة، والطهارة من الحيض والنفاس، والزمن القابل للصوم.

. العيني، البناءة، ج ٤، ١١٣.

وعند المالكية ثمانية وهي: يوم العيدين وأ أيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة والسبت، أن يخص أحدهما بصوم. انظر: القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٢٨.

وهي عند الشافعية: يوم العيدين، وأ أيام التشريق، فلا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق، وصوم يوم الشك إن لم يكن له سبب، فهو منهى عنه. انظر: الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٢١٠.
وقال الحنابلة: صيام يوم العيدين يحرم ولا يصح سواء فرضاً كان أم نفلاً، وكذلك أيام التشريق.
انظر: البهوي، كشف القناع، ج ٢، ص ٤١٧.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج ٢، ص ٣٨٧، العيني، البناءة، ج ٤، ١١٣.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣١٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٢٨.

(٣) الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٣٣، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٤) البهوي، كشف القناع، ج ٢، ص ٤١٧.

المبحث الثالث: مفهوم مستجدات الصيام الفقهية وبيان الفرق بينها وبين البدعة

يتناول هذا المبحث تعريف المستجدات الفقهية للصيام وبيان مفهوم البدعة وأقسامها والفرق بينها وبين المستجدات الفقهية.

المطلب الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام

المقصود بالمستجدات الفقهية في الصيام هو: المسائل الحادثة في عبادة الصيام في العصر الحديث والتي لم تقع من قبل، أو التي غيرت صورتها بما كانت عليه في السابق، وتحتاج إلى بحث واجتهاد في ما يتعلق بحكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها.

وبناءً على ذلك نستطيع أن نتعرف على المستجدات الفقهية في الصيام وأقسامها وأنواعها إذا توافر فيها أحد العناصر الآتية^(١):

١- ظهور المسألة حديثاً، وعدم وجودها في التراث الفقهي السابق^(٢).

٢- وجود تغيرات في صورة المسألة عن ما كانت عليه في السابق نتيجة للتطور العلمي^(٣).

٣- اشتراك أكثر من صورة من الصور القديمة في المسألة، بحيث يصبح لها صورة جديدة مختلفة عن السابق^(٤).

وباستقراء المستجدات الفقهية في الصيام خلص الباحث إلى أنها ترجع من حيث الموضوع إلى ما يلي:

أولاً: مستجدات متعلقة بالوقت والزمان.

ثانياً: مستجدات متعلقة برخص الإفطار.

ثالثاً: مستجدات متعلقة بالمفطرات.

(١) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ، ص١٢.

(٢) مثاله: المناظير الفلكية، وال ساعات الإلكترونية، والوسائل الطيبة الحديثة.

(٣) مثاله: الحساب الفلكي، وسائل المواصلات الحديثة، ووسائل الاتصالات.

(٤) مثاله: الحقن، وغسيل الكلى، والمناظير.

رابعاً: مستجدات خاصة بالمرأة.
وسيأتي بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بكل موضوع من هذه الموضوعات في
الفصول القادمة بإذن الله.

المطلب الثاني: التعريف بالبدع والفرق بينها وبين مستجدات الصيام الفقهية

أولاً: تعريف البدعة

البدعة في اللغة؛ بكسر الباء: الأمر الذي يكون أولاً، وأبدع الشيء اخترعه لا على
مثل سابق وأحدثه^(١).

البدعة في الاصطلاح: هي «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد
باليسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(٢).

أنواع البدعة؛ تتتنوع البدعة في ذاتها إلى حقيقة وإضافية، وهذه الأنواع عائدة إلى
النظر إلى البدعة، وعلاقتها بالدليل الشرعي.

فالحقيقة؛ ليس لها أي دليل شرعي تستند إليه، ولا حتى شبه دليل؛ كتحريم ما
أحله الله، واحتراز عبادة ما أنزل الله بها من سلطان.

أما الإضافية؛ فلها نوع من التعلق بالدليل الشرعي، فقد تلتصل به وتتدخل معه
في غالب أحواله؛ كأن يكون أصل العبادة مشروعة إلا أنها تخرج عن طبيعتها التي
شرعها الله بزيادة أو نقصان، كخصوصية أيام معينة بعبادات خاصة كالصدقة أو الصلاة أو
الذكر^(٣).

ثانياً: الفرق بين مستجدات الصيام الفقهية وبين بدعة
بينا أن المراد بمستجدات الصيام هو: المسائل الحادثة في عبادة الصيام في العصر

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة «بدع»، ج ٨، ص ٦، الرازى، مختار الصحاح، مادة «بدع»، ج ١،
ص ١٨.

(٢) الشاطبى، إبراهيم بن موسى، (ت ٤٧٩ هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية، مصر، ج ١، ص ٣٧.

(٣) الغامدى، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، ط ٢، م ٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ج ٢،
ص ٧، عطية، عزت على، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت،
ص ٢٧٢.

ال الحديث والتي لم تقع من قبل، أو التي غيرت صورتها عن ما كانت عليه في السابق.
وليس المراد بحثه هنا من مستجدات الصيام ما يحدث ويبتدع من عبادات لا أصل لها في الشرع، أو الإفراط بالزيادة- في بعض العبادات، أو التقرير بالنقض- في عبادات أخرى أثناء الصيام، بل المراد بحثه هنا بعض الأمور التي ظهرت نتيجة التقدم العلمي وتطور الحياة، والتي تحتاج إلى بحث واجتهاد في ما يتعلق بحكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها؛ وهذه الأمور ليست من البدع المذمومة في الشرع^(١).

الفصل الأول: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية

**المبحث الثالث: حكم الإخبار بثبوت الهلال بوسائل الاتصالات
الحديثة**

المبحث الرابع: حكم تحديد وقت الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي

(١) الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، ص ٥٧.

المبحث الخامس: وقت إمساك وإفطار المسافر على متن الطائرة

تمهيد

هذا الفصل معقود لبيان أحكام صورٍ من مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان، وهي وليدة التطور التكنولوجي في مجال الفلك والاتصالات والمواصلات؛ ففي مجال الفلك تطور علم الحساب الفلكي وأجهزة الرؤية والحساب، وكثير اعتماد الناس عليها، مما يثير لدى الفقهاء والباحثين خلافاً حول مشروعية الاعتماد عليها في إثبات هلال رمضان أو تحديد وقت الإمساك والإفطار. وأما الاتصالات، فقد ظهرت أنواع منها لم تكن معهودة لأسلافنا مما يطرح على سبيل المثال- حكم الاعتماد على بعضها في الإخبار بثبوت هلال رمضان. وفي مجال المواصلات ظهرت وسائل نقل جديدة مثل الطائرات التي تنقل الركاب بين الدول والقارّات مما يثير إشكالية حول وقت إمساك و إفطار المسافرين على متنها.

وفي المباحث الخمسة التالية يحاول الباحث دراسة هذه المستجدات.

المبحث الأول: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

إنّ مسألة إثبات الأهلة بالحساب الفلكي هي من المسائل التي كثر حولها الخلاف بين الباحثين قديماً وحديثاً. والخلاف فيها مبني على أمرتين: الأولى: فهم الأدلة الواردة فيها وكيفية توجيهها، والثانية: مدى دقة الحساب الفلكي ومشروعية الاعتماد عليه. إلا أن هذه المسألة مع قدماها، يمكن اعتبارها مستجدة بالنظر إلى ما يشهده علم الفلك من التطور الهائل في هذا العصر، مما يضفي على المسألة بعداً جديداً؛ بل إنه لا يكاد يقترب شهر رمضان حتى يثار الخلاف حولها. وفي هذا المبحث ذكر للأقوال في المسألة وتحرير ل محل النزاع فيها، ومناقشة الأدلة من أجل التوصل إلى الراجح منها؛ وذلك في المطلب الثالث الآتي:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

اختلت أقوال الفقهاء في حكم العمل بالحساب الفلكي لإثبات هلال رمضان بين مانع له ومجيزه وسائل بالتفصيل، على النحو الآتي:

أولاً: المانعون: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي مطلقاً؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وجمهور الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن تيمية^(٥). وإليه ذهب بعض المعاصرین منهم الشيخ محمد بن

(١) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٢، ص ٢٢٠، العيني، *البنياء*، ج ٤، ص ١٧، ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج ٢، ص ٤٦٠، ابن الهمام، *شرح فتح القيدير*، ج ٢، ص ٣١٨.

(٢) القرافي، *الذخيرة*، ج ٢، ص ٣٤، القاضي عبد الوهاب، *المعونة*، ج ١، ص ٢٨١، ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج ١، ص ٤٢٤، الحطاب، *مواهب الجليل*، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٣) الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج ٣، ص ٤٠٧، النووي، *المجموع*، ج ٦، ص ١٧٨، الرملبي، *نهاية المحتاج*، ج ٣، ١٥٣، الرافعي، *العزيز شرح الوجيز*، ج ٣، ص ١٧٨.

(٤) ابن قدامة، *المغني*، ج ٣، ص ٢١، ابن مفلح، *المبدع*، ج ٣، ص ٦، البهوتى، *كشاف القناع*، ج ٢، ص ١٣١، البهوتى، *شرح منتهى الإرادات*، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٥) ابن تيمية، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية*، ج ٢٥، ص ١٣١.

إبراهيم^(١)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٢)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣)، والشيخ بكر أبو زيد^(٤)؛ وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٥)، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٦)، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية^(٧).

ثانياً: المجازون؛ رأى بعض العلماء أنه يجوز العمل بالحساب الفلكي والاعتماد

(1) ابن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج ٤، ص ١٥١.

وهو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيه حنفي، ولد بالرياض سنة ١٣١١هـ، وترأس عدة مناصب منها، مفتى المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، ورئيس رابطة العالم الإسلامي منذ إنشائها، وله عدد من المصنفات منها، تحكيم القوانين، والجواب المستقيم، والعديد من الفتاوى تم طبعها بثلاثة عشر مجلداً، وتوفي سنة ١٣٨٩هـ، انظر: ترجمته الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط ١٣، م ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٥، ص ٣٠٦.

(2) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ١٠٩.

وهو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، فقيه حنفي غير مقداد، ولد بالرياض سنة ١٣٣٠هـ، تقلد العديد من المناصب منها، مفتى عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومن مصنفاته الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، ونقد القومية، وله الكثير من الفتاوى جمعت وطبع منها ٢٦ مجلداً ولم تكتمل، توفي بالطائف سنة ١٤٢٠هـ، وصلي عليه بمكة ودفن فيها، انظر: الترجمة العلوانة، أحمد، ذيل الأعلام، ط ١، دار المنارة، جدة، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١٠٧.

(3) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن عثيمين، صفحة ٣٦.

وهو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، ولد بالقصيم سنة ١٣٤٧هـ، المدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود فرع القصيم وتم ترشيحه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وله العديد من المصنفات والشروح منها، الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقول المفيد على كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية، توفي ١٤٢١هـ، انظر: الترجمة الزهراني، ناصر بن مسفر، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص ٢٧.

(4) أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ط ١، م ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١٨٩.

وهو بكر بن عبد الله أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(5) الدويس، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ج ١٠، ص ١٠٤.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٢، ١٩٨٧م، ص ١٠٨٥.

(7) الفتوى التي وردت في البند ٧ من محضر جلسة الإفتاء (١٩٨٧/٩) بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٠٧هـ.

عليه في إثبات هلال رمضان؛ نقله عن بعض المتقديرين ابن دقيق العيد^(١) وكذا النووي في «المجموع»^(٢).

وبه قال بعض المعاصرین، منهم: الشیخ المطیعی^(٣)، والشیخ طنطاوی جوھری^(٤)، والشیخ احمد شاکر^(٥)، والشیخ محمد رشید رضا^(٦)، والدکتور مصطفی الزرقا^(٧)،

(١) ابن دقيق العيد، *أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، تحقيق محمد الأزهري، ط١، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، م٢٠٠٠، ج١، الجزء ٢، ص١٦١.

وابن دقيق هو محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری أبو الفتح تقی الدین الشہیر بالیمام بن دقيق العید، فقیہ محقق فی مذهبی مالک والشافعی، ولد بمصر سنه ٦٢٥ھ، وتعلم بدمشق والإسكندریة، ثم انتقل إلى القاهرة ، وله العدید من المصنفات منها، *أحكام الأحكام*، والإمام بأحادیث الأحكام، توفي سنه ٧٠٢ھ. انظر: السبکی، *طبقات الشافعیة الكبرى*، ج٩، ص٢٠٧، الزركلی، *الأعلام*، ج٦، ص٢٨٣.

(٢) النووي، *المجموع*، ج٦، ص١٨٨.

(٣) المطیعی، محمد، *إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة*، تحقيق حسن احمد، ط١، دار ابن حزم، بيروت، م٢٠٠٠، ص١٨٣.

(٤) طنطاوی، *رسالة الهلال*، ص٤٧.

(٥) شاکر، اوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفکی، ط٢، مکتبة ابن تیمیة، مصر، ١٤٠٧ھ، ص١٥.

(٦) رضا، إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب، *مجلة المنار*، العدد ٢٨، الجزء ١، ص٦٨.

وهو الشیخ محمد رشید بن علي رضا بن خلیفة القلمونی، صاحب مجلة المنار، ولد سنه ١٢٨٢ھ، فی القلمون (من أعمال طرابلس الشام)، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، عالم بالحديث والأدب والتفسير، لازم الشیخ محمد عبده فی مصر وتتلذذ على يديه، من أشهر آثاره العلمية مجلة المنار، وتفسیر القرآن الكريم، توفي بمصر سنه ١٣٥٤ھ، انظر: *ترجمة الزركلی، الأعلام*، ج٦، ص١٢٦.

(٧) مکی، مجد احمد، *فتاوی مصطفی الزرقا*، ط٢، دار القلم، دمشق، م٢٠٠١، ص١٥٧، والزرقا، حول اعتماد الحساب الفکی لتحديد بداية الشهور القرمیة هل يجوز شرعاً أو لا يجوز، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج٢، ص٩٢٧.

وهو مصطفی احمد بن محمد بن السيد بن عبد القادر الزرقا، فقیہ مجدد اشتغل بالفقہ الحنفی، عالم بالأدب والشعر، ولد فی حلب سنه ١٣٢٥ھ، وتعلم فيها، وعمل بالمحاماة والتدريس وتولی وزارتی العدل والأوقاف فی سوريا، ثم انقطع عن السياسة، ودرس بالجامعة الأردنیة، وأصبح عضواً فی مجتمعی الفقه الإسلامي بجدة ومکة، له مصنفات کثیرة منها، *المدخل الفقهي*، *الفقه الإسلامي ومدارسه*، وتوفي

والدكتور شرف القضاة^(١).

ثالثاً: القائلون بالتفصيل؛ ذهب بعض العلماء إلى:

- أ- جواز العمل بالحساب حال الغيم دون الصحو، وهو قول ابن دقيق العيد^(٢)، ومن المعاصرین الشیخ أحمد الغماری^(٣)، والدكتور محمد عبد اللطیف الفرفور^(٤).
- ب- واختار آخرون جواز العمل بالحساب للحساب دون غيره^(٥).

ج- عمل به بعضهم في النفي دون الإثبات؛ فقالوا: إذا دلّ الحساب على عدم إمكانية الرؤية لم يجز الأخذ بقول من يشهد برؤیة الهلال لتقديم الحساب في ذلك على الرؤية، أما إذا كانت الرؤية ممكنة فلكيًّا فتقبل شهادة من يخبر برؤیة الهلال. وأصحاب هذا القول هم تقی الدین السبکی^(٦)، ومن المعاصرین الشیخ عبد الله بن منیع^(١)، والشیخ یوسف

بالریاض سنة ٤٢٠ھـ، انظر: ترجمة العلانة، ذیل الأعلام، ج ٢، ص ١٩٠.

(١) القضاة، شرف، ثبوت الشهر القمری، مجلة دراسات، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص ٤٥٢.
وهو استاذ مشارك في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

(٢) ابن دقيق العيد، إحکام الأحكام شرح عدمة الأحكام، ج ١، الجزء ٢، ص ١٦١.

(٣) الغماری، توجیه الانظار لتوحید المسلمين في الصوم والإفطار، ط١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م، ص ٥٢.

وهو أَحمد بن محمد بن الصديق بن أَحمد الغماري الأَزهري المغربي، شافعي المذهب، ولد بطنجة سنة ١٣٢٠ھـ، واستقر بالقاهرة وله مصنفات منها، مطالع البدور في جوامع أخبار البرور، وإقامة الدليل، توفي بالقاهرة ١٣٨٠ھـ، انظر: ترجمة الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٥٠.

(٤) الفرفور، محمد عبد اللطیف، رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج ٢، ص ٩٠٣.

(٥) التنوی، المجموع، ج ٦، ص ١٨٨، الخطاب، مواهب الجلیل، ج ٣، ص ٢٩٠.

(٦) السبکی، العلم المنصور في إثبات الشهور، ص ٣٧. طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.

وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبکی الأنصاری الشافعی، ولد سنة ٦٨٣ھـ، في سبک (من أعمال المنوفیة بمصر)، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام، وله العديد من المصنفات منها، مختصر طبقات الفقهاء، والمسائل الحلیة، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦ھـ، انظر: ترجمة الزركلي،

القرضاوي^(٢)، وهو ما أخذت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت^(٣)، ومؤتمر توحيد أوائل الشهور القرمية المنعقد بالكويت^(٤).

بيان سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة أمور هي:

الأمر الأول: الإجمال الذي في قول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(٥); فاختلقو في المراد بالتقدير فقيل إكمال العدة ثلاثة أيام، وقيل المراد تقدير منازل القمر والعمل بالحساب^(٦).
الأمر الثاني: الخلاف في السبب الشرعي لوجوب الصوم، هل هو رؤية الهلال أم العلم بدخول الشهر فقط.

الأمر الثالث: الخلاف في حصول اليقين بالحساب الفلكي؛ فذهب البعض إلى القول بأن الحساب قطعي يفيد اليقين، وذهب آخرون إلى أنه ظني.

الأعلام، ج ٤، ص ٣٠٢.

(١) المنيع، عبد الله بن سليمان، مجموع فتاوى وبحوث، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٢٦٩.
هو عبد الله بن سليمان بن المنيع، رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعضو لجنة تقويم أم القرى.

(٢) القرضاوي، فقه الصيام، ص ٤.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ج ٣، ص ٦٧.

(٤) عقد مؤتمر توحيد أوائل الشهور القرمية في دولة الكويت المنبثق من مؤتمر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٣م.

(٥) متقد عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ، رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم ١٨٠٧، ج ٢، ص ٦٧٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام، برقم ١٠٨٠، ج ٢، ص ٧٥٩.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٢٤.

الأمر الرابع: نظرية بعض الفقهاء المتقدمين للحساب الفلكي على اعتبار أنه نوع من التجيم المبني على الكهانة والحدس والرجم بالغيب، وهو منهي عنه شرعاً.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المانعين ومناقشتها

استدل المانعون بأدلة من المنقول والمعقول

الأدلة من المنقول:

١- استدلالهم بالقرآن الكريم

قول الله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنُ فِيمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ....^(١)).

ووجه الدلالة منه أن شهود الشهر إما بمعنى الحضور وعدم السفر، أو مشاهدته والعلم بوجوده، ويتحقق العلم بوجود الشهر بأحد أمرين، إما برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين، لأن الأصل بقاء الشهر وإكماله، ولا يترك هذا الأصل إلا بيقين وهو الرؤية أو إكمال العدة ثلاثين^(٢).

ويعرض عليه بأن الحساب الفلكي الدال على بداية الشهر القمري في الوقت الحالي أصبح حقيقة علمية لا يدخلها الخطأ، وهو مفيد العلم الموجب للعمل به^(٣).

٢- أدتهم من السنة الشريفة

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال:

(١) سورة البقرة آية: (١٨٥).

(٢) الكاساني، بداع الصناع، ج ٢، ص ٢٢٠، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٣، ص ٢٧٦، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١١٨، البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ٣٧١.

(٣) القرضاوي، فقه الصيام، ص ٢٩، والزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ٢، ص ٩٣٤، القضاة، ثبوت الشهر القمري، مجلة دراسات، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص ٤٤٩.

«صوموا الرؤيتين وأفطروا الرؤيتين فإن غيَّرَ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثة»^(١).

ووجه الدلالة منه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاطَ الصِّيَامَ وَالْإِفْطَارَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ أَوْ إِكْمَالِ عَدَّةِ شَعْبَانَ، وَلَا يَقُومُ الْحِسَابُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ الْمَأْمُورَ بِهَا هَنَا^(٢).

ويُعَرَّضُ عَلَيْهِ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ - «إِنَّ
عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا عَلَيْهِ»؛ أَيْ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ^(٣).

بـ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما - عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ أَمَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ
وَمَرَّةً ثَلَاثَيْنَ»^(٤).

ووجه الدلالة منه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ الْأَمَّةَ بِالْأَمِّيَّةِ وَعَدَمِ
الْحِسَابِ، وَالْمَرَادُ بِالْحِسَابِ هُنَّ الْحِسَابُ الْفَلَكِيُّ؛ فَعَلِقَ الْحُكْمُ بِالصُّومِ وَغَيْرِهِ بِرُؤْيَةِ لِرْفَعِ
الْحَرْجِ فِي مَعْنَاهِ الْحِسَابِ^(٥).

ويُعَرَّضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ حُكْمُ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْيَوْمِ فَإِنَّ

(١) متفقٌ عَلَيْهِ: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوهُ، برقم ١٨١٠، ج ٢، ص ٦٧٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتر لرؤيه الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عددة الشهر ثلاثة يوماً، برقم ١٠٨١، ج ٢، ص ٧٦٢..

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣١٨، القرافي، النَّخِيرَةُ، ج ٢، ص ٣١٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٢٤، المرداوي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٠٧، النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٩، البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٧١.

(٣) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٩، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٧.

(٤) متفقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، برقم ١٨١٤، ج ٢، ص ٦٧٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال والفتر لرؤيه الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عددة الشهر ثلاثة يوماً، برقم ١٠٨١، ج ٢، ص ٧٦١.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ٤، ١٤، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٧ م، ج ٤، ص ١٦٣.

الكتابة والحساب من الأمور المتيسرة على أكثر الناس^(١).

جـ- حديث أبي هريرة والحسن رضي الله عنهمـ عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلمـ قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٢).

ووجه الاستدلال منه أن الشارع لم يجز الاعتبار بقول المنجمين والكهان وأهل العدد؛ لأنهم يثبتون ذلك من طريق يخالفون فيه صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ومن قال يرجع إلى قولهم فقد خالف الشرع لهذا الحديث^(٣).

ويُعرض عليه أن هذه الشبهة ناشئة في القديمـ بسبب أن كثيراً من الذين كانوا يعملون بالحساب كانوا أيضاً يعملون بالتنجيم والكهانة، أما في وقتنا الحاضر فلم يعد علم الفلك من الشعوذة والكهانة، بل أصبح قائماً على أساس علمية، وتجارب محسوسة، وحسابات وتحليلات دقيقة للظواهر الكونية^(٤).

(1) الصديقي، طاهر يوسف، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، ام، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥، ص٢٥٨.

(2) صحيح: أخرجه: الحكم، محمد بن عبد الله النسابوري، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، كتاب الإيمان، برقم ١٥، ج١، ص٤٩، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، برقم ٩٥٣٢، ج٢، ص٤٢٩، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٤٦٠، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، **تنبيه الغافل والسانان على أحكام هلال رمضان**، ص٩٦، طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج١، ص٢٨١.

(4) الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القرمي، **مجلة الفقه الإسلامي**، العدد ٢، الجزء ٢، ص٩٣٥، أبو رحية، إثبات الأهلة، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، ص٤٠، انظر: البحث الذي قدمه فريق علماء جامعة الملك عبد العزيز إلى مجمع الفقه الإسلامي في، **مجلة الفقه الإسلامي**، العدد ٣، الجزء ٢، ص٨٨٢.

٣- الإجماع

نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم جواز العمل بالحساب لإثبات الشهور القمرية^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «قد أجمع المسلمون على عدم جواز العمل بالحساب لإثبات الشهور العربية، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا ما ورد عن بعض المتأخرین من المتفقة الحادثین بعد المائة الثالثة»^(٢).

ويعرض عليه بأن هذا الإجماع في غير مورد النزاع؛ فلم يعد الحساب الفلكي اليوم ذاك العلم الذي عرفه المتقدمون، المبني على الظن والتخمين، بل أصبح علمًا له قواعده العلمية وأصوله المبنية على الدراسات والمتابعة لظواهر الكون.

٤- الأدلة من المعقول

أ- إن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية أو إكمال العدد ثلاثة يوماً يتافق مع مقاصد الشريعة السمحاء؛ لأن رؤية الهلال أمر عام يتيسر لأكثر الناس من العامة وخاصة، بخلاف ما لو عُلّق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الهرج وهذا يتناهى مع مقاصد الشريعة^(٣).

ويعرض عليه بأن الحساب متيسر اليوم ، بل ربما كان أيسر من الرؤية^(٤).

ب- قيام دليل مادي على ظنية الحساب وأنه أمر تقديری اجتهادي يدخله الخطأ، وذلك في النتائج الحسابية والتقاويم التي ينشرها الفلكيون في الصحف وغيرها والاختلاف

(1) انظر: العيني، *النهاية*، ج ٤، ص ١٧، والباجي، *المنتقى شرح موطأ الإمام مالك*، ط ١، دار الكتاب العربي، بصر، ج ١٣٣١هـ، ص ٢، ج ٢، ص ٣٨.

(2) ابن تيمية، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*، ج ٢٥، ص ١٣٢.

(3) ابن تيمية، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*، ج ٢٥، ص ١٣٦، ابن باز، *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز*، ج ١٥، ص ١١٢.

(4) الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية، *مجلة الفقه الإسلامي*، العدد ٢، الجزء ٢، ص ٩٣١.

الواقع فيما بينها^(١).

ويعرض عليه بأن سبب الاختلاف في بعض التقاويم يرجع لسبعين مهمين:

أولهما: أن بعض هذه التقاويم لا يصدر من متخصصين، ولا عن المراكز الفلكية العلمية، وإنما يصدر عن بعض المقومين الذين تعلموا ذلك بشكل فردي من كتب وجداول قديمة مضت عليها السنون، ولم يبنوا تقويمهم على أساس علم الفلك الحديث المبني على أصول علمية وتجارب دقيقة^(٢).

والثاني: أن بعض هذا الاختلاف ليس اختلافاً في تحديد وقت ولادة الهلال ودقته وإنما هو اختلاف في الاصطلاح؛ فبعض علماء الفلك من المسلمين ومنهم الدكتور صالح العجيري- وغير المسلمين أخذوا بتوقيت «جرينتش» واتقروا على الأخذ باصطلاح مقتضاه: «إن ولد الهلال قبل الثانية عشرة بتوقيت جرينتش فالليلة أول يوم من الشهر، وإن ولد بعد الثانية عشرة فالليلة ليلة آخر يوم من الشهر»، واعتمد البعض الآخر - ومنهم لجنة تقويم أم القرى- اصطلاحاً مقتضاها: «الأخذ بغروب الشمس في مكة المكرمة، فإن كان غروبها قبل ولادة الهلال فتعتبر هذه الليلة ليلة آخر يوم من الشهر، وإن كان غروبها بعد ولادة الهلال فتعتبر هذه الليلة أول يوم من الشهر»^(٣).

فلهذا نجد هذا الاختلاف في بعض التقاويم لأنها لا تصدر عن جهات واحدة متقدمة في اصطلاحاتها وطرقها العلمية.

ثانياً: أدلة المجيزين ومناقشتها

استدل المجizzون بأدلة من المنقول والمعقول.

الأدلة من المنقول

١- الاستدلال بالقرآن الكريم

قال الله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى

(1) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص ٢١٦.

(2) شرف القضاة، ثبوت الشهر القمري، مجلة دراسات، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص ٤٥٠.

(3) المنيع، مجموع فتاوى وبحوث، ص ٢٦٥.

وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ...)^(١)

ووجه الدلالة منه أن قوله تعالى: (شَهَدَ) في الآية بمعنى علم؛ فيكون المراد بالآية: من علم منكم بوجود شهر رمضان بأي طريقة من طرق العلم، سواء بالرؤيا، أو إكمال العدة ثلاثة، أو بحساب فلكي دل على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر لولا المانع، وجوب عليه الصوم^(٢).

ويعرض عليه أن شهود الشهر بمعنى الحضور وعدم السفر، أو مشاهدته والعلم بوجوده، ويتحقق العلم بوجود الشهر بأحد أمرين، إما برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثة (٣).

٢- الأدلة من السنة الشريفة

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهمـ. أن رسول -الله صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»^(٤).

وجه الدلالة منه: قالوا قوله عليه الصلاة والسلام - «فاقتروا الله» يراد به حساب المنازل؛ فيه دلالة على جواز العمل بالحساب^(٥).

ويعرض عليه بأن الحديث مجمل نفس رواية مسلم: «فأدروا له ثلاثة»^(٦)، فهذا

١٨٥ آية: سورة البقرة (١)

(2) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ١٨٢، الغماري، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، ص ٢٩، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ١٦١.

(3) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٢، ص ٢٢٠، ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج ٣، ص ٢٧٦، ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج ١، ص ١١٨، البهوي، *كشاف القناع*، ج ٢، ص ٣٧١.

(٤) سبق تخریجه: ص(٣٣).

(5) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٩، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٧، شاكر، أوائل الشهور العربية، ص ١٥، العماري، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، ص ٤٧.

(6) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «الشهر هكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة «فصوموا الرؤية وأفطروا الرؤية فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثة»، أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة يوماً، برقم ١٠٨٠.

قول أكثر المحققين^(١). والأصل أن المجمل يحمل على المفسر^(٢).

بـ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم -أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»؛ يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين^(٣).

وجه الدلالة منه هو أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بكون الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب؛ فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، جاز لهم الاعتماد عليه؛ لأن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً^(٤).

ونوقيش بأن هذا الحديث محض خبر من النبي صلى الله عليه وسلم - لأمته أنها لا تحتاج في أمر إثبات الهلال إلى الكتابة ولا الحساب، ويؤكد ذلك أنه أخبرنا بأننا إن لم نر الهلال أو غم علينا أكملنا العدة ثلاثة (٥).

الأدلة من المعقول

١- الاستدلال بالقياس

أ - القياس على أوقات الصلاة، فإنه يعمل بالحساب فيها، فالمؤذن يؤذن بناء على

ج ٢، ص ٧٥٩

(١) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت ٩١١هـ)، *شرح السيوطي لسنن النسائي*، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٣، م٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، ج٤، ص٤٤٠، والسيطي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت ١٣٨١هـ)، *حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي*، ج٤، ص٤٤٠، وابن العربي، *أحكام القرآن*، ج١، ص١١٨، والباجي، *المنتقى شرح موطأ مالك*، ج٢، ص٣٨، والنwoي، محي الدين، (ت ٦٧٦هـ)، *المنهج شرح صحيح مسلم*، تحقيق خليل مأمون، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م، ج٧، ص١٨٩، وابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج٤، ص١٥٦.

(2) ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج ١، ص ٤٢٤. الشنقيطي، *مذكرة أصول الفقه* ، ص ٣٢٨.

(٣٥) سبق تخریجه: ص (٣).

(4) شاكر، أواىل الشهور العربية، ص ١٣، محمد رشيد رضا، إثبات شهر رمضان، مجلة المنار، العدد ٢٨، الجزء ١، ص ٧١، الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج ٢، ص ٩٢٨.

(٥) أبو زيد، فقه النوازل، ج ٢، ص ٢١١، أبو رحية، إثبات الأهلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٤٠٦.

التقويم الموجود عنده، ومستند هذا التقويم أمور حسابية^(١).

ويعرض عليه بقاح فساد الاعتبار^(٢)؛ ففي هذه المسألة وردت نصوص توجب إثبات دخول الشهر وخروجه بالرؤية، أو إكمال العدة ثلاثة أيام، فلا يصح القياس فيها^(٣). وهو مع ذلك قياسٌ مع الفارق؛ لأن الشارع الحكيم أنماط وجوب الصلاة بوجود العلامة الدالة على وقتها، فعلم أن دخول الوقت سبب للصلاة، فمن علم بأي طريق دخول الوقت سواء بالعلامات أو بالحساب لازمه الصلاة، بخلاف رؤية الهلال وظهوره للحس أو إكمال العدة، فجعله الشارع سبباً لوجوب الصيام^(٤).

٢- **القياس على المحبوس، لأن الاتفاقي قام على أن المحبوس إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمرات الظاهرة أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، فدل على أن حقيقة الرؤية ليست بمشروطة في وجوب الصوم^(٥).**

ويعرض عليه بفساد الاعتبار لوجود نص في المسألة. وهو -أيضاً - قياسٌ مع الفارق؛ إذ المحبوس معدور شرعاً لعدم استطاعته الإثبات بالرؤية، فوجب عليه أن يجتهد في دخول الشهر بالأمرات قدر استطاعته^(٦).

٢- استدلالهم بالمعقول

أ- إن الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل الحوادث إلى أهل الخبرة، ويأخذون بقولهم لاختصاصهم؛ فلا مانع أن يؤخذ بقول أهل الخبرة بالحساب العالمين به^(٧).

ويعرض عليه بأن الهلال إما أن يُرى فيثبت به دخول شهر الصيام، وإما أن لا

(١) السبكي، *العلم المنثور في إثبات الشهور*، ص ٢١، محمد رشيد رضا، *إثبات شهر رمضان*، مجلة المنار، العدد ٢٨، ج ١، ص ٧٣.

(٢) وهو مصادمة القياس لنص أو إجماع. انظر: *الشنقيطي*، *مذكرة أصول الفقه*، ص ٤٨٩، الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، ج ١، ص ٦٤٥.

(٣) أبو زيد، *فقه النوازل*، ج ٢، ٢١١، العمر، *المستجدات في وسائل الإثبات*، ص ١٤٦.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت ٦٨٤هـ)، *كتاب الفروق*، تحقيق محمد سراج وعلي محمد، ط ١، م ٤، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م، ج ٢، ص ٦٢٤ ، الفرق الثاني والمائة، أبو زيد، *فقه النوازل*، ج ٢، ص ٢١٤، العمر، *المستجدات في وسائل الإثبات*، ص ١٤٦.

(٥) ابن دقيق العيد، *أحكام الأحكام*، ج ١، الجزء الثاني، ص ١٦١، أبو زيد، *فقه النوازل*، ج ٢، ص ٢١١.

(٦) أبو زيد، *فقه النوازل*، ج ٢، ص ٢١٤.

(٧) المطبيعي، *إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة*، ص ١٨١.

يُرى فنكل العدة ويكوناليوم التالي هو المتم للشهر، وهذا ليس بالأمر المشكل حتى يحتاج منا إلى سؤال أهل الخبرة^(١).

ج- أن العمل بالحساب فيه توحيد للأمة الإسلامية، ورفع الخلاف عن المسلمين
ونحن مطالبون بهذا شرعاً^(٣).

ويعرض عليه بأن هذه الدعوى في غير محل النزاع، لأن حقيقة الاختلاف ليس سببها الاعتماد على الرؤية وترك العمل بالحساب، وإنما سببها مسألة اختلاف المطالع^(٤).

أدلة القائلين بالتفصيل ومناقشتها

استدل من قال بجواز العمل بالحساب حال الغيم دون الصحو، بالأدلة التي استدل بها الفريقان؛ وحملوا أدلة المميزين على مطلق الجواز، وأدلة المانعين بأنها تقييد الجواز في حالة الإغمام وكون الرؤية متعدزة.

فاستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهمـاـ أن رسول -الله صلى الله عليه وسلمـ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروـهـ الـهـلـالـ ولا تـقـطـرـواـ حـتـىـ تـرـوـهـ فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـ وـالـهـ»^(٥)

وجه الدلالة منه: قالوا كما قال المجizon- إن معنى «فاقدروا له» أي بحساب المنازل، ولكن جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم» مقيداً له؛ فلا يجوز العمل بالحساب إلا عند الغيم^(٦).

(1) العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص ١٥٨.

(2) القرضاوي، فقه الصيام، ص ٢٩، والزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، مجلة الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٢، الجزء ٢، ص ٩٣٤.

(3) المراجع السابقين.

(٤) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متعددة لابن باز، ج ١٥، ص ٧٤، العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص ١٥٤.

٥) سبق تخریجه: ص(٣٣).

(٦) الغماري، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، ص ٥٢.

ويعرض عليه بأن الحديث مجمل تفسره رواية مسلم: «فأقدروا له ثلاثة»^(١)، فهذا قول أكثر المحققين^(٢). والأصل أن المجمل يحمل على المفسر^(٣).

واستدل من قال بالعمل بالحساب في النفي دون الإثبات - أي أن العمل بالحساب القطعي بالنفي مقدم على الشهادة بالرؤياة - بالأدلة التي استدل بها المانعون، وحملوا أدلة المحيزين بأنها مقيدة في حالة عدم الأخذ بالشهادة من يدعى رؤيته للهلال حال دلالة الحساب على عدم ولادة الهلال أصلاً، إذ هي شهادة لم تتفك عن الوهم أو الكذب، فكيف يرى الهلال وهو لم يولد بعد؟^(٤).

المطلب الثالث: الترجيح

يترجح للباحث القول بالأخذ بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات بشرط أن يكون الحساب من جهات معتمدة، متخصصة بعلم الفلك، وعلى أن لا يعارض الحساب الفلكي الرؤياة المتواترة، وهذا يكاد يكون مستحيلاً؛ وذلك لما يلي:

- ١ - إن هذا القول يعالج مشكلة الشهادة برؤياة الهلال قبل ولادته أصلاً؛ لأن الشهادة بالرؤياة من آحاد الناس، يطراً عليها الوهم أو الكذب، بينما الحساب في عصرنا قطعي له قواعده وأصوله الثابتة والدقيقة، فيقدم القطعي على الظني إذا تعارضا.
- ٢ - فأهل الدرایة والنظر والاختصاص بعلم الفلك لا يختلفون في مسألة ولادة

(١) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «الشهر هكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدوا له ثلاثة»، أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤياة الهلال والفطر لرؤياة الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة يوماً، برقم ١٠٨٠، ج ٢، ص ٧٥٩.

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت ٩١١هـ)، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط ٣، م ٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٤٤٠، والسندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي، ج ٤، ص ٤٤٠، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١١٨، والباجي، المنتقى شرح موطاً مالك، ج ٢، ص ٣٨، والنwoyi، محى الدين، (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، تحقيق خليل مأمون، ط ٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٧، ص ١٨٩، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٦.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٢٤. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ، ص ٣٢٨.

(٤) السبكي، العلم المنثور في إثبات الشهور، ص ٣٨، المنبيع، مجموع فتاوى وبحوث، ص ٢٦٥، القضاة، ثبوت الشهر القمري، مجلة دراسات، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص ٤٥١.

الهلال، حتى أنهم يحددون وقت ولادة الهلال بالدقيقة والثانية، بل بأجزاء من الثانية لما وصلوا إليه من الدقة في هذا العلم^(١). وما يؤكد هذه الدقة أيضاً أن الحسابات الفلكية لا تخطئ في حساب الكسوف والخسوف، فالعلماء يحددون أوقاتها بدرجة عالية جداً من الدقة، ويحددون الأماكن التي يرى فيها، وكم سيستمر، وهل سيكون جزئياً أو كلياً، رغم أنها أصعب بعشرات المرات من حساب بداية الشهر القمري بشهادتهم^(٢).

-
- (1) القضاة، ثبوت الشهر القمري، مجلة دراسات، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص ٤٥.
- (2) انظر: المرجع السابق، وهيب الناصر، حقيقة الخلاف بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي، صحيفة الشرق الأوسط، لندن، العدد ٩١٠١، ٢٩/١٠/٢٠٠٣م.

المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة

في هذا المبحث بيان لحكم إثبات دخول شهر رمضان عن طريق رؤية الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة؛ فهل يجوز الاعتماد عليها كوسيلة لإثبات الرؤية في دخول هلال رمضان وخروجه، حيث إننا لا نجد ذكر هذه الوسائل عند الفقهاء المتقدمين، بل نجدهم تكلموا عن ترائي الهلال من على سطح جبل مرتفع وفوق المنارة^(١)؛ فهذه الآلات البصرية لم تظهر إلا متأخرًا، فأول مرقب استعمل في التاريخ هو الذي استعمله غاليليو سنة ١٦٠٩ م^(٢). وسنعرف في هذا المبحث ببعض هذه الأجهزة، ثم نبين حكم الاعتماد عليها في هذه المسألة، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالأجهزة الفلكية الحديثة

المنظار اليدوي

ويسمى أيضًا الدربيل، وهو يستخدم كوسيلة لتكبير الأجسام الصغيرة، وتبلغ درجة تكبيره من (١٠ - ٧) أضعاف، ويمتاز المنظار بإمكانية حمله بسهولة والتنقل به لصغر حجمه^(٣).

التلسكوب البصري [Telescope]

وهو عبارة عن جهاز تكبير بصري له قدرة عالية لرؤية وتكبير ورصد الأجرام السماوية البعيدة. ويسمى أيضًا بالمناظر، وتطلق العرب عليه اسم مقارب، يطلق على

(١) ابن نجم، *البحر الرائق*، ج ٢، ص ٤٧٠، ابن عابدين، *رد المحتار*، ج ٣، ص ٤١١.

(٢) عبد الرحيم، بدر، *رصد السماء تمهيد لمعرفة الكواكب السماوية والتطلع إليها*، ط ١، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٢ م، ص ١١٩.

(٣) يتكون المنظار من قطعتين متصلتين، متصلتين بمفصل ينحني بينهما بحيث يبعد المسافة بين العدستين العينيتين ويقربها لكي تتلاعما مع عيني المشاهد.

ويجري ضبط البؤرة ببرغي واقع على المفصل، إذا حركته يحرك العدستين العينيتين معاً، وهناك أنواع يكون ضبط البؤرة بتحريك العين نفسها. انظر: جامعة القدس، *نشرات جامعة القدس المفتوحة*، علم الفلك، ط ١، عمان، ١٩٩٦ م، ص ٤٨، عبد الرحيم، *رصد السماء*، ص ١٠٦.

المقراب لفظ مرقب^(١).

أنواع التلسكوب البصري

١- التلسكوب الكاسر [Refractor telescope]

واستخدم أول مرة سنة ١٦٠٩م، ويعمل على إيقاع الضوء القادم من السماء على عدسة محدبة، وينكسر الضوء حين مروره فيها ليجتمع في بؤرة، ثم تكبر الصورة عن طريق عدسة أخرى^(٢)، ويعب عليه عدم وضوح الصورة خاصة في الحواف^(٣).

٢- التلسكوب العاكس [Reflector Telescope]

واستخدم أول مرة سنة ١٦٦٨م، حيث وجد العالم نيوتن أن أفضل طريقة للقضاء على الزيغان اللوني، هي تبديل العدسات المحدبة في المركب الكاسر بمرآة م-curva، حيث تقوم المرآة الم incurva بعكس الضوء الساقط عليها من الأجسام المرصودة، وتجمعته في بؤرة المرآة المحدبة تماماً، أي أن تعمل المرآة عمل العدسة المحدبة^(٤).

(١) مجاهد، عماد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ط١، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٨٤،
و عبد الرحيم، رصد السماء، ص ١٠٦.

(٢) ويكون من أنبوب طويل، وعدسة محدبة تسمى الشبيئية، ومهمتها استقبال الضوء القادم من الجسم المرصود، وجمعه في بؤرة العدسة، حيث تتشكل صورة للجسم المرصود، ثم توضع عدسة محدبة صغيرة في الطرف الآخر لأنبوب، وخلف الصورة المتكونة، وتسمى هذه العدسة العينية، وتقوم العدسة العينية بتكبير الصورة المتكونة. انظر: الطائي، محمد باسل، **علم الفلك والتقاويم**، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٢٦٦، عبد الرحيم، رصد السماء، ص ١١٩، مجاهد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ص ٨٤.

(٣) لأن العدسات المحدبة لا تستطيع جمع أطيااف الضوء السبعة التي يتشكل منها الضوء المرئي في بؤرة واحدة، مما يسبب عدم وضوح الصورة خاصة في الحواف، وسميت هذه الظاهرة بالزيغ اللوني، لصعوبة القدرة على صناعة عدسة محدبة كبيرة، حيث يميل جسم العدسة الكبيرة عندما يتوجه المراقب نحو السماء، مما يؤثر على وضوح الصورة، وأيضاً من عيوبه ارتفاع ثمن هذا النوع من العدسات. انظر: عبد الرحيم، رصد السماء، ص ١٢١، مجاهد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ص ٨٦.

(٤) مجاهد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ص ٨٦، الطائي، **علم الفلك والتقاويم**، ص ٢٧٤، عبد الرحيم، رصد السماء، ص ١٢٢.

المطلب الثاني: حكم إثبات رؤية الأهلة بالمناظر والتلسكوب الفلكي

تعرفنا على هذه الأجهزة، وعرفنا أن مشاهدة الأجسام بواسطة هذه الآلات إنما تمحقيقة بالعين المجردة، والمرئي بواسطتها هو عين الهلال، ووظيفتها هي فقط- مساعدة البصر على رؤية الأشياء البعيدة أو الصغيرة بتقريبها وتكبيرها؛ فهي كاستعمال النظارة الطبية للقراءة.

وعليه، فإن دخول شهر رمضان وخروجه يثبت شرعاً برؤية الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة، وأن رؤية الهلال بهذه الأجهزة تُعد رؤية حقيقة معتبرة يتبع العمل بها وإن لم يُر الهلال بالعين المجردة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا لا تصوموا»^(١)، فإنه يدل على أن من ثبتت رؤية الهلال لديه بأي وسيلة كانت فإنه يجب عليه العمل بمقتضى هذه الرؤية^(٢). وقد كان الناس قديماً يصعدون على الجبال، أو المنارات لترائي الهلال^(٣).

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٤)، وما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، والشيخ محمد المطيعي^(٦)، والشيخ

(١) متفق عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان، برقم ١٨٠١، ج ٢، ص ٦٧٢، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام، برقم ١٠٨٠، ج ٢، ص ٧٦٠.

(٢) الحرثي، محمد بن مرعي، ١٤١٥هـ، أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٢٥٨، سعيد، أحمد بن ناصر، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ط ١، مكتبة سالم، مكة المكرمة، ٢٠٠١م، ص ١٦، العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص ١٧١.

(٣) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٧٠، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤١١.

(٤) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٩٥.

(٥) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متعددة لعبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ٧٠.

(٦) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ٢٠٤.

محمد العثيمين^(١)، والدكتور عبد الكريم زيدان^(٢).

(١) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لمحمد العثيمين، ص ٣٧-٥٩.

(٢) زيدان، عبد الكريم، بحوث فقهية معاصرة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٢٦.

المبحث الثالث: حكم الإخبار بثبوت الهلال بواسطه الاتصالات الحديثة

أمر الله سبحانه وتعالى- المسلمين بصيام شهر رمضان وجعل رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان علامه لثبتوت هذا الشهر. ولقد جوز العلماء العمل بالخبر عن الثقة- بثبوت الهلال؛ واعتبروا من ذلك النيران وسماع صوت المدافع وضرب الطبول وإيقاد القناديل بالمنارة المخبرة بثبوت رؤية الهلال؛ فقد جعلت هذه الوسائل في زمنهم- علامات على دخول الشهر وخروجه^(١).

وفي عصرنا هذا ظهرت وسائل جديدة للاتصالات؛ مثل التلفاز، والراديو، والهاتف والفاكس، والإنتernet، وغيرها. فهل يصح الاعتماد عليها في الإخبار عن رؤية الهلال والعمل بهذا الإخبار؟ هذا هو موضوع هذا المبحث. وسيتم التعريف بهذه الوسائل المستجدة في المطلب الأول، ثم بيان حكمها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بواسطه الاتصالات الحديثة

تنقسم هذه الوسائل إلى قسمين:

أولاً: الوسائل الرسمية؛ كالإذاعات الرسمية التابعة للدول والحكومات، التي تخبر بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً، بواسطه الاتصالات الحديثة مثل التلفاز والراديو والهاتف والإنتernet وغيرها. وهذه الرسمية الوسائل منسوبة إلى الدولة، ولا يحتمل صدور الكذب منها، ولا يحدث في الغالب أن يختلف أحد خبراً ينشره أو يغيره بالأخبار الرسمية، لا سيما وقد جرت العادة من المسؤولين عنها أن يتحرروا الدقة التامة في نقل الأخبار^(٢).

ثانياً: الوسائل غير الرسمية؛ وهي التي لا تصدر عن جهات حكومية، بل يستخدمها الناس فيما بينهم كالهاتف والفاكس والإنتernet وغيرها من الأجهزة الشخصية، وليس هي إلا آلة إخبار وإعلام بين الناس.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٠٨، الحطاب، موهب الجليل، ج ٣، ص ٢٨٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٥٠، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٤١.

(٢) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ١٦٢، الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٩٠، القاضي محمد الحاجي، الجواب المحرر الشافي في ثبوت الهلال، ص ٢.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية الهلال

لمعرفة حكم هذه المسألة يجب أن نفرق أولاً بين القسمين ونبين حكم كل واحدٍ منهما على حدة.

أولاً: ما يكون صادراً من الجهات الرسمية بالدولة.

أوجب الله - سبحانه وتعالى - على المسلمين صيام الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثة أيام، وكذلك إفطار الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة رمضان، ويبدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»^(١)، وقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة أيام»^(٢)، ولا ريب أن حكومة الدولة إذا ثبت لديها دخول الشهر أو خروجه أعلنت ذلك للناس بالوسائل المعاصرة كالإذاعة وغيرها، وعندئذ يتوجب على كل من بلغه بالخبر من الرعية التابعة أن يعتمد الخبر، فيصوم بذلك أو يفطر تبعاً لإمامه وإخوانه المسلمين، لما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون والفتر يوم تقطرون والأضحى يوم تضحون»^(٣)، ولا شك أن الإعلام بواسطة الوسائل الرسمية من أبرز الإمارات الظاهرة التي تقييد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل بها. ولقد نص غير واحدٍ من الفقهاء المتقدمين على تحقق العلم بثبوت الهلال برأي النيران وسماع صوت المدافع وضرب الطبول وإيقاد القناديل بالمنارة وصحة العمل بهذا العلم، لكونها قد جعلت علامة على دخول الشهر وخروجه في زمانهم^(٤).

(١) سبق تخرجه ص (٣٤).

(٢) سبق تخرجه ص (٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصيام، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفتر يوم تقطرون والأضحى يوم تضحون، برقم ٦٩٧، ج ٣، ص ٨٠، وقال هذا حديث حسن غريب، والدارقطنى، سنن الدارقطنى، كتاب الصيام، برقم ٣٥، ج ٢، ص ١٦٤، وصححه الألبانى، إرواء الغليل، وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات معروفون، ج ٤، ص ١٣، والألبانى، صحيح الجامع الصغير، ج ١، ص ٧٣٢.

(٤) وهذه بعض نصوص العلماء المتقدمين:

الحنفية: قال ابن عابدين: «والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر، لأنه علامة ظاهرة تقييد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة للعمل كما صرحا به، واحتمال

ثانياً: ما يكون صادراً من غير الجهات الرسمية بالدولة.

إن الخبر عن طريق الهاتف والفاكس والإنترنت وغيرها مما يستخدمه الناس فيما بينهم يحتاج إلى مزيد من التفصيل وله عدة حالات هي^(١):

١- أن تتعدد مصادر ذلك الخبر بدخول الشهر أو خروجه، ويبلغ المخبرون عدد التواتر؛ وعلى ذلك يكون الإخبار بهذه الوسائل متواتراً فيفيد القطع وعلم اليقين ويجب العمل به.

٢- أن يكون خبراً مستقيضاً ومشهوراً، فيفيد غلبة الظن التي تقرب من اليقين، بأن تعددت مصادره لكن لم تبلغ عدد التواتر، وغلبة الظن حجة توجب العمل بها.

٣- أن يكون خبر أحد لم يبلغ عدد التواتر، ولا الشهرة، فإن وجدت معه قرائن تمنع من احتمال الكذب عمل بقوله، وإن لم توجد قرائن ينظر فإن كان المخبر عدلاً أفاد خبره غلبة الظن ووجب العمل بخبره، وإن كان المخبر غير عدل ولكنه مستور الحال ولم يعلم عليه الفسق، وجب العمل بخبره أيضاً، لأن خبره موجب لغلبة الظن وهي حجة توجب العمل بها، وإن كان المخبر فاسقاً، وجب التحري والتثبت من خبره، فإن غالب على ظن السامع صدق خبره بعد التحري والتثبت، وجب العمل بتحريه واجتهاده؛ وذلك أن خبره وحده لم يكن دليلاً كافياً شرعاً يوجب غلبة الظن، فوجب التثبت والتحري لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا) ^(٢).

كون ذلك لغير رمضان بعيد، وإذا لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا للثبوت رمضان». ابن عابدين،

رد المختار، ج ٣، ص ٤٠٨.

المالكية: قال الحطاب: «إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستقيضة، فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت العادة بأنه لا توقد القناديل في رؤوس المناجر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيداً أو جاء بليل ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزم الصوم بلا خلاف فتأمله والله أعلم». الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٢٨٨.

الشافعية: قال الرملي: «العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال أو سماع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملاً بالاعتقاد الجازم فيما». الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٥٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٤١.

(١) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ١٦٢.

(٢) سورة الحجيات: آية (٦).

وبعد هذا البيان في أقسام وسائل الاتصالات الحديثة وحالاتها يتبع جواز الاعتماد عليها بالإخبار بثبوت هلال رمضان وشوال على التفصيل السابق، والقول بالجواز هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١)، وما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢)، والشيخ المطيعي^(٣)، والشيخ المراكشي^(٤).

(١) الدويس، فتاوى اللجنة الدائمة والبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٩٠.

(٢) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ٨٨.

(٣) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ١٥١.

(٤) المراكشي، الحاج محمد بن عبد الوهاب، العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، ص ١٦٦.

المبحث الرابع: حكم تحديد وقت الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي

أمر الشارع الحكيم بالإمساك والإفطار في وقت محدد. والأصل في ذلك قوله تعالى: **(وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**^(١)، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق»، وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب، وغربت الشمس، فقد أفتر الصائم»^(٢); فالأكل والشرب وسائر المفطرات مباحة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حتى إذا تبين الفجر الثاني الصادق^(٣) وجوب الإمساك عن المفطرات إلى غروب الشمس.

هذا، ولقد تتوعد الوسائل والأدوات التي استخدمها المسلمون منذ القدم لمعرفة وقت الإمساك والإفطار^(٤). وفي هذا العصر ويتطور علم الفلك. عمد علماء المسلمين إلى

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٢) متყق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم وأفتر أبو سعيد الخري حين غاب قرص الشمس، برقم ١٨٥٣، ج ٢، ص ٦٩١، مسلم، صحيح مسلم، برقم ١١٠٠، ج ٢، ص ٧٧٢.

(٣) وهو أول ظهور ضوء الشمس غير المباشر ويمتد من جهة المشرق، ثم يزداد نوره حتى يعم الأفق، ونقول الفجر الصادق تميّزاً له عن الفجر الكاذب الذي يسبقه، وهو ضوء مستطيل دقيق على جانبيه ظلمة ولا يزداد نوره، وإنما يزول. انظر: الطائي، علم الفلك والتقاويم، ص ٢٤، الخصاونة، تطبيقات علم الفلك في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٣.

(٤) مثل نصب العود في الأرض؛ وهي وسيلة تتم بها معرفة وقت صلادي الظهر والعصر وفق الزيادة في الظل الساقط من العود على الأرض. انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٨٥، النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٤، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٠. وبعض أنواع الأدوات الفلكية القديمة؛ مثل: ١- المزولة الشمسية: وهي آلة هندسية يعرف بها الوقت نهاراً، تتتألف من شاحن وقاعدة، مقسمة إلى دائرة وأربع خطوط تعين الأوقات، ويتحذ الشاحن أشكالاً عديدة، مثل العصا وخيط بين سطحين وتقب يمر منه شعاع الشمس، ٢- ذات السمت: وهي عبارة عن نصف حلقة دائرية يتصل بها سطح من سطوح اسطوانة الأضلاع قطرها يساوي قطر الحلق يعرف بها زاوية ارتفاع الشمس عند ذلك الوقت، ٣- ذات الربع أو الربعة: وهي آلة على شكل دائرة مدرجة بمقاييس للدرجات مرسوم على طرف قوسها كما يرسم أرقام تدل على الوقت أثناء النهار، ويرسم على الجزء الوسطي من الربعة خطوط تدل على حركة الشمس والقمر، ٤- الإسطرلاب: وهي آلة ابتكروها البابليون لمعرفة ارتفاع الأجرام السماوية وعروض الكواكب، وقام اليونان بتطويرها وسموها «الإسطرلاب» ومعناه مرآة

دراسة الظواهر الفلكية، وتحديد مواقيت الصلوات^(١)، ظهرت التقاويم الفلكية وتمت برمجتها وحسبتها، وضُمِّنت في بعض أنواع الساعات والأجهزة الالكترونية.

والمسألة المستجدة - فقهياً - هنا هي: ما حكم العمل بهذه «التقاويم» في تحديد وقت الإمساك والإفطار؟

هذا، ولم أقف على خلاف في جواز الاعتماد على هذه «التقاويم» لتحديد وقت الإمساك والإفطار من حيث الأصل والمبدأ. وهذا الوفاق يرجع إلى أمور ، منها:

أولاً: إن الله تعالى - جعل ظهور الفجر سبباً للإمساك وغروب الشمس سبباً للفطر، قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ)^(٢). وقد جاء بيان هذه الآية على لسان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - حيث قال: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من ها هنا وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفتر الصائم»^(٣)؛ فمتى علم السبب بأي طريقة كانت لزم حكمه؛ فجاز اعتبار الحساب المفيد للقطع في أوقات الإمساك والإفطار^(٤).

ثانياً: إن في استعمال الحساب الفلكي عناية بمقاصد الشريعة في رفع الحرج الذي يلحق المسلمين في مراقبة العلامات الكونية لمعرفة وقت الإمساك والإفطار، خصوصاً في المدن حيث العمران وكثرة الأضواء التي تمنع من رؤية هذه العلامات^(٥).

ثالثاً: إن أقل ما يقال في هذه «التقاويم» أنها تقييد غلبة الظن بحصول هذه العلامات،

النجوم، وقد اهتم الفلكيون المسلمون بالإس特朗اب وطوره وأضافوا إليه أجزاء عديدة حتى أصبح جهازاً معقداً ودقيقاً، ويحتاج إلى خبرة واسعة للتمكن من استعماله. انظر: الطائي، علم الفلك والتقاويم، ص ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١.

(١) خانجي، جلال الدين، نحو وعي في علم الفك الشرعي، طبعة إدارة مساجد محافظة الجهراء في الكويت، ٢٠٠٣م، ص ٦٢، بيلاني، حسن، مواقيت الصلاة دراسة جيوبذيرية، الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، عمان، ص ٣.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٣) سبق تخریجه، ص (٥٠).

(٤) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٦٢٤، الفرق الثاني بعد المائة.

(٥) خانجي، جلال الدين، نحو وعي في علم الفك الشرعي، ص ٦٢، الطائي، علم الفلك والتقاويم، ص ٢٦٦.

فالعمل بها هو من قبيل العمل بالإمارات الظاهرة التي تقيد غلبة الظن؛ وغلبة الظن حُجة موجبة للعمل. ويشهد لذلك –أيضاً– أن المسلمين اتخذوا منذ زمن قديم ألواناً من هذه الآلات والأدوات واعتمدوها في تحديد أوقات العبادات^(١).

رابعاً: إن القائمين على هذه التقاويم في الغالب- هم من ثقات خبراء المسلمين، وأصبح الكثير منها يصدر عن جهات رسمية، يشرف عليها مجموعة من الخبراء في الحساب والفلك؛ فهذا عمل بمقتضى أقوال الخبراء^(٢)، وهو جائز لقوله تعالى:- (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٣).

(١) الحطاب، *مواهب الجليل*، ج ١، ص ٣٨٥، الدردير، *الشرح الصغير*، ج ١، ص ٨٥، النwoي، المجموع، ج ٢، ص ٢٤، ابن قدامة، *المقني والشرح الكبير*، ج ٢، ص ١٠، البهوي، *كشاف القناع*، ج ١، ص ٢٥٩، خانجي، جلال الدين، *نحو وعي في علم الفلك الشرعي*، ص ٦٣.

(٢) العمر، *المستجدات في وسائل الإثبات*، ص ٩١.

(٣) سورة النحل: آية (٤٣).

المبحث الخامس: الوقت الذي يفطر ويمسّك فيه المسافر على متن الطائرة

استجدت في الوقت الحاضر بعض وسائل نقل لم تكن موجودة في السابق؛ كالطائرات التي يصعب فيها على المسافر معرفة وقت الإمساك والإفطار؛ فحري بنا، والحالة هذه، معرفة وقت الإمساك والإفطار حتى يحافظ المسافر على صحة عبادته. وفي هذا المبحث محاولة لبيان ذلك.

الأصل في تحديد وقت الإمساك والإفطار هو قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ^(١)، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا سُوَّلَتِ الرُّؤْيَا وَأَنْشَارَ إِلَى الْمَشْرُقِ - وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا سُوَّلَتِ الرُّؤْيَا وَأَنْشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ - وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ» ^(٢).

هذا، ولكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، إذا كان يتمايز فيه النهار والليل خلال أربع وعشرين ساعة، سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو؛ وهو ما أفتت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ^(٤)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ^(٣)، وهو ما أفتت به الشيخ محمد العثيمين ^(٤)، والدكتور وهبة الزحيلي ^(٥).

أحوال السفر بالطائرة

الحالة الأولى: أن تغرب عليه الشمس قبل إقلاع الطائرة ويفطر ثم يرى الشمس بعد

إقلاعها

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٢) سبق تخریجه، ص (٥٠).

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ج ١٠، ص ١١٣.

(٣) الدویش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٢٩٤.

(٤) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لمحمد بن العثيمين، ص ٣٣١.

(٥) الزحيلي، وهبة، فتاوى معاصرة، تحرير محمد وهبي، ط ١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٦٠.

ففي هذه الحالة صيامه صحيح حتى لو أقلعت الطائرة به متوجهة إلى المغرب ورأى الشمس بعدها باقية، فلا يلزمها الإمساك ولا القضاء، لأنَّه أفتر بمقتضى الدليل الشرعي وهو غروب الشمس لقوله تعالى: (إِنَّمَا أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(١)، ولأنَّ وقت الإفطار له حكم المكان الذي هو عليه فمتى غاب قرص الشمس أفتر.

الحالة الثانية: أن تقلع الطائرة قبل غروب الشمس

ففي هذه الحالة يلزمها الإمساك مadam يرى الشمس حتى تغرب، حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وهو في سمائها يرى الشمس، وجب عليه الإمساك لقوله تعالى: (إِنَّمَا أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٢)، وهو نص ظاهر بوجوب إتمام الصيام حتى غروب الشمس.

الحالة الثالثة: إذا كان هناك غيم في الجو ولم يستطع رؤية الشمس، فعليه أن يبني على غلبة الظن؛ كمعرفة وقت الإفطار بالبلد التي هو فوقها والعمل به؛ وذلك باعتماد الحساب و«القاويم» الفلكية كما مر في المبحث السابق^(٣).

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٣) انظر: صفحة (٥٠).

الفصل الثاني: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة

برخص الإفطار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء المستجدات الطبية.

المبحث الثاني: السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة.

تمهيد

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها مبنية على اليسر والتخفيف ورفع الحرج؛ فلم يكلف الله عباده ما لا يطيقون، بل جعل من شروط التكليف الاستطاعة، وشرع لعباده الرخص عند وجود الحرج عليهم؛ ومن الأصول الدالة على ذلك قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ^(١)، قوله -عز وجل-: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِئَكُمُلُوا الْعِدَّةَ وَلَا يَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ^(٢)، قول النبي صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل وابي موسى رضي الله عنهمـ، عندما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا» ^(٣).

ومن معاني الرخصة في لسان العرب:- الإذن في الأمر بعد النهي عنه، وهي ضد التشديد ^(٤)، والرخصة في الاصطلاح: «ما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصله كلي يقتضي المنع، مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه» ^(٥).

وفي هذا الفصل بيان أحكام بعض المستجدات المتعلقة برخص الإفطار، وذلك في

مبحثين:

^(١) سورة الحج: آية (٧٨).

^(٢) سورة البقرة: آية (١٨٥).

^(٣) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهمـ. إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٠٨٨، ج ٤، ص ١٥٧٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتسهيل وترك التتفير، برقم ١٧٣٣، ج ٣، ص ١٣٥٩.

^(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٤٠، الفيروز بادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، م ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ١، ص ٨٠٠.

^(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان للنشر، السعودية، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٦٦، وعرفت كذلك: «عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم». انظر: الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافى، ل ١، م ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، ج ١، ص ٧٨. وعرفت أيضاً: «الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لذعر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلى». انظر: السنقطي، مذكرة في أصول، ص ٩٣.

المبحث الأول

تحديد المرض الذي يرخص للصائم فيه الفطر في ضوء الطب الحديث

المرض من أكثر الأسباب التي تلجئ الإنسان للأخذ برخصة الإفطار في رمضان، لما يسببه المرض من إضعاف للجسد، وقد ظهرت في هذا العصر بعض الأمراض التي لم تكن موجودة فيما سبق وتنوعت أعراضها، فاحتياج لبيان حكم الترخيص بالإفطار في يوم صوم واجب بسبب هذه الأمراض؛ وهذا ما سيتناوله هذا المبحث في المطالب الأربع الآتية.

المطلب الأول: تعريف المرض وأقسامه:

يتناول هذا المطلب التعريف بالمرض وبيان أقسامه، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف المرض:

المرض في اللغة: هو «ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة، في أي شيء كانت منه العلة»^(١).

والمرض في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات، منها: «الضعف في القوى الذي يترتب عليه خلل في الأفعال»^(٢)، وقيل: إنه «سوء الصحة بعد اعتدالها»^(٣)، أو هو: الخروج عن أنشطته الجدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية»^(٤).

ثانياً: أقسام المرض:

ينقسم المرض بحسب إمكانية البرء منه وعدمه إلى قسمين: مرض لا يرجى برأه، ومرض يرجى برأه.

القسم الأول: مرض لا يرجى برأه؛ وهو المزمن الدائم مثل كبر السن؛ فالإنسان إذا شاخ وهرم شق عليه الصوم، إذ تتغير طبيعة جسمه، وتميل إلى الضعف المزمن، وال الكبر

^(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٩٤٤.

^(٢) المناوي، التوفيق على مهمات التعريف، ص ٦٤٩.

^(٣) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣٩١.

^(٤) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط١، م١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٨٤٥.

لا يرجى برؤه؛ لأن الرجوع إلى الشباب متذر، وكذلك من ابتل بمرض مزمن^(١)؛ كالسرطان المنتشر في الجسم، والإيدز وغيرهما؛ فإنه لا يرجى في الغالب- البرء منها.

القسم الثاني: مرض يرجى برؤه؛ وهو المرض غير الدائم، يكون لزمن محدود؛ لأن علته غير مزمنة^(٢)، ومن يصدق عليه وصف المرض الذي يرجى برؤه في الطب الحديث مراتب وهي:

المرتبة الأولى: المريض الذي يقدر على الصوم بجهد ومشقة ويضره الصوم؛ كالمريض المصاب بقرحة الاثني عشر الحادة؛ فقد ضرر إذا ما صام؛ لأنه يحتاج لوجبات منتظمة لتساعد القرحة على الالتئام، وكذا مرضى الإسهال الحاد أو المزمن، أو أي مرض يشتبب القيء الشديد، فهو لاء عليهم لا يصوموا لوجود خطورة جفاف الجسم والتي غالباً ما تصحب هذه الأمراض إذا لم يتم إعطاء الكمية المطلوبة من السوائل، وبعض أمراض القلب غير المستقرة، كالمصاب بالذبحة الصدرية غير المستقرة^(٣).

ويلحق بهذا النوع من المرض الحوامل المصابات بسكر الحمل، إذ قد يتعرض الجنين أيضاً بجانب الأم إلى الانخفاض الحاد في سكر الدم أثناء النهار، مما قد يؤدي إلى إصابات دماغية خطيرة قد تسبب في وفاة^(٤).

المرتبة الثانية: المريض الذي يقدر على الصوم بجهد ولا يضره الصوم؛ كالمصاب بمرض القرحة البسيطة، وبعض حالات مرضى السكر الذين يحتاجون للحربوب، وبعض

^(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٥٠١، القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج ١، ص ٣٠٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٧٣، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٤٨.

^(٢) عباس، فضل حسن، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، دار الفرقان للنشر، الأردن، ١٩٨٨م، ص ٧٢.

^(٣) باشا، الدكتور حسان شمسى، الدليل الطبى والفقهي للمريض فى شهر رمضان، مكتبة الوادى، جدة، ١٤١٥هـ، ص ٣٠، موريش، الدكتور حسم جرير، الصوم فى الإسلام النواحي الطبية، شبكة المعلومات العالمية، www. islamset. com/arabic/ fasting/ index. html ، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥، موقع . islamset. com/ arabic .

^(٤) صقر، الدكتور محمد محمد، الصيام والأمراض المزمنة، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العهد، ٢٤٤، السنة ٢١، ٢٠٠٣م، ص ٦٨، مشعل، الدكتور علي أحمد، مرض السكري والصيام، بحث طبعة المستشفى الإسلامي، الأردن، ١٩٩٣م، ص ٣١.

أمراض القلب المستقرة، كاعتلال عضلة القلب والصممات والمصاب بالذبحة الصدرية المستقرة^(١).

المرتبة الثالثة: المريض الذي لا تأثر للصيام عليه؛ كالمصاب بالصداع البسيء، وجع الإصبع، وألم الظهر، والكسور^(٢).

المرتبة الرابعة: المريض الذي يكون الصوم عوناً على شفائه؛ كالمرضى المصابين بالالتهابات الهضمية المزمنة، وفي طليعتها: الالتهاب المعدى المزمن، وعسر الهضم، وتلوك الأمعاء، كما أن المصابين بمرض تشنج القولون، ومرض ارتفاع ضغط الدم، وزيادة نسبة الدهون بالدم، كثيراً ما يستفيدون من الصوم، وكذلك مرضى السرطان الذين يعانون من الوزن الزائد ويعالجون بالحمية أو بالحجوب الخافضة للسكر؛ فالصوم يمنحك هؤلاء راحة قد تتجاوز الشهر، وتكون ذات أثر كبير في شفائهم^(٣).

وفي المطالب القادمة تفصيل لأحكام هذه الأحوال.

* * *

المطلب الثاني: طرق معرفة المرض الذي يرخص بالفطر
يستطيع المريض أن يعرف إن كان مرضه من الأنواع التي يجوز الترخص بالفطر فيها في شهر رمضان بعدة طرق، وهي:
أولاً: إخبار الطبيب له أن الصوم يضره، سواء كان الضرر بزيادة في المرض، أو

^(١) باشا، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، ص ٤١، صقر، الصيام والأمراض المزمنة، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد ٤٤٢، السنة ٢٠٠٣، ص ٦٨، إدريس، عبدالفتاح محمود، الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي، لـ ٢١٩٩٥م، ص ٣٣٢.

^(٢) عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ط ١، ص ٦٤، باشا، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، ص ٦١.

^(٣) الطايط، الدكتور حسين حسن، الصيام والصحة، المجلة الطبية السعودية، الرياض، العدد ٤٧، السنة التاسعة، ١٤٠٥هـ، ص ٦٧، مشعل، مرض السكري والصيام، ص ٣١، باشا، الدكتور حسان شمسي، رمضان بين الأطباء والشعراء، شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت). انظر:

بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٥ موقع <http://khayma.com/chamsipasha/ramadanadab.htm>

www.khayma.com/chamsipasha

بتأخر في الشفاء^(١).

ويشترط بعض الفقهاء أن يتوفّر في الطبيب عدة أمور حتى يؤخذ قوله وهي:

أن يكون مسلماً ثقة في دينه، عالماً غير ظاهر الفسق، فإن كان الطبيب غير مسلم، أو مسلماً لكنه غير عدل، فلا يقبل قوله إلا عند الحاجة؛ لأن لا يوجد سواه، أو أن لا يتمكن المريض من سؤال غيره، أو أن يكون هذا الطبيب من أهل هذا التخصص ويشهد بعلمه بهذا النوع من المرض وخبرته فيه^(٢).

ثانياً: الاجتهد من المريض بأن الصوم يضره، ويعرف بالأمور التي تقييد غلبة الظن^(٣)، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل بها^(٤):

أ- التجربة: بأن يكون حاول الصوم، فشق عليه ووجد بذلك حرجاً، أو أن يكون جرب هذا النوع من المرض في السابق، ووجد فيه مشقة وحرجاً عند الصوم، وكذلك تجربة غيره، ممن يوثق بقولهم ويكون حال مرضه مثل حال مرض من أخبره عن تجربته^(٥).

ب- الأمارات الظاهرة: بأن يكون قد اشتهر أن هذا النوع من المرض يضره إذا صام، أو يلحق به أذى شديداً أو حرجاً^(٦).

* * *

^(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٨٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٧٠.

^(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٧٠، القاسم، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، ج ٤، ص ١٨٣، القرضاوي، فقه الصيام، ص ٥٦، عبدالمقصود، فتاوى رمضان، ط ١، م، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ج ١، ص ٢٩٣.

^(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٩٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٨٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٧٠، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥١.

^(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٠٨.

^(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٥٦، الدسوقي، حاشية الديوقي، ج ١، ص ١٧٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٨٥، القرضاوي، فقه الصيام، ص ٥٦.

^(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٥٦، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٨٥.

المطلب الثالث: تحديد المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه:

المرض المرخص للفطر هو الذي معه الصوم؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...} ^(١)، وقوله -عز وجل-: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...} ^(٢)؛ فالتكاليف الشرعية منوطة بالقدرة والاستطاعة ^(٣)؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» ^(٤)، وهذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها النبي صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، فالأوامر ربما تشق على الإنسان، فيأتي على قدر استطاعته ^(٥).

ولقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ضابط المرض الذي يبيح الترخيص بالفطر على قولين:

القول الأول: المرض الذي يرخص للصائم الفطر هو الذي يشق معه الصوم، أو يزداد مع الصيام أو يؤخر برؤه الصيام، وهذا مذهب العلماء -رحمهم الله-، من الحنفية ^(٦)، والمالكية ^(٧)، والشافعية ^(٨)، والحنابلة ^(٩).

^(١) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

^(٢) سورة الحج: آية (٧٨).

^(٣) إدريس، الرخص المتعلقة بالمرض، ص ٣٢٨، عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ٧٢، النملة، عبد الكرييم بن علي، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ط ٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ص ١٠٨.

^(٤) متყق عليه: أخرج البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلم - وقول الله تعالى: {وَاجْعَلُنَا لِلنَّاسِ إِمَاماً}، برقم ٦٨٥٨، ج ٦، ص ٢٦٥٨، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلّى الله عليه وسلم - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، برقم ١٣٣٧، ج ٤، ص ١٨٣٠.

^(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٠٢.

^(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٩٢، الموصلـي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٥٦.

^(٧) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣١٨، الخروي، حاشية الخروي، ج ٣، ص ٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٠.

^(٨) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٢١٧، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٣٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٨٥.

^(٩) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٦١٢، البهوتـي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٤٩، ابن

القول الثاني: يباح الفطر بكل مرض وإن كان يسيرًا لا يشق معه الصوم، روی هذا عن محمد بن سيرين من التابعين^(١)، واختاره القرطبي^(٢)، وبه أخذ الظاهرية^(٣).
الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل الجمهور بقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وجه الاستدلال بالآية: قالوا: إن مطلق المرض ليس ضابطاً للترخيص بالفطر؛ لأن الرخصة بالفطر إنما هي لوجود المشقة والخرج في الصوم، فرخص الله الفطر للتسير والتخفيف على عباده المرضى الذين يلحقهم ضرر ومشقة إذا صاموا^(٤).

ثانياً: استدل أصحاب الذهاب الثاني بقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ^(٥).

وجه الاستدلال بالآية قالوا: إن هذه الآية عامة تبيح الفطر للمريض مطلقاً، ولو كان مرضه يسيرًا لا يشق معه الصوم، إعمالاً لهذا العموم^(٦).

ويعرض عليه بأن الآية مخصوصة، لكون مطلق المرض لا يعد سبباً للرخصة، لأن الرخصة في المرض تكون عند وجود المشقة والخرج على الصائم، لوجود بعض الأمراض التي يمكن أن تخفف بالصوم، ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل

مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٣.

^(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، من فقهاء البصرة، سمع من أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعمران بن حصين، توفي ١١٠ هـ، انظر ترجمته: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٩٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٠٦.

^(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٢٧٦، ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨، ج ١، ص ٢٤٧.

^(٣) ابن حزم، المحيى، ج ٥، ص ١٨٥.

^(٤) الزيلعي، تبيين، ج ٢، ص ١٨٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٠، النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٢، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٤٩.

^(٥) سورة البقرة، آية (١٨٤).

^(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٢٧٦، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج ١، ص ٢٤٧.

والشرب^(١).

واستدلوا -أيضاً- بالقياس: قالوا: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض جاز له الفطر، قياساً على السفر في العلة، وحتى إذا لم تدع إلى الفطر ضرورة^(٢). واعتراض عليه أنه قياس مع الفرق؛ لأن السفر -الطويل- مظنة المشقة، ولما كانت مشقة السفر غير منضبطة، جعل الشارع المظنة وهي مسافة السفر - مقام العلة وهي السفر، وأما المرض فلا ضابط له، إنما اعتبر الضرر هو الضابط^(٣). والراجح هو قول الجمهور: لأن الرخصة إنما شرعت للتخفيف والتيسير ورفع الحرج مما يلحقه من أداء التكاليف الشرعية^(٤).

* * *

المطلب الرابع: أقسام المرض وأحكامه.

القول الفصل في حكم المريض هو للطبيب غالباً، فيجب على المريض أن يتشاور مع طبيبة لمعرفة مدى تأثير الصيام على حالته الصحية واستطاعته له.

القسم الأول: المرض الذي لا يرجى برأه.

إذا مرض الإنسان بمرض دائم لا يرجى برأه، وقرر الأطباء عجزه عن الصيام، أو كان الصيام يشق عليه مشقة تجلب له ضرراً، أصبح حكمه حكم الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصوم، فيجوز له الفطر في رمضان، ولا قضاء عليه.

وجواز الفطر للمريض الذي لا يرجى برأه، هو ما اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله- من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

^(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٦، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٧.

^(٢) المرجعان السابقان.

^(٣) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي، (٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٣، ص ١٧، السالمي، محمد المختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ١٠، ج ٢، ص ١٥، ١٩٩٧م، إدريس، الرخص المتعلقة بالمرض، ص ٣٣٢.

^(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٦، إدريس، الرخص المتعلقة بالمرض، ص ٣٣٢، السالمي، محمد المختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، العدد ١٠، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٥.

^(٥) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ١٩٨، ابن نجم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٥٠١، ابن الهمام، شرح

ولكنهم اختلفوا -رحمهم الله- في وجوب الكفاره -وهي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً- على الكبير والمريض الذي لا يرجى برأه على قولين:

القول الأول: وجوب كفاره الإطعام على الكبير والمريض الذي لا يرجى برأه، وهو مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(٤)، وجمهور الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: عدم وجوب الكفاره وهو مذهب المالكية^(٧)، وبعض الشافعية^(٨)، والظاهريه^(٩) -يرحمهم الله-.

استدل الجمهور:

بقول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ} ^(١٠).

وجه الدلالة منه أن ابن عباس رضي الله عنه فسر هذه الآية^(١) بأنها نزلت رخصة

فتح القدير، ج ٢، ص ٣٦٠، الموصولي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٤.

^(١) القرافي، الذخیر، ج ٢، ص ٣١٨، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٣٠٠، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣، ص ٥٧.

^(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٨٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٧٣، النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٦٩، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٣٦.

^(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٦٠٣، البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ج ٢، ص ٣٤٨، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٠، ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٣.

^(٤) الزيلعي، تبيین الحقائق، ج ٢، ص ١٩٨، ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٥٠، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٧١، العینی، البنایة، ج ٤، ص ٨٣.

^(٥) الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله الأصناري، ط ٢، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٥٢٦، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٩٣، الرافعی، العزیز، ج ٣، ص ٢١٧، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٣٦.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٩، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٦٠٣، البهوتی، کشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٣، الماوردي، الإنصاف، ج ٣، ص ٢٦٣.

^(٧) القاضي عبدالزهاب، المعونة، ج ١، ص ٣٠٠، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٢٩، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج ٣، ص ٣٦٠.

^(٨) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٦٩، يحيى بن شرف الدين، (٦٧٦ھ)، روضة اطالبيين، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي مغوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٢٣٨.

^(٩) ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، (٤٥٦ھ)، المحتوى شرح المجل، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج ٥، ص ١٨٧.

^(١٠) سورة البقرة: آية (١٨٤).

للشيخ والعجزة والمريض الذي لا يرجى برؤه^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بقول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ} ^(٣).

وجه الدلالة منه أن الله تعالى أوجب الفدية على الطبق للصوم، أما الشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه فغير مطيقين للصوم فلا تلزمهم الفدية^(٤).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب كفارة الإطعام على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ لأن «لا» مضمرة في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} ومعناها وعلى الذين لا يطيقونه، وهذا المعنى وارد عند العرب قال الله تعالى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّهُمْ لَا يَطِيقُونَهُ} ^(٥)، أي: لا تضلوا^(٦). والله أعلم.

القسم الثاني: المرض الذي يرجى برؤه

من يصدق عليه وصف المرض يرجى برؤه في الطب الحديث مراتب كما بينا سابقاً. وكل مرتبة منها حكم خاص كما يلي:

أولاً: المرض الذي يجده الصائم ويضره.

هذا النوع من المرض يجوز فيه الفطر بسبب الضرر المتوقع؛ فبياح له الفطر إذا كان الصوم بسبب له ضرراً، وقد يجب عليه الفطر إذا توقيع فساد عضو أو هلاك غيره؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية، وصونها قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ^(٧)، وعليه حالته هذه. القضاء متى استطاع

^(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {إِيَّاهُمْ مَعْذُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...}، ج ٤، ص ١٦٣٨.

^(٢) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ١٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ٢١٦، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٢٨٧.

^(٣) سورة البقرة: آية (١٨٤).

^(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ١٨٧.

^(٥) سورة النساء، آية (١٧٦).

^(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥١.

^(٧) سورة النساء: آية (٢٩).

الصيام، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) رحمهم الله.

ثانياً: المرض الذي يجده الصائم أو يشق عليه، ولا يضره.

هذا النوع من المرض يجوز لهم الفطر مطلقاً، ويستحب له الفطر أخذًا يرخصه الله تعالى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيتها»^(٥)، وعليه القضاء متى استطاع الصيام من غير جهدٍ وضرر، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

ثالثاً: المرض الذي لا تأثير للصيام عليه أو الذي يكون الصوم أعون على شفائه.

هذا النوع من المرض يجب فيه الصوم ويحرم عليه الإفطار؛ لأن المرض الذي يرخص للصائم الفطر هو الذي يؤثر على الصائم؛ إما بزيادة العلة والمرض، وإما بزيادة المشقة مع الصوم، أو يزيد الصيام في مرضه، أو يؤخر برؤه كما تقدم، ولأن الرخصة إنما شرعت للتخفيف والتيسير ورفع الحرج مما يلحقه من أداء التكاليف الشرعية^(١٠).
وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله من الحنفية^(١١)، والمالكية^(١٢)،

^(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٥٦.

^(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٨٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٠.

^(٣) الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٨٥، النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٢.

^(٤) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٤٩، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي، (٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٣، ص ١٧.

^(٥) صحيح: أخرجه أحمد، مسنون الإمام أحمد، عن عبدالله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما، برقم ٥٨٦٦، ج ٢، ص ١٠٨، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وصححه ابن حبان، محمد بن حبان، (٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، برقم ٢٧٤٢، ج ٦، ص ٤٥١، وصححه الألبانى، انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، ط ٣، عمان، ١٤٠٨هـ، برقم ١٨٨٦، ج ١، ص ١٧٤.

^(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٦٣، الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٤.

^(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٠، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣١٨.

^(٨) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٢، الرافعى، العزيز، ج ٣، ص ٢١٧.

^(٩) الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٦١٢، المرداوى، الإنفاق، ج ٣، ص ٢٥٧.

^(١٠) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٦، إدريس، الرخص المتعلقة بالمرض، ص ٣٣٢، السلامى، محمد المختار، المفترات، مجلة مجمع القهـ الإسلامـى، جـ ١٠، العددـ ١٧، ص ١٩٩٧م.

^(١١) الموصلى، الاختيار، ج ١، ص ١٧٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٥٦.

^(١٢) الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٣، ص ٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٠.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني: السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة

أصبح السفر والتقليل جزءاً من حياة كثير من الناس في الوقت الحاضر، فقل من يستطيع الاستغناء عنه، وللإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض مختلفة. فلهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بالسفر، وجعلت له أحكاماً مخصوصة، تقوم على الرفق والتخفيف، وجعلت هذه الأحكام متعددة، فمنها ما يتعلق بالطهارة، ومنها ما يتعلق بالصلة وكذلك الزكاة والصيام وغيرها^(٣).

وقد استجدة بعض وسائل النقل الحديثة التي يستخدمها المسافرون في الوقت الحاضر، فاحتياج لبيان حكم الترخيص بها أيام الصيام، وهذا ما تبينه المطالب التالية.

المطلب الأول: حكم الترخيص للمسافر بالإفطار يوم صوم واجب.

قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ^(٤); فرخص المسافر بالفطر على أن يقضى ما فاته بعد ذلك، ولا ريب في أن الشارع الحكيم علق هذه الرخصة على مطلق السفر ولم يذكر لذلك حدّاً، غير أن جمهور الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: إن سبب الترخيص بالسفر هو المشقة؛ ولما كانت المشقة أمراً يعسر ضبطه، أقيم السفر مقام المشقة لكونه مظنة لها^(٥).

ثم اختلف الفقهاء في ضابط السفر الذي يبيح الترخيص بالإفطار على قولين:
القول الأول: إن السفر الذي يبيح رخصة الإفطار هو الذي يجوز فيه قصر الصلاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٦) من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،

^(١) النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٣٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٨٥.

^(٢) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٤٩، ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ١٣.

^(٣) القرضاوي، فقه الصيام، ص ١٤٤، قنديل، محمد عبداللطيف، المشكاة في أحكام قصر وجمع الصلاة، دار المعرفة الأزهرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٤٣، الأشقر، عمر سليمان، الصوم في ضوء الكتاب والسنة، ط ٢، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٣م، ص ٢٤.

^(٤) سورة البقرة: آية (١٨٤).

^(٥) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣١٨، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٧، المطيري، فيحان بن شالي، الصوم والإفطار لأصحاب الأذار، ط ١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠ هـ، ص ٤٦.

^(٦) على خلاف بينهم في تحديد مسافة قصر الصلاة؛ فالحنفية قالوا: هي مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، وقال الجمهور: هي ما يقدر بمسير يومين وبأنها ثمانية وأربعون ميلاً.

والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) رحمهم الله.

القول الثاني: جواز الترخيص بمطلق السفر من غير تحديد مسافة معينة، بشرط أن يُعد بالعرف سفراً، وهو قول ابن حزم^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧).
أدلة الجمهور ومناقشتها:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم»^(٨).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يقيد التقدير بهذه المسافة إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتخصيص اليومين معنى^(٩).
واعتراض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة يومين، وإنما فيه عدم جواز سفر المرأة بغير محرم هذا السفر الخاص.

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث معارض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخلون رجل بأمرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»^(١٠)، فهذه الرواية عامّة وليس فيها قيد وتحديد لمسيرة معينة للسفر، فهي تعم كل ما يطلق عليه سفر^(١١).

^(١) العيني، البنية، ج ٣، ص ٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٢٧.

^(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٧٠، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٨٦.

^(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٦٠، النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٤٩.

^(٤) البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٦، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٠٣.

^(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ١٦٩.

^(٦) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ١٩، ص ٢٤٣.

^(٧) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، ط ١٤٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ١، ص ٥٥.

^(٨) متفق عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، برقم ١١٣٩، ج ١، ص ٤٠٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٨٢٧، ج ٢، ص ٩٧٥.

^(٩) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٤٩.

^(١٠) متفق عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخررت امرأته حاجة، برقم ٢٨٤٤، ص ١٠٩٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١، ج ٢، ص ٩٧٨.

^(١١) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ١٧١.

٢- ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم- أنهمَا كانا «يقصران ويغطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً»^(١).

٣- ما روي عن عطاء أنه سأله ابن عباس رضي الله عنهم أقصر إلى عرفة؟ فقال: «لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآثار دالة على تحديد المسافة المبيحة للقصر، فالذى أطلق عليه اسم السفر ما كانت فيه هذه المسافة^(٣).

ويعرض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه نقل عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما استدل به الجمهور، فتارة ينقل عنهما أن مسافة القصر مائة ميل، وتارة أربع برد، وتارة ثلاثة أميال، وأخرى بتحديد مسافة يوم تام، وآثار أخرى كثيرة استوفاها ابن حزم رحمة الله- في المحتوى^(٤).

الاعتراض الثاني: لو سلمنا بدلالة الآثار لا نسلم بالحصر المذكور؛ لأن في ذلك معارضة لأثار أخرى منقولة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم-، ومعهداً أنه إذا حصل التعارض بين أقوالهم لم يكن المصير إلى بعضها أولى من البعض الآخر^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِئْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} ^(٦).

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم- قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبكم صلى الله عليه وسلم- في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين، وفي الخوف

^(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ف كم يقصر الصلاة، ج ١، ص ٣٦٨.

^(٢) صحيح موقوف: أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر، م ١٠، مكتبة دار ال�از، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا ينقصه في مثله الصلاة، برقم ٥١٨٢، ج ٣، ص ١٣٧، و قال ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢ هـ)، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبدالله المدنى، ١٩٦٤م، ج ٢، ص ٦٤.

^(٣) عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ٧٥، المطيري، الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، ص ٤٧.

^(٤) ابن حزم، المحتوى، ج ٥، ص ١٦٩.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٨، المطيري، الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، ص ٤٦.

^(٦) سورة النساء، آية (١٠١).

ركعة^(١)

وجه الدلالة: أن القصر مختص بكل ما يسمى ضرباً، والضرب يطلق على مطلق السفر، ولم يحدد الله سفراً دون سفر^(٢).

٢- إن السفر لم يرد في حده نص صريح صحيح من الشارع، فإذا كان كذلك فكل اسم ليس فيه حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان في عرف الناس سفراً- فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم^(٣).

٣- إن الروايات عن الصحابة والتابعين كثيرة جداً تنتقل عنهم قصرهم من مسافات مختلفة كثيرة، والذي يجمعها هو القول بعدم وجود حد للسفر إلا العرلف، ولقد استطرد في ذكر هذه الروايات ابن حزم وابن تيمية رحمهم الله^(٤).

والراجح هو القول الثاني؛ لأنه لم يأت في مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة دليل صحيح صريح، فوجب الرجوع إلى العرف وما يسميه الناس سفراً سواء قصيراً أو طويلاً، والأدلة التي استدل بها الجمهور عامة، فيكون العرف محدداً لها.

* * *

المطلب الثاني: مقدار مسافة السفر عند جمهور الفقهاء في الوقت المعاصر.

مقدار المسافة المرخصة للفطر عند الجمهور في الوقت المعاصر.

بحث العلماء المعاصرون مقدار المسافة التي حددها الجمهور بأنها ثمانية وأربعون ميلاً، والميل (١,٨٦٦ كم تقريباً)^(٥)، وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ (٥,٥٩٩ كم

^(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب المسافرين وقصرها، برقم ٤٧٩، ج ١، ٦٨٧.

^(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٤، ص ٣٤، الصالحين، عبد المجيد الصالحين، فقه العبادات، ط ١، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢٤٧.

^(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٤، ص ٤١.

^(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ١٦٩، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٤، ص ٤١.

^(٥) الميل: هو مقدار من المسافة يقدر بثلث فرسخ، وهو يقدر أيضاً بأربع آلاف ذراع.

ومقدار الميل في المقادير المعاصرة = الذراع (٤٦,٦٥٦ سم) × ٤٠٠٠ = ١,٨٦٦ كم تقريباً.

والذراع (٤٨ سم) = الذراع (٤٨ سم) × ٣٥٠٠ = ١,٦٨٠ كم.

انظر: قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣١١، ٤٢٠، ٤٢٠،
الجازي، حسن محمد، ٢٠٠٤، المقادير الشرعية وأثرها في أحكام العبادات، رسالة ماجستير غير منشورة،
جامعة آل البيت، الأردن، ص ٥٠، الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها،
مطبعة السعادة، ١٩٨٤، م، ص ٣٠٠.

تقريباً^(١)، وأنها أربعة برد، والبريد (٢٢,٣٩٥ كم تقريباً)^(٢)، والبريد اثنا عشر ميلاً، وهذه المصطلحات قد تكون غريبة على كثير من الناس في الوقت الحاضر، ذلك أن المقاييس في أيامنا غير مقاييس الأمس التي استعملها أسلافنا، فالمقاييس عندنا اليوم الكيلومتر، والميل الإنجليزي^(٣).

وبناء على ما نقدم تكون مسافة السفر التي ترخص الفطر في وقتنا المعاصر عند جمهور الفقهاء -رحمهم الله- أربع برد:

$$\text{والبريد} = 22,395 \text{ كم إذا تكون مسافة القصر} = 22,395 \times 4 = 89,580 \text{ كيلومتر}^{\text{٤}}.$$

المطلب الثالث: حكم فطر المسافر في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة.
 ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- إلى أن السفر المعتبر الذي يبيح الترخص بالفطر هو أن يسافر الإنسان مسافة تقصّر فيها الصلاة، وقدرها بأنها ثمانية وأربعون ميلاً، وهي ما تعادل في وقتنا المعاصر (٨٩,٥٨٠ كم) كما نقدم، وقد بينا في المطلب السابق أن كل ما يطلق عليه اسم السفر يجوز الفطر فيه من غير تحديد مسافة له.

فكل من سافر جاز له الفطر، وإن قطع هذه المسافة التي حددها الجمهور في ساعة واحدة أو حتى في لحظة، سواء كان ذلك في البر أو البحر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) -رحمهم الله-.

^(١) الفرسخ: مقدار من المسافة يقدر بثلاثة أميال، وبالذراع اثنى عشر ذراع.

والذراع (٤٨ سم). = الذراع (٤٨ سم) × ١٠٥٠٠ كم، انظر: المراجع السابقة.

^(٢) البريد: مقدار من المسافة يقدر بأربعة فراسخ، وبالذراع ثمانية وأربعين ألف ذراع.

ومقدار البريد في المقادير المعاصرة = الذراع (٤٦,٦٥٦ سم) × ٤٨٠٠٠ كم تقريباً.

^(٣) عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ٧٢.

^(٤) ولقد اختلفت أقوال المعاصرين في تحديد مسافة القصر بدقة كما يلى:

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، قالوا: المسافة التي يجوز فيها القصر (٨٠ كم تقريباً، انظر: عبدالمقصود، فتاوى رمضان، ج ١، ص ٣٢١، والشيخ محمد الكردي، قال: المسافة اليوم تقدر (٨٠,٦٤٠ كم)، والكردي، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ص ٣٠٠).

^(٥) العيني، البناء، ج ٣، ص ٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٢٧.

وورد قول آخر عند الحنفية، وهو عدم جواز الفطر لمن قطع هذه المسافة في زمن قصير. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٢٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٢١٠.

^(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٧٠، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ١٨٦.

^(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٦٠، النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٤٩.

^(٨) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٦، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٠٣.

ويقاس على ذلك السفر وقطع المسافة عبر وسائل المواصلات الحديثة، كالسفر بالطائرة والقطار والسيارة والسفينة وغيرها، وإن قطع هذه المسافة بأقل من ساعة يجوز له الفطر؛ لأن جمهور الفقهاء رحمهم الله علقو الرخصة بالمسافة المخصوصة ولم يعلقوها بوقت قطع هذه المسافة.

* * *

الفصل الثالث: أحكام مستجدات الصيام الفقهية المتعلقة بالمفطرات

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المفطرات والجوف في الفقه الإسلامي والطب الحديث

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يدخل من الفم

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس

المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالعمليات الجراحية والمناظير الطبية

تمهيد

من أكثر مسائل الصيام خطورةً والتباساً، مفهوم المفطرات وأحكامها؛ وسبب الخلاف فيها يرجع إلى أن هناك أموراً نصّ الشارع على أنها مفطرة، وهناك أموراً سكت عنها؛ فكثُرت اجتهادات العلماء فيها، وكثُر خلافهم حولها-رحمهم الله-. وفي هذا الفصل بيان لمفهوم المفطرات، ذكر المفطرات التي ورد فيها نص، والمراد بالجوف عند الفقهاء والأطباء، ومن ثم بحث أحكام مستجدات المفطرات في ضوء مستجدات علم الطب الحديث.

البحث الأول: مفهوم المفطرات والجوف في الفقه الإسلامي والطب الحديث

في هذا المبحث بيان المفطرات التي وردت بها النصوص وبيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان المفطرات التي ورد فيها نص

أولاً: المفطرات في اللغة واصطلاح

المفطرات في اللغة: جمع مفتر وهو نقىض الصوم. وأفتر الصائم؛ أي حان له أن يفتر ودخل وقت فطراه، وقد ورد عن النبي ﷺ حلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب- وغرت الشمس، فقد أفتر الصائم»^(١)، والقطور بالفتح ما يفتر عليه^(٢).

والمفطرات في الاصطلاح: يمكن تعريفها بأنها الأمور التي تطرأ على عبادة الصيام وتكون سبباً في فسادها^(٣).

ثانياً: المفطرات التي ورد فيها نص

وردت عدة نصوص في الشرع تبين بعض المفطرات، وأن من فعلها عاماً فقد عرض صومه للفساد، وهذه الأمور نوعان منها ما هو مفسد للصوم بلا نزاع ومنها ما اختلف في حكمه كما سنبيّنه.

النوع الأول: بيان المفطرات المجمع عليها

أولاً: الأكل والشرب عمداً

يبطل الصوم بالأكل والشرب عمداً^(٤)؛ سواء كان غذاء أو دواء حتى وإن كان أكل

(١) سبق تحريرجه، ص(٥٠).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٥٨، الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٤٧٧، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٥٨٧.

(٣) الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦م. مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص٥٨.

(٤) ابن نجم، البحر الرائق، ج٢، ص٤٨٢، ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٤٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣٤٢، الصاوي، بلغة السالك، ج١، ص٤٥١، عبد الوهاب، القاضي أبو محمد بن علي البغدادي، (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم،

ما لا يؤكل بالعادة كحجر أو تراب لوجود صورة الأكل منه^(١)، إذا كان ذاكراً لصومه؛ لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...)^(٢)، فمفهوم المخالفة في الآية الكريمة أنه لا يحل الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ثانياً: الجماع

ومما يفسد الصوم الجماع أثناء النهار؛ وهو إيلاج الذكر في الفرج إذا تعمده الصائم لقوله تعالى: (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...)^(٣)، مما يفهم من الآية أن الشارع الحكيم أباح الرفت وهو الجماع في الليل للصائم، وحرمه في أثناء النهار.

ومن السنة الشريفة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله: هلكت. قال: «ما لك»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعقها»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً»؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فيينا نحن على ذلك، أتي النبي صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: «أين السائل»؟ فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتها يريد الحرتين أهل بيته أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم -، حتى بدت أننيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٤).

بيروت، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٤٣٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤١٦، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، البهوتى، كشاف القاتع، ج ٢، ص ٣٨٧، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦١، ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٣٧.

(١) وصورة الأكل أن يدخل هذا الحجر عن طريق الفم. انظر: الزيلعى، تبیین الحقائق، ج ٢، ١٧٦.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٤) متقد عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم ١٨٣٤، ج ٢، ص ٦٨٤، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم ١١١١، ج ٢، ص ٧٨١.

فبین النبی ﷺ صلی اللہ علیہ وسلم۔ ان کل من جامع فی نهار الصیام سواء انزل ام لم ينزل، فقد فسد صومه، وعليه الكفارۃ؛ وهي كما بينها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً^(١)۔ ولقد اتفق الفقهاء رحمهم الله۔ على فساد صوم کل من تعمد الجماع فی نهار الصیام وأن عليه الكفارۃ^(٢)۔

ثالثاً: القيء عمداً

إذا تعمد الصائم القيء، بأي طريقة كانت، يفسد صومه؛ لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم۔ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»^(٣)، فدل هذا الحديث على أن كل من تعمد إخراج القيء يفسد صومه.

ولقد اتفق الفقهاء رحمهم الله، أن كل من تعمد استخراج القيء يفسد صومه، وأن عليه القضاء فقط^(٤).

(١) عباس، التبیان والإتحاف فی أحكام الصیام والاعتکاف، ص٦٩، عبد المطلب، رفعت فوزی، الصوم أحكامه وأثره فی بناء المجتمع الإسلامي، ط٢، ١م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨٦.

(٢) الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٦٩، العینی، البناء، ج٤، ص٥٣، الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج٢، ١٧٧، القاضی عبد الوهاب، الإشراف، ج١، ص٤٣٢، الحطاب، مواهب الجلیل، ج٣، ص٣٤٣، الدسوقي، حاشیة الدسوقي، ج٢، ص١٥٠، الماوردي، الحاوی الكبير، ج٣، ص٤٢٤، الرملی، نهاية المحاج، ج٣، ص١٦٤، الرافعی، العزیز، ج٣، ص١٩١، البھوتی، شرح منتهی الإرادات، ج٢، ص٣٦٧، البھوتی، کشاف القیاع، ج٢، ص٣٩٥، ابن قدامة، المغفی، ج٣، ص٥٨.

(٣) صحيح: الترمذی، سنن الترمذی، كتاب الصیام، باب ما جاء فیمن استقاء عمداً، ج٣، ص٩٨، برقم ٧٢٠، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصیام، باب ما جاء في الصائم بقيء، ج١، ص٥٣٦، برقم ١٦٧٦، وأحمد، مسند الإمام أحمد، ج٢، ص٤٩٨، برقم ١٠٤٦٨، وقال الشيخ شعیب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والحاکم، المشترک علی الصحيحین، كتاب الصیام، ج١، ص٥٨٩، برقم ١٥٥٧، وقال صحيح علی شرط الشیخین، وصححه الألبانی، صحح سنن ابن ماجة، ج١، ص٢٨٠، برقم ١٣٥٩.

(٤) ابن الہمام، شرح فتح القدیر، ج٢، ص٣٣٩، الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج٢، ص١٧٥، الکاسانی، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٤٣، الدسوقي، حاشیة الدسوقي، ج٢، ص١٥١، القاضی عبد الوهاب، المعونة،

رابعاً: خروج دم الحيض أو النفاس

من المفطرات خروج دم الحيض أو النفاس، لما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-. قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار فقلن: وَبِمَ؟ يا رسول الله قال: تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلـى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلـى، قال: فذلك من نقصان دينها»^(١).

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواءً كان خروجه في أول النهار أم في آخره، ولو كان قبل الغروب بلحظة، وإن أحسست بانتقال الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب فصومها صحيح^(٢).

ولقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على فساد صوم المرأة إذا نزل عليها دم الحيض أو النفاس^(٣).

النوع الثاني: بيان المفطرات المختلف فيها أولاً: استخراج المنى عمداً

اختلف الفقهاء في حكم صوم من تعمد استخراج المنى باختياره سواءً بال المباشرة

ج ١، ص ٢٩٢، الطهاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤١٩،
الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٤، الرملاني، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٤، البهوتى، كشاف
القاع، ج ٢، ص ٣٨٨، ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٢٢، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص

.٣٦١

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٢٩٨، ج ١، ص ١١٦.

(٢) العثيمين، محمد الصالح، مجالس شهر رمضان، ط ٢، دار الحديث، القاهرة، ص ١٣٧.

(٣) العيني، البناء، ج ٤، ص ٣٣، الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٦٦، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣،
ص ٤٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٤٩، الطهاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤١، الصاوي،
بلغة السالك، ج ١، ص ٤٥٠، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٣٥، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩١،
الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٣٣، البهوتى، كشاف القاع، ج ٢، ص ٣٨٥، ابن قدامة، المغنى، ج ٣،
ص ٨٣، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٠.

للزوجة بالقبيل أو اللمس- أو بالاستمناء المحرم^(١) أو غيرهما، على قولين:

القول الأول: فساد صوم كل من تعمد إزال المنى في نهار الصيام، وأن عليه القضاء وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) رحمهم الله.

القول الثاني: عدم فساد صوم من تعمد إزال المنى في نهار الصيام وهو قول الظاهرية^(٦).

أدلة الجمهور

١- الحديث القسري أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي...»^(٧).
وجه الدلالة هو أن هذا الإنزال من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، وأما إخراج المنى فيه قضاء لشهوة الفرج وهي مخالفة لحقيقة الصيام^(٨).

(١) والاستمناء المحرم هو ما يكون باليد لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لُفَرُو جَهَنْ حَافِظُونَ إِلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِلَيْهِمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)، (سورة المؤمنون: الآيات من ٥-٧)، والاستمناء باليد محرم عند جمهور العلماء -رحمهم الله- وهو أصح القولين في مذهب أحمد، أما الاستمناء المباح فهو ما كان بيد زوجته أو جاريتها وكان في غير وقت الصيام. انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ج ٣٤، ص ٢٢٩.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٨٦.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٠.

(٤) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩١، الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٢٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٩.

(٥) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦١، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٦) ابن حزم، المحتلى، ج ٥، ص ١٤١.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يدلوا كلام الله) (إنه لقول فضل) حق (وما هو بالغزل) باللعل، برقم ٧٠٥٤، ج ٦، ص ٢٧٢٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١١٥١، ج ٢، ص ٨٠٧.

(٨) العثيمين، مجالس شهر رمضان، ص ١٣٣.

٢- إن الاستمناء إنزال ب مباشرة فهو في معنى الجماع المنهي عنه للصائم^(١). واستدل الظاهرية بعدم وجود نص يحرم الاستمناء والإإنزال ب مباشرة الزوجة فيما دون الفرج، وإنما التحرير ورد فقط بتحرير الجماع في الفرج^(٢). والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء –رحمهم الله- بفساد الصوم لكل من تعمد إنزال المنى بال مباشرة سواء باليد أو للزوجة- لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع، وبه يكون قضاء الشهوة غالباً. والله أعلم.

ثانياً: إخراج الدم بالحجامة

اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين:

القول الأول: عدم فساد الصوم بالحجامة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهذا القول هو اختيار أكثر الباحثين في هذا العصر^(٧).

القول الثاني: أن الحجامة تفطر الصائم، وهو مذهب الحنابلة^(٨) وبعض العلماء

(١) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩١، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٧.

(٢) ابن حزم، المحلي، ج ٥، ص ١٤٢.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٦٩، العيني، البناء، ج ٤، ص ٤٠.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٤٢، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٣٣.

(٥) الشربini، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦٠، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٦١.

(٦) ابن حزم، المحلي، ج ٥، ص ١٤١.

(٧) وهم: الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الصيام، ص ٧٦، والدكتور فضل عباس، التبيان والتحaf في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ١٢١، والشيخ محمود السبكي، الدين الخالص، ج ٨، ص ٤٥٩، محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ١٠٠، الدكتور أبو سريع عبد الهادي، أحكام الصوم والاعتكاف، ص ١٣٦، والدكتور أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٩٤، والدكتور أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٢٨، والدكتور حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٥١، والشيخ حسن أيوب، فقه العبادات، ص ٤٣٥.

(٨) البهوتi، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٢، البهوتi، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٩، الزركشي،

المعاصرين^(١) — رحمهم الله—.
الأدلة ومناقشتها
أدلة الجمهور

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: «احتجم النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو صائم»^(٢).

وجه الاستدلال أن هذا الحديث دليل صريح على عدم فساد الصوم بالحجامة، وذلك لفعل النبيّ صلى الله عليه وسلمـ الحجامة وهو صائم^(٣).

٢- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلمـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلمـ «نهى عن الحجامة، والمواصلة^(٤)، ولم يحرمها، إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال: إني أواصل إلى السحر ورببي يطعني ويسقين»^(٥).

شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٠، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٢٥٢.

(١) وهم: اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، الديوين، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٢٦١، الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل محمد ابن إبراهيم، ج ٤، ص ١٩١، والشيخ عبد العزيز ابن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متعددة لابن باز، ج ١٥، ص ٢٧١، والشيخ محمد العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٤٠، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، فتاوى الصيام، ج ٢، ص ٤٧٤، والشيخ عبد الله بن جبرين، المرجع السابق، ص ٤٧٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، ج ٢، ص ٦٨٥، برقم ١٨٣٧.
(٣) أبو سريع، أحكام الصيام والاعتكاف، ص ١٣٤.

(٤) أي أن يواصل الصيام ولا يفطر أياماً متتابعة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٧٢٧.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، ج ٢، ص ٣٠٩، برقم ٣٧٤، وأحمد، مسنن الإمام أحمد، ج ٤، ص ٣١٤، برقم ١٨٨٤٢، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط، «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين، وجهالة الصحابي لا تضر»، وقال: الحافظ ابن حجر «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر» انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٨، وقال الألباني «حديث صحيح» انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٥١، برقم

وجه الاستدلال أن هذا الحديث نص في عدم حرمة الحجامة، ويحمل نهيه صلى الله عليه وسلم - فيه على الكراهة إذا كانت الحجامة تسبب الضعف للصائم^(١).

٣- حديث أنس رضي الله عنه- قال: «أول ما كرحت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: أفتر هاذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»^(٢).

٤- ما رواه عن ثابت البناي قال: «سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه- أَكْنِتُمْ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْعَذَابِ»^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- استدل أصحاب القول الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: «أفتر الحاجم والمحجوم»^(٤).

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم- أخبر بفتر الحاجم والمحجوم وهذا نص صريح لا يتحمل تأويلاً^(٥).

واعتراض عليه بما يلي:

١- هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم- وهو صائم» لما يلي:

أ- لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وأما حديث

.٢٠٨٠.

(١) الصناعي، محمد بن إسماعيل (ت ٧٧٣هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق محمد الخولي، ط٤، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ٢، ص ١٥٩.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، ج ٤، ص ٢٦٨، برقم ٨٠٨٦، والدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، كتاباً لصيام، باب القبلة للصائم، ج ٢، ص ١٨٢، برقم ٧، وقال: «رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة».

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، ج ٢، ص ٦٨٥، برقم ١٨٣٨.

(٤) رواه البخاري تعليقاً، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، ج ٢، ص ٦٨٥.

(٥) العثيمين، فتاوى أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٤٢.

«أفطر الحاج والمحجوم» فوراً متقدماً، وكان زمان فتح مكة سنة ثمان للهجرة بلا شك،
ف الحديث ابن عباس ناسخ له^(١).

٢- هذا الحديث ليس فيه دليل على الفطر، بل المراد بإفطار هما تعرضاً لهما للافطار، أما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يمتص شيئاً من الدم إلى جوفه، لأن الحاجم يمتص الدم من المحجوم، وأما نهي المحجوم عن الحجامة فلأنه لا يؤمن أن يعرض صيامه للفساد بسبب الضعف الذي قد يلحقه من الحجامة عند خروج الدم فيؤله إلى الإفطار^(٣).

الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور رحمة الله - من أن الحجامة لا تقصد الصوم هو الراجح لأن الحجامة دم خارج من الجسم، إلا أنه من الأولى أن يتركها الصائم؛ حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه والله أعلم.

ثالثاً: وصول أي عين^(٤) من خارج الجسد إلى الجوف

اختلاف الفقهاء في حكم وصول الغذاء أو الدواء أو غيرهما إلى داخل الجسم عن طريق غير الفم على قولين:

القول الأول: فساد الصوم بوصول أي عين - سواء غذاء أو دواء أو غيرهما- من

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٦٩، العيني، البناءة، ج ٤، ص ٤٠، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٥٤، الصالح، عبد الله محمد الأحمد، ١٩٨٩م، تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلوة والزكاة والصيام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج ٢، ص

(١٥٩) الصناعي، سبل السلام، ج ٢، ص ٢.

(٣) إيمان، عبد الله إبراهيم، ٤١٩هـ، فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص ٣٨٢.

(٤) العين هنا تعني الطعام أو الشراب أو الدواء أو أي مادة أخرى من خارج الجسم تدخل إليه وتصل للجوف، عن طريق منفذ.

خارج الجسم إلى الجوف^(١) المعتبر عندهم سواء مباشرة أو بواسطة جوفاً آخر وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) رحمهم الله.

القول الثاني: عدم فساد الصوم إلا بالمفترات التي ورد فيها نص فقط وهو مذهب الظاهيرية^(٦)، وابن تيمية^(٧).

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها- أنها قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج»^(٨).

(١) سوف يأتي بيان المقصود بالجوف وضوابطه عند الفقهاء بالمطلب التالي.

(٢) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٤٣٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧١.

(٣) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٢٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٧، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣، ص ٣٢.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٧، الشربini، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، النwoي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٨، الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٢٦.

(٥) البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٨، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٣٩، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ١٤٨.

(٧) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٢٣٣.

(٨) ضعيف رفعه: أخرجه أبو يعلي، أحمد بن علي الموصلي، (ت ٣٠٧ هـ)، مسنن أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، ط ١، ١٣ م، دار المأمون، دمشق، ١٩٨٤ م، ج ٨، ص ٧٥، برقم ٤٦٠٢، وقال المحقق إسناده ضعيف، وقال ابن حجر: «في إسناده من لا يعرف» انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تغليق التعليق، تحقيق سعيد القزقي، ط ١، م ٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ٣، ص ١٧٨، وقال البيهقي، «لا يثبت مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم»، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، ج ١، ص ١١٦، برقم ٥٦٦.

والصحيح أنه موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: في الحجامة للصائم: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»، أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عائد أو بالسقوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره، ج ٤، ص ٢٦١.

وجه الدلالة أن أي عين تدخل إلى الجسم تكون سبباً في إفساد الصوم^(١).

٢- ما روي عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم- أخبرني عن الوضوء قال صلى الله عليه وسلم-: «أسبغ الوضوء وخل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

وجه الدلالة أن استثناء حالة الصوم في المبالغة بالاستنشاق للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى^(٣).

٣- لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتر^(٤).
أدلة القول الثاني:

استدلوا على أن النهي في الصيام عن الأكل والشرب والجماع، وليس عن وصول أي عين إلى داخل الجسد، وأنه لم يرد دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم. أن وصول

برقم ٨٠٤٢، وابن شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ١٥٩ هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط ١، م ٧، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، ج ٢، ص ٣٠٨، برقم ٩٣١٩، وذكره البخاري تعليقاً، البخاري، صحيح البخاري، كتب الصيام، باب الحجامة والقيء، ج ٢، ص ٦٨٥، وقال الألباني: «أنه موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسنه صحيح ورجاله ثقات رجال الشيفيين» انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ٤، ص ٧٩.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٢) صحيح: الترمذى، سنن الترمذى، محمد بن عيسى السلمى، (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم، ج ٣، ص ١٥٥، وقال حديث حسن صحيح، أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الإستثار، ج ١، ص ٣٥، برقم ١٤٢، وقال الألباني صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩، الحكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، ج ٤، ص ١٢٣، برقم ٧٠٩٦، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣، الشيرازي، المذهب، انظر: النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٦، البهوتى، كشف القناع، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٤) ابن قدامة، الكافى، ج ١، ص ٣٥٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٥.

العين لداخل الجسم مفطّرٌ فيبقى على الأصل وهو الإباحة^(١).
 ونوقش هذا الاستدلال بأن النبيَّ صلَى اللهُ عليه وسلامٍ نهى عن المبالغة في الاستنشاق خشية وصول شيءٍ للجوف فيكون سبباً في فساد الصوم^(٢).
 والراجح القول بفساد الصوم بوصول أي عينٍ – سواءً غذاءً أو دواءً أو غيرهما من خارج الجسم إلى الجوف المعتبر وهو مذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله –، لقوة ما استدلوا به، ولأنَّ هذا القول فيه الاحتياط لعبادة الصيام لاسيما وأنَّها ركن من أركان الإسلام فوجوب الأخذ بأحوط الأقوال.
 واتفق الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) – رحمهم الله – على أنَّ ما يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصوم لما يلي:
 ١- أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيَّ صلَى اللهُ عليه وسلامٍ «يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم»^(٧).
 وجه الاستدلال أنَّ الاغتسال يجوز للصائم لفعل النبيَّ صلَى اللهُ عليه وسلامٍ، ولا شك أنَّ من أغتنسَل يجد في برودة الماء انتعاشًا لجسمه، وكذلك الدهن^(٨).
 ٢- أن الإدھان لا ينافي الصيام لعدم وجود صورة المفطر أو معناه^(٩).
 ٣- لأنَّ ما يصلَ عن طريق المسام أثر الدهن وليس عينه^(١٠).

(١) ابن حزم، المحتوى، ج٥، ص١٤٨، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٥، ص٢٣٤.

(٢) أبو سريع، أحكام الصيام والاعتكاف، ص٨٢.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٢١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٤٧٦.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٥٣، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج١، ص٤٣٨.

(٥) الرافعي، العزيز، ج٣، ص١٩٣، النووي، المجموع، ج٦، ص٢١٧، الرملبي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٦٧.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٦٩، ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٤٥٧، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٤.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم ١٨٢٩، ج٢، ص٦٨١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩، ج٢، ص٧٨٠.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٤.

(٩) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٤٧٦.

٤- لأن ما يدخل عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفطراً^(٢).

المطلب الثاني: بيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء

إن تحديد الجوف الذي يفسد الصوم بوصول العين له من خارج الجسد أمر اجتهادي؛ فلم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة تحديد المراد بالجوف المتعلق بموضوع الصيام^(٣)، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعينه، فمنهم من جعل أحكام الإفطار على كلّ ما يسمى جوفاً في بدن الإنسان، ومنهم من حصره بالمعدة وكل ما يصل إليها عن طريق مباشر أو واسطة، فلهذا كان من المهم تحقيق المراد بالجوف من حيث اللغة وعند الفقهاء والأطباء.

أولاً: معنى الجوف والبطن

الجوف في اللغة: الفراغ، وجوف كل شيء باطنـه الذي يقبل الشغل والفراغ، والجوف المطمئن من الأرض، وجوف الإنسان بطنه، والأجوفان البطن والفرج^(٤).

الجوف في الطب الحديث: يوجد في جسم الإنسان تجاويف عدّة، وهي لا تقتصر على التجويف الباطني الذي يطلق عليه في العادة لفظ الجوف، فيوجد في الجسم أيضاً التجويف الصدري، وفي القلب ذاته أربع تجاويف، وفي عظام الوجه تجاويف عدّة تعرف بالجيوب الأنفية، وفي الجمجمة تجويف يشغلـه الدماغ وأغشية الدماغ، وهناك تجاويف أخرى كثيرة في جسم الإنسان غير ما ذكر، والجهاز الهضمي من أوله إلى آخره أنبوب مجوف، إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء، ويتسـع في مواضع مثل المعدة^(٥).

(١) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٢) الرملـي، *نهاية المحتاج*، ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) العثمانـي، محمد رفيع، *ضابط المفطرات في مجال التداوي*، مكتبة دار العلوم، كراتشي باكستان، ١٤٢٠ هـ، ص ١٧، باشا، حسان شمسي، *التمـاـوى والمفـطـرات*، *مجلـة مـجمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ*، جـدةـ، الدـورـةـ العـاـشـرـةـ، العـدـدـ العـاـشـرـ، الـجـزـءـ الثـانـيـ، ١٩٩٧ـمـ، ص ٢٥٣ـ.

(٤) انظر: الغـيـومـيـ، *المـصـبـاحـ المنـيرـ*، ص ٤٥ـ، أـنـيـسـ وـآخـرـونـ، *الـمعـجمـ الوـسـيـطـ*، ص ١٤٨ـ، ابنـ منـظـورـ، لـسـانـ الـعـربـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٤ـ، الرـازـيـ، *مـختارـ الصـاحـاحـ*، جـ ١ـ، صـ ٥٠ـ.

(٥) سـنـلـ، رـيـتـشارـدـ، *التـشـرـيـحـ السـرـيرـيـ لـطـلـبـةـ الطـبـ*، تـرـجـمـةـ مـحمدـ أـحـمدـ، طـ ٢ـ، المـرـكـزـ الـعـرـبـيـ لـلـوـثـائـقـ وـالـمـطـبـوعـاتـ الصـحـيـةـ، الـكـوـيـتـ، ١٩٩٨ـمـ، ص ٢٢٥ـ، باـشاـ، التـداـوىـ وـالـمـفـطـراتـ، *مـجـلـةـ مـجمـعـ الفـقـهـ*

البطن في اللغة: فضاء الشيء وجوفه^(١)، وبطن الوادي داخله^(٢)، والبطن الجوف يقال بطن كل شيء جوفه، وبطن الإنسان خلاف الظهر، وهو ما انحصر بين الخاصرتين عرضاً، وما بين العانة ونهاية عظم الصدر طولاً^(٣).

البطن في الطب الحديث: البطن هو الجزء الذي ينحصر بين عضلة الحاجب الحاجز من أعلى، وبين الحاجب الحوضي من أسفل. ويحده من الخلف العمود الفقري والعضلات المحيطة به، وما يسمى بجدار البطن الأمامي.

وينقسم البطن إلى جزئين رئيسيين وهما:

أ- تجويف البطن الحقيقي وهو الجزء الأكبر، ويقع أعلى الجزء السفلي المعروف بتجويف البطن الحوضي.

ب- التجويف الحوضي ويحتوي على أجزاء من الجهاز البولي وغيرها^(٤).

ثانياً: الجوف المعتبر في أحكام الصيام في الفقه الإسلامي

توجد في جسم الإنسان عدة تجاويف كما ذكرنا من قبل، ولذلك أصبح من المهم تعين وتحديد الجوف الذي يقصده الفقهاء -رحمهم الله-، ويعتبرون الصوم فاسداً بوصول عين له من الخارج، على اختلاف مذاهبهم، حتى نتمكن من الوقوف على حكم كل ما يدخل إلى هذه التجاويف، مما يفسد الصوم ومما لا يؤثر فيه^(٥).

مذهب الحنفية والمالكية في الجوف المعتبر

مراد الحنفية والمالكية بالجوف الذي يحصل فساد الصوم عند وصول العين إليه - سواء كانت العين مما يؤكل عادة، أم كانت مما لا يؤكل كالحجر والحديد - يتضح من تتبع نصوصهم وضوابطهم في المسائل والجزئيات التي أوردوها في كتبهم فيما يكون سبباً

الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٢٥٤.

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ)، *التوقيف على مهمات التعريف*، تحقيق محمد رضوان، ط ١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص ١٣٥.

(٢) الرازى، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٣، قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٨٨.

(٤) عبد الملك، شفيق، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، دار الفكر العربي، ص ٢٢٧، البار، المفطرات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٣.

(٥) العثماني، ضابط المفطرات في مجال التداوى، ص ٢١.

للفتر، فعلم بعد هذا التتبع أن الجوف المعتبر عندهم هو الحلق والمعدة والأمعاء^(١)؛ أما التجاويف الأخرى التي في جسم الإنسان، فما كان له مسلك إلى أحد هذه التجاويف الثلاثة بحيث إذا وصلت عين من خارج الجسم إلى جوف من تجاويف الجسم فوصلت منه إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء – فيعتبر أيضاً جوفاً معتبراً تبعاً له، ويأخذ حكمه، وما لم يكن بينه وبين الحلق والمعدة والأمعاء مسلك من تجاويف الجسم الأخرى، فليس جوفاً معتبراً عندهم^(٢).

فيظهر من هذا أن ما يفسد الصوم عندهم هو وصول عين إلى الجوف المعتبر وهو الحلق والمعدة والأمعاء^(٣).

مذهب الشافعية في الجوف المعتبر

أما الشافعية فقد عمّموا المراد بالجوف في موضوع الصيام، فقالوا إن كل ما يسمى جوفاً في جسم الإنسان هو جوف معتبر في نفسه يفسد الصوم عند وصول العين له، سواء كان له مسلك إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء، أم لا^(٤)، وقد اشترط بعض الشافعية أن يكون في الجوف المعتبر قوة، تحيل^(٥) الواصل إليه من دواء أو غذاء، أو أن يكون ذلك الجوف

^(١) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٢، ص ١٧١، ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج ٢، ص ٣٣٦، الموصلي، *الإختبار*، ج ١، ص ١٧٢، ابن عابدين، *رد المحتار*، ج ٣، ص ٤٢٣، الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٢، ص ٢٤٣، الخريسي، *حاشية الخريسي*، ج ٣، ص ٣٢، القاضي عبد الوهاب، *المعونة*، ج ١، ص ٢٨٩، القرافي، *الذخيرة*، ج ٢، ص ٣٢٧، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ١٥٣.

^(٢) الموصلي، *الإختبار*، ص ١٧٢، ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج ٢، ص ٣٤٨، ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج ٣، ص ٤٣٣، القاضي عبد الوهاب، *الإشراف*، ج ١، ص ٤٣٨، القرافي، *الذخيرة*، ج ٢، ص ٣٢٧، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ١٥٧.

^(٣) انظر: شكل (١)، ص (١٨٨).

^(٤) الرملبي، *نهاية المحتاج*، ج ٣، ص ١٦٧، الشربيني، *مغنى المحتاج*، ج ٢، ص ١٥٥، النwoي، *المجموع*، ج ٦، ص ٢١٨، الغزالى، *الوسيط*، ج ٢، ص ٥٢٦.

^(٥) فسر المقصود بالإحالة الدكتور محمد البار بأنها القدرة على الهضم. انظر: البار، *المفطرات في مجال التداوي*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٢٠٦.

طريقاً للجوف الذي يحيل الدواء أو الغذاء^(١)، والدماغ عند بعض الشافعية جوف محيل لما يصل إليه من دواء وغذاء^(٢).

فظهر أن كل ما يسمى جوفاً في جسم الإنسان يعتبر جوفاً معتبراً في أحكام الصيام، عند أكثر الشافعية، وعند بعضهم يشترط أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء.

مذهب الحنابلة في الجوف المعتبر

المقصود بالجوف عند الحنابلة هو الحلق والمعدة والأمعاء والدماغ، فهم في مذهبهم موافقون للحنفية والمالكية إلا أنهم أضافوا الدماغ واعتبروه جوفاً لأن الواسل إلى يغذيه عندهم^(٣).

فتبيين أن وصول العين وإن كانت مما لا يتغذى بها- إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء أو الدماغ سواء مباشرة أو عن طريق جوف آخر في جسد الإنسان يفسد الصوم بوصولها عندهم.

الخلاصة

اتفقت المذاهب الأربع على أصول بخصوص المنفذ المعتبر إلى الجوف وهي^(٤):

الأصل الأول: أن فساد الصوم إنما يحصل إذا وصل الشيء المفتر إلى الجوف المعتبر من المنفذ المعتبر، ولا يحصل فساد الصوم إذا لم يصل إليه- أي الجوف- ولا إذا وصل الشيء الداخل من منفذ غير معتبر.

الأصل الثاني: أن كل ثقب وفتحة في ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلى الجوف

^(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٦، النووي، المجموع، ج ٦، ٢١٨، الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٢٥.

^(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٧، النووي، المجموع، ج ٦، ٢١٨، الغزالى، الوسيط، ج ٢، ٥٢٦.

^(٣) البهوتى، كشف القاع، ج ٢، ص ٣٨٨، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٧، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٣٩، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.

^(٤) العثماني، ضابط المفترات في مجال التداوى، ص ٤٥.

المعتبر لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر، فهي منفذ غير معتبر سواء كانت الفتحة خلقية أو غير خلقية.

الأصل الثالث: أن المنافذ التي توجد في ظاهر الجسم إلى باطنه منها ما هو منفذ ظاهر كالفم والدبر والأنف، ومنها ما فيه خفاء كالعين والأذن فاختلفوا فيها، وسبب خلافهم هو أنهم اعتمدوا على مداركهم الفقهية المحسنة، والأصل فيه قول الأطباء إذا كان يصل منه شيء إلى الجوف ويعتبر منفذًا له، لأنه من باب الطب والتشریح^(١).

وبعد هذا التمهيد نبدأ بذكر المباحث المتعلقة بما يعتبر مفطراً وما لا يعتبر من المفطرات في ضوء ما استجد في وقتنا المعاصر.

^(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٤٨٨، العيني، البناء، ج ٤، ص ٦٧.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم

في هذا المبحث دراسة لما استجد من مسائل الصيام تتعلق بما يدخل إلى الفم والحلق، من أشياء، وأثر ذلك على الصوم من حيث صحته وفساده، وذلك في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم للصائم

إن ما يدخل الفم ويكون في حده الظاهر منه وهو مخرج الحاء، ولا يتتجاوز الحلق^(١) إلى المعدة، لا يكون سبباً لفساد الصوم، لما ثبت من النصوص والآثار الدالة على ذلك.

١- ما روى عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-. قال: هشت^(٢) فقبلت وأنا صائم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم-. فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت ماء وأنت صائم؟ قال: -أي عمر-. فقلت: لا باس بذلك، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم -فمه^(٣)»^(٤).

ووجه الدلالة أن في هذا الحديث إشارة ظاهرة إلى أن المضمضة لا تنقض الصوم

(١) الفم هو فتحة ظاهرة في الوجه وراءها تجويف يحتوي على جهاز المضغ والنطق، وهو ما بين باطن الشفتين والحلق، ويمتد الفم من الفتحة بين الشفتين وينتهي إلى الحلق بزائدة تتدلى منه وتعرف باسم اللهاة. انظر: أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص ٧٠٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج ٣٢، ص ٢١٠، بيرم، عبد الحسين، **الموسوعة الطبية العربية**، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٢٦٢، الإسلامي، المفترات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج ٢، ص ٢٤. انظر شكل (٢) ص (١٨٩).

(٢) أي فرحت واشتهيت، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦، ص ٣٦٥.

(٣) أي فماذا عليك للاستفهام. انظر: آبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبد شرح سنن أبي داود**، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٧، ص ٩.

(٤) صحيح: أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الصيام، باب قبلة للصائم، ج ٢، ص ٣١١، برقم ٢٣٨٥، وقال الألباني: «**حديث صحيح**»، **صحيح سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٤٥٣، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، ج ٨، ص ٣١٣، برقم ٣٥٤٤، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصيام، باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، برقم ١٩٩٩، ج ٣، ص ٢٤٤.

وهي أول الشرب، وتحريك الماء في الفم ليس سبباً للفطر ما لم يتجاوز هذا الماء الحلق إلى المعدة^(١).

٢- ما روي عن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: «رأيت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصَى أَوْ أَعْدَ»^(٢).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فعل النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلَّ على جواز استخدام السواك للصائم مطلقاً ولم يفرق النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين السواك الرطب والبابس، وأقصى ما يخشى من السواك الرطب هو أن يتخلل من أجزائه شيءٌ مختلط مع اللعاب بالفم، ويكون حكم ذلك الشيء المختلط مع الريق كماء المضمضة فإذا قذفه من فمه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه^(٣).

٣- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما سُئلَ عن تذوق الطعام للصائم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرُ أَوْ الشَّيْءَ»^(٤).

وقد اتفق الفقهاء، من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) -رحمهم الله- على أن ما يدخل الفم ويكون في حده الظاهر منه، ولا يتجاوز الحلق إلى المعدة، أنه لا يكون سبباً لفساد الصوم، فلا يفسد الصوم إذا وضع الصائم الشيء في فمه سواء كان مائعاً أو جامداً بشرط أن لا يتجاوز فمه إلى ما بعد الحلق.

(١) آبادي، عون المعبد، ج ٧، ص ٩.

(٢) البخاري تعليقاً، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب السواك الرطب والبابس للصائم، ج ٢، ص ٦٨٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٥٩.

(٤) البخاري تعليقاً، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم، ج ٢، ص ٦٨١.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٨٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ١٨٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٨.

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٣٠، الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج ٣، ٣٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٤.

(٧) الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٣، ١٧٠، النووي، المجموع، ج ٦، ٢٢١، الشريبي، مقyi المحتاج، ج ٢، ١٥٧.

(٨) البهوتبي، شرح منتهي الإرادات، ج ٢، ص ٣٦١، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، البهوتبي، كشف القاع، ج ٢، ص ٣٩٢.

وفي ما يلي ذكر بعض ما استجد في هذا الباب من أمور وبيان أحكامها وأقوال العلماء فيها.

أولاً: العلك^(١)

تكلم الفقهاء عن حكم العلك للصائم، ولقد كانت في وقتهم مادة طبيعية لم تدخلها الصنعة، وقالوا: إن كانت تتحلل وتتفتت بالمضغ وتختلط أجزاؤها باللعلاب فتصل إلى الجوف فإنها تفسد الصوم، وإن كانت قوية لا تحلل ولا تفتت بالمضغ فإنها تكره للصائم ولا يفسد الصوم بها^(٢).

وعلوا كراحتها للصائم، لأنها سبب للتهمة بالإفطار، لأن من رأه من بعيد يظنه آكلًا، وكذلك لأنها تجمع الريق وتورث العطش^(٣).

وانطلاقاً مما ذكره الفقهاء يتبيّن لنا حكم العلك الموجود في وقتنا المعاصر بمعرفة أوصافه ومكوناته.

فمعظم أنواع العلكة الموجودة في هذه الأيام من النوع الصناعي، فهي تحتوي على مواد سكرية، ونكهات للفواكه أو نباتات أخرى، وتحتوي أيضاً على صبغات طبيعية أو مصنعة كيميائياً، وكل هذه المواد تتحلل داخل الفم عندما تختلط باللعلاب فتصل بعدها إلى المعدة^(٤).

فظهر لنا حكم هذا النوع من العلكة الحديثة أنها تفسد الصوم عند الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)-رحمهم الله- إلا إذا وجد نوع من أنواع

(١) علك الشيء يعلكه علكاً مضغه ولجلجه، والعلك ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع والجمع علوك وأعلاك. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٧٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٨٩، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٢٨، البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦١.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨٥، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٢٨، ابن قدامة، المغقي، ج ٣، ص ٤٤.

(٤) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٧٧.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٨٩، العيني، البناء، ج ٤، ص ٦٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ١٨٥.

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٣٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٢، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٢٨.

العلكة ليس فيها مواد سكرية ولا نكهات ولا أصياغ بحيث لا يتحلل منها شيء إلى المعدة فيكون حكمه أنه لا يفسد الصوم، لأن يمضغ الصائم قطعة من المطاط الرخو، ولكنه مع هذا يكره على الصحيح لصائم لما يورثه من جلب للعطش، ولأنه يجلب التهمة بالإفطار، لأن من رأه من بعيد يظنه يأكل، والمسلم مأمور بدفع التهمة عن نفسه. – والله أعلم.

ثانياً: معجون الأسنان

كان الناس في زمن النبي ﷺ عليه وسلم يستعملون السواك باعتباره الوسيلة المستخدمة آنذاك في تنظيف الفم والأسنان.

ولقد تحدث الفقهاء المتقدمون عن حكم استعمال السواك للصائم، فذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، إلى جوازه للصائم في أي وقت، وقال الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، بكراته بعد الزوال للصائم.

ولقد استدل الحنفية والمالكية بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ عليه وسلم. أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٧).

^(١) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٨٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٦١.

^(٢) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦١، البهوتى، كشف القاع، ج ٢، ص ٤٠٠، ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٤٤.

^(٣) الزيلعى، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٢٦٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ١٨٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٥٢.

^(٤) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٤١، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٣٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٦٧.

^(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٦٦، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢٢، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٣٤.

^(٦) ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٤٥، المرداوى، الإنصاف، ج ١، ص ١١٨، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٢.

^(٧) متقد عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج ١، ص ٣٠٣.

٢- وما روي عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يسْتَاكِ
وهو صائمٌ ما لا أُحصي أو أُعد» ^(١).

**وجه الاستدلال أن هذه الأدلة تؤكِّد أن السواك مستحب للصائم في جميع النهار،
وخصوصاً عند الصلاة لأمر النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.**

واستدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال:
«الصيام جنة فلا يرث ولا يجهل وإن أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي
نفسى بيده لخلوف ^(٢) فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه
وشهوته من أجل الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها» ^(٣).

**وجه الاستدلال أن رائحة فم الصائم تكون كريهة، وتشتت كراحتها بعد الزوال،
واستعمال السواك يزيل هذه الرائحة التي هي عند الله أطيب من ريح المسك ^(٤).**

**واعتراض عليه أن الخلوف يحدث من تصاعد الأبخرة من المعدة عند خلوها، فلا
يزيل هذه الرائحة السواك حتى وإن استعمله الصائم لأن محل هذه الرائحة المعدة وليس
فم ^(٥).**

**والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ^(٦)، والمالكية ^(٧) لقوة أدلة، وبناءً عليه يجوز
السواك للصائم في أي وقت، سواء كان سواكاً يابساً أو رطباًليناً، شرط إلا ينفصل منه**

برقم ٨٤٧ ، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، برقم ٢٥٢.

^(١) سبق تحريره: ص (٩١).

^(٢) الخلوف تغير ريح الفم لتأخر الطعام. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ ، ص ٩٣.

^(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج ٢ ، ص ٦٧٠ ، برقم ١٧٩٥ .

^(٤) النووي، روضة الطالبين، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ابن قدامة، المغني، ج ٣ ، ص ٤٥ .

^(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

^(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، ابن الهمام، شرح فتح
القدير، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

^(٧) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ١ ، ص ٤٤١ ، القرافي، الذخيرة، ج ٢ ، ص ٣٣٠ ، الدسوقي، حاشية
الدسوقي، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

شيء، فإن انفصل منه شيء لفظه خارج فمه؛ فإن ابتعله عامداً فسد صومه لدخول عين محسوسة إلى الجوف^(١). بـوالله أعلم.

وفي عصرنا هذا، جدَّ استخدام أدوات حديثة لتنظيف الأسنان، وقد شاع استخدامها بين أكثر الناس هذه الأيام، وهي ما يعرف بفرشاة الأسنان ومعجونها، فيلحق حكمها بمسألة السواك للصائم، فاستعمال الصائم لها لا يفضي إلى فساد صومه، بشرط أن يحتذر منها بحيث لا يصل شيء من المعجون أو الدم المصاحب له أحياناً إلى جوف الصائم؛ فإن وصل إلى جوف الصائم شيء منه فسد صومه إذا كان عامداً. ومن الأفضل أن يكون استعمال معجون الأسنان بعد السحور، وقبل الإمساك؛ فهذا هو الأحوط لعبادة الصوم؛ ولأن المعتمد استعمال الفرشاة والمعجون لتنظيف الفم وإزالة الفضلات بعد تناول الطعام^(٢).

وقال بجواز استخدام معجون الأسنان للصائم بشرط التحرز عند استخدامه، حتى لا يصل منه شيء للجوف الكثير من العلماء المعاصرين^(٣)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجده^(٤)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٥)، كما أفتى به كلُّ من: الشيخ عبد العزيز بن باز^(٦)، والشيخ محمد العثيمين^(١)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٢). بـوالله

^(١) عقلة، محمد، الصيام محدثاته وحوادثه، دار البشير، الأردن، ١٩٨٩م، ص ٢٣٣.

^(٢) عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢٣٤، الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦م، مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ٢١٣، عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ٢٣٤.

^(٣) وهم الشيخ عبد الله بن جبرين، عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٣٩٧، والدكتور صالح الفوزان، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٩٦، والدكتور محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ط ٢، دار الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥م، ص ٢٣٣، والدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والإعتكاف، ص ١٢١.

^(٤) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٤٥٣.

^(٥) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤى إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالرباط، ١٩٩٧، ط ١، الكويت، ١٩٩٩م، ص ٦٣٨.

^(٦) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ٢٦٠.

أعلم.

ثالثاً: معالجة الأسنان للصائم

يقصد بمعالجة الأسنان للصائم جميع أنواع العلاجات التي تتعلق بالأسنان واللثة، سواء كانت هذه المعالجة حفر السن أو خلعه أو معالجة اللثة مما قد يصيبها من الأمراض. والذي يظهر في حكم هذا النوع من العلاجات، في زمن الصوم، أنها جائزة ولا يفسد الصوم بها؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر وهو الجهاز الهضمي؛ ولأن الفم لا يعتبر عند الفقهاء -رحمهم الله- جوفاً يفسد الصيام بما وصل إليه.

إلا أنه يجب عليه أن يتحرز من دخول شيء أثناء العلاج إلى جوفه، وأن يخرج ما بقي في فمه من مواد أو دم بالمضمضة بالماء حتى يزيل أثره؛ فإن دخل شيء إلى جوفه سواء كان برادة أسنانه، أو الدم الخارج من اللثة بسبب جرح فيها أو بسبب خلع السن، أو المواد المستخدمة في العلاج، فسد صومه وعليه القضاء؛ وإذا دخل شيء بغير قصده وإرادته فلا حرج عليه إن شاء الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه»^(٣).

والقول بجواز معالجة الأسنان للصائم هو الموافق لأصول المذاهب، من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) -رحمهم الله-؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر

^(١) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٣٥١.

^(٢) الزحيلي، فتاوى معاصرة، ص ٣٤.

^(٣) صحيح: ابن ماجة، محمد بن يزيد الغزواني، (ت ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١، ص ٦٥٩، برقم ٢٠٤٣، وقال الألباني حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٧، ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ج ١٦، ص ٢٠٢، برقم ٧٢١٩، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ج ٢، ص ٢١٦، برقم ٢٨٠١، ووافقه الذهبي.

^(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧٢، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

^(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٣١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١، الخرشفي، حاشية

عندهم؛ ولأن الفم لا يعتبر جوفاً.

وهذا القول هو ما أخذ به الكثير من الفقهاء المعاصرين، وقرر مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٤)، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، والشيخ حسين مخلوف^(٦)، والشيخ محمد العثيمين^(٧)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٨)، والدكتور محمد عقلة^(٩).

ومن الأفضل أن يكون إجراء هذه المعالجات بعد الإفطار وهذا هو الأحوط لعبادة الصيام، إلا إن كانت حالته المرضية توجب عليه القيام بهذه المعالجات في وقت صومه، ولا تسمح له بالتأخير، أو أن يكون وقت إجراء هذه المعالجات في الصباح فقط، فيجب عليه عندئذٍ أن يكون شديد الاحتراز حتى لا يدخل شيء منها إلى جوفه. والله أعلم.

رابعاً: استخدام دواء الغرغرة وبخاخ الفم

الخرشي، ج ٣، ص ٣٢.

(١) الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٧١، النwoي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢١، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥.

(٢) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٣) قرار رقم (٩٩/١٠/١٤) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤى إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٥) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ٢٥٩.

(٦) مخلوف، حسين محمد، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ط ٥، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٧٥، هو حسين محمد مخلوف، مفتى الديار المصرية سابقاً، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ورئيس جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية، ولد سنة ١٨٩٠م، وله العديد من البحوث والكتب منها، المواريث في الشريعة الإسلامية وصفوة البيان لمعاني القرآن، وتوفي سنة ١٩٣٦م. انظر: ترجمته لسيد علي الغایاننتی في مقدمة الكتاب، ص ٥.

(٧) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين، ص ٢٥٣.

(٨) الزحيلي، فتاوى معاصرة، ص ٣٧.

(٩) عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢١٦.

إن اختلاط اللعب بغيره سواء كان دمأً أو ماء أو دواء، أو رذاذًا من بخاخ العلاج الموضعي للفم، أو البخاخ المعطر للفم، لا يفسد الصوم إذا تحرز منه الصائم واجتب ابتلاعه حتى لا يصل إلى جوفه، وعليه أن يزيل ما يبقى من أثره بالمضمضة بالماء بعده حتى لا يتلعل بقاياه العلاقة بالفم، لأن ما يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف، وذكر الفقهاء –رحمهم الله– أن من اختلاط لعابه بشيء آخر فعليه أن يخرجه من فمه، وقالوا يجب عليه لفظه من فمه ولا يحكم بفساد الصوم لمجرد اختلاط اللعب بغيره ما لم يتلعله ويصل جوفه^(١).

والأحوط أن يترك استخدام هذه المواد إلى ما بعد إفطاره إن استطاع ذلك، لأنه الأحوط لعبادة الصيام.

والقول بجوازه مبني على ما قرره الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) – من أن ما يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف، وأن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد ما وصل إليه الصيام، وقد نص على جواز استخدام دواء الغرغرة وبخاخ الفم للصائم قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٦)، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٧)، وأفتى الشيخ محمد العثيمين بجواز استخدام دواء الغرغرة للصائم^(٨)، وكذلك أفتى الدكتور صالح الفوزان بجواز استخدام البخاخ المعطر للفم للصائم^(٩) بـ«والله

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ٤٨٩، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ٣٢٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٤، النووي، المجموع، ج ٦، ٢٢١، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٧٠، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦١، ابن قدامة، المقى، ج ٣، ص ٤٢.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٨٩.

(٣) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٨٩، الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٣، ص ٣٢.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٥، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٧.

(٥) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.

(٦) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١١) بشأن المفترضات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٧) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤى إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٨) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٩٠.

(٩) عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٥٠١.

أعلم.

المطلب الثاني: حكم استخدام المواد التي تمتص بالفم في زمن الصوم

ظهرت في زمننا بعض الأدوية والمواد التي تستخدم داخل الفم؛ وتوضع تحت اللسان أو عليه أو على اللثة وتذوب عن طريق امتصاص الجسم لها، ويبين هذا المطلب التوضيح لهذه المستحضرات وحكم استخدام الصائم لها.

الحبة لعلاج الذبحة الصدرية: [Angina Pectoris]

تستخدم هذه الحبة لعلاج حالات تصيب القلب، وهي ما تسمى بالذبحة الصدرية؛ وتطلق كلمة الذبحة الصدرية على الألم الذي يحدث في الصدر بسبب نقص تروية الدم والأكسجين للقلب نتيجة المجهود العضلي أو التنفس، ويزول الألم بتوقف المريض عن الجهد، أو وضع حبة تحت اللسان تسمى «النيتروغليسرين»، وهناك بخاخ «النيروغليسرين» وهو من الأدوية الحديثة التي تستعمل في مثل هذه الحالات^(١).

وهذه الحبة أو البخاخ ما أن يوضع تحت اللسان حتى يمتصه الجسم مباشرة عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة تحت اللسان، فتصل إلى الدم مباشرة فينتقل بعدها عبر الأوعية إلى الشرايين التاجية في القلب فيؤدي وظيفته^(٢).

المرهم والبخاخ الموضعي للفم

توجد أنواع من الأدوية والمراديم التي توضع على اللسان أو أجزاء الفم الداخلية

^(١) عندما تقل كمية الدم والأكسجين الواردة للقلب تزيد الحاجة إليهما، فتحدث أمراض الذبحة الصدرية، وهي الإحساس بألم في منتصف الصدر ينتشر إلى الكتف الأيسر والذراع الأيسر، وأحياناً إلى الرقبة والفكين، ويستمر الألم عدة دقائق إلى عشرين دقيقة. انظر: بابلي، الدكتورة ضحى بنت محمود، الذبحة الصدرية، الموسوعة الصحية، ط١، مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ٣٩٨، وهي استشارية طب الأسرة في مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، باشا، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، ص ١.

^(٢) باشا، حسان شمسى، كيف تقي نفسك من أمراض القلب، ج ٣، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١٠٢.

وتسخدم كعلاج موضعي لبعض الالتهابات والفطريات الموجودة في الفم.
وهذه الأنواع من الأدوية التي توضع على اللسان أو أجزاء الفم الداخلية يقوم الجسم
بامتصاصها بطريقة مباشرة عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة على اللسان أو
بواسطة مسامات الفم^(١).

هذا ما يذكره الأطباء حول هذه المسألة فما هي مشروعية استخدام هذا النوع من
الدواء، وهل يعد مفسداً للصيام؟

بعد تصور هذه الأدوية من الناحية الطبية، نستطيع أن نقول إنَّ وضع هذه الأدوية
لا يعتبر مفسداً للصيام، وهذا القول مبني على ما أصله الفقهاء -رحمهم الله- في ضوابط
ما يفسد الصوم وما لا يفسده، لتحقق أمرين في هذا النوع من الدواء.

الأمر الأول: أنه لم يصل إلى الجوف المعتبر عندهم، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢)،
والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) -رحمهم الله- على أن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد
الصوم بوصول العين له، ما لم تتجاوز العين عدماً الفم فعندها يفسد الصوم لوصولها إلى
الجوف المعتبر.

الأمر الثاني: أن هذه الأنواع من الأدوية يمتصها الجسم امتصاصاً عن طريق
المسامات الموجودة في الفم، ولا يصل منها شيء إلى المعدة أو إلى ما بعد الحلق، ولقد
اتفق الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩) -رحمهم الله- على أن ما

^(١) عبد الملك، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، ص ٢٢٤.

^(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

^(٣) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣، ص ٣٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١.

^(٤) الشربيني، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١٦٥، الرملي، مقyi المحتاج، ج ٣، ص ١٥٥.

^(٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، البهوتى، كشف القناع، ج ٢، ص ٣٨٧.

^(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٢١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٧٦، الزيلعى، تبيين
الحقائق، ج ٢، ص ١٦٦.

^(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٣، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، الصاوي،
بلغة السالك، ج ١، ص ٤٦٣.

يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصوم، لما علم من جواز اغتسال الصائم، ولعدم وجود صورة المفتر أو معناه لما يدخل عن طريق المسام، وأن ما يصل الجسم أثر الدهن وليس عينه، ولا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفترأ.

والقول بالجواز هو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٤)، والدكتور محمد الألفي^(٥)، والشيخ هيثم الخياط^(٦).

ولكن يجب على المريض أن يتحرز عند استخدامه فإن شعر بوجود أجزاء منه في فمه فيجب عليه لفظها خارج فمه، وأن يغسل فمه بعدها بالماء حتى يمحو أثرها، بشرط ألا يؤثر هذا على صحته سلباً. والله أعلم.

^(١) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٨.

^(٢) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٧، المرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٢٦٩، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٧.

^(٣) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٠) بشأن المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

^(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

^(٥) الألفي، مفترات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩٦.

^(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٩٨.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس

استحدثت في هذا العصر أشياء كثيرة يستخدمها الصائمون أثناء الصيام، وتدخل أجزاء منها إلى الجهاز التنفسي بشكل مباشر، بقصدٍ أو بغير قصد؛ ومن هذه الأشياء: البخاخات بأنواعها، الأكسجين الصناعي، الدخان، أو بعض أنواع العطور الطيارة...؛ ففي هذا المبحث دراسة لمدى تأثير هذه الأمور على صحة الصيام، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حكم استخدام بخاخ وكمام الربو للصائم

الربو [Asthma] مرض تنفسي يعزى سببه إلى الحساسية، وقد تكون الوراثة عاملًا مسبباً له في بعض حالاته، ويتميز الربو بنوبات متكررة من صعوبة التنفس^(١). والربو حالة تكون فيها المسالك الهوائية داخل الرئة ملتئبة وبالتالي تكون أكثر حساسية لعوامل محددة تعرف باسم المحفزات مثل التمارين الرياضية، والأدخنة، والغبار، والروائح التي تجعل المسالك الهوائية ضيقاً، مما يخفض كمية الهواء الجاري فيها و يجعل الشخص يعاني من ضيق التنفس^(٢).

ويسمى العلاج لهذه النوبات بالأدوية المفرجة، وهي تعطى عن طريق بخاخ يعمل على إرتخاء العضل في جدران المسالك الهوائية مما يسمح بانفتاح المسالك الهوائية، ودخول الهواء وخروجه بسهولة أكبر، وتكون المادة العلاجية من سائل مضغوط يحتوي على ماء ومواد كيماوية عالقة^(٣).

وبناءً على ما تقدم فقد أثيرت هذه المسألة في هذا العصر من الناحية الشرعية؛ فهل يجوز للمريض المصاب بنوبات الربو أن يستخدم البخاخ والكمام وهو صائم، أم أنه يعد

(١) تحدث هذه النوبات عند القيام بجهد ما، وتارة عند الراحة، وكثيراً ما تحدث هذه النوبات ليلاً وفجأة. انظر: بيرم، **الموسوعة الطبية العربية**، ص ١٥٩، الجمعية الطبية البريطانية، الدليل الطبي للأسرة «الربو»، ترجمة جولي صليبيا، طبعة أكاديمياً إنترناشونال، بيروت، ص ٧.

(٢) الجمعية الطبية البريطانية، الدليل الطبي للأسرة «الربو»، ص ٩.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٠.

من المفطرات؟

اختلف العلماء المعاصرون بشأن البخاخ والكمام ومدى تأثيره على الصيام إلى قولين:

القول الأول: أن استخدام البخاخ والكمام لا يفسد الصوم؛ وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١)، وما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢)، والشيخ محمد العثيمين^(٣)، وغيرهم^(٤).

القول الثاني: أن استخدام البخاخ والكمام يفسد الصيام؛ وهو ما أفتت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت^(٥)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٦)، والشيخ محمد السالمي^(٧)، وغيرهم^(٨).

^(١) الفوزان، صالح، *الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى*، ط١، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص ١٠١.

^(٢) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ٢٦٥.

^(٣) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين، ص ٢١١.

^(٤) وهم: الدكتور محمد عقلة، *الصيام محدثاته وحوادثه*، ص ٢٢٦، والدكتور حسان باشا، *الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان*، ص ٤١، وأكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الرباط، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة بالرباط، ١٩٩٧م، ص ٦٣٩.

^(٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت، ج ٩، ص ٨١.

^(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٧٨.

^(٧) مفتى الجمهورية التونسية. انظر: السلامي، محمد مختار، المفطرات، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ج ٢، ص ٣١.

^(٨) وهم: الدكتور فضل حسن ، *التبیان والإتحاف في أحكام الصيام والإعتكاف*، ص ١١٥ ، والدكتور محمد الألafi ، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ج ٢، ص ٧٥ . والدكتور محمد البار ، المفطرات في مجال التداوي، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ج ٢، ص ٢٣٩ .

الأدلة ومناقشتها

أدله الم Gizien:

- ١- إنّ هذا البخاخ شيء يتطاير ويتبخر ويذوب وحدود وصوله هي الرئتان ولا يصل منه شيء إلى المعدة^(١).
ويعرض عليه بأن طريقة استخدام هذا الدواء هي أن يأخذ الشخص المصاب بالنوبة شهيقاً عميقاً ويضغط على البخاخ في ذات الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفموي^(٢)، ومنه إلى القصبة الهوائية^(٣)، ويذكر الأطباء أن هذا الرذاذ يصل منه شيء قليل إلى المريء ومنه إلى المعدة^(٤).
- ٢- إنّ هذا البخاخ والكمام لا يشكل غذاءً ولا شراباً للمريض بوجه من الوجه^(٥).
ويعرض عليه أن فساد الصوم يتحقق بوصول أي عين إلى الجوف المعتبر حتى وأن كانت لا تؤكل أو تشرب بالعادة^(٦).
- ٣- أن ما يصل إلى المعدة من بقايا رذاذ هذا البخاخ كمية ضئيلة جداً لا تؤثر على

^(١) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢١٢.

^(٢) البلعوم[Pharynx]: وهو تجويف عضلي يعتبر ملتقى لعدة أقسام، القسم الأول الأنفي، القسم الثاني الفموي، القسم الثالث الحنجري، ويقوم البلعوم بتمرير الطعام إلى المريء، والهواء إلى القصبة الهوائية. انظر: سوزان، أنجل اريلي، كيف يعمل جسمك، ترجمة مركز التعریف والترجمة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١١٤. انظر: شكل(٣) ص(١٩٠) وشكل(٤) ص(١٩١).

^(٣) القصبة الهوائية[Trachea]: وهي أنبوبة اسطوانية عضلية غضروفية تلي الحنجرة مباشرة وت تكون من جملة حلقات غضروفية غير كاملة من الخلف، وتتقسم من أسفلها إلى قسمين لكل رئة قسم. انظر: عبد الهداي، عائدة وصفي، فسيولوجيا جسم الإنسان، ط١، ١٩٨٤م، ص ٧٨. انظر: شكل(٣) ص(١٩٠) وشكل(٤) ص(١٩١).

^(٤) البار، المفترات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٩، باشا، التداوى والمفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٩.

^(٥) الفوزان، الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض، ص ١٠٢.

^(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧١، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٢٦، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٨.

الصوم^(١):

ويعرض عليه أن الصائم لو تناول حبة س้ม وفتها بأسنانه وابتلعها عاماً فإنه يفسد صومه، فلم يجعل حجم العين وكميته ضبطاً لها، بل يفسد الصوم وصول أي عين إلى الجوف وإن قلت إذا تعمدها الإنسان^(٢).

أدلة المانعين:

- ١- وجود صورة الأكل والشرب؛ لأن البخاخ يحتوي على ماء ودواء ويدخل عن طريق الفم باختياره^(٣).
- ٢- أنه يصل إلى المعدة بعض أجزائه بشهادة أهل الخبرة، ومن المعلوم أن أي عين تصل للمعدة عمداً تقضي الصيام على الصحيح^(٤).

الرأي الراجح:

بعد معرفة طريقة استعمال هذا البخاخ والكمام ثم إرجاعها إلى الضوابط التي وضعها الفقهاء في بيان ما يفسد الصوم، وبناءً على ما ذكره الأطباء حول موضوع بخاخ الربو وأنه يصل للمعدة؛ يتبيّن حكم هذا النوع من الدواء أنه يعد سبباً لفساد الصوم؛ لوصول شيء من أجزائه إلى المعدة وإن كان قليلاً جداً.

والقول بفساد الصوم مبني على ما قرره الفقهاء، من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) -رحمهم الله-، بأن فساد الصوم يتحقق بوصول عين إلى الجوف

^(١) باشا، التداوي والمفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٩.

^(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٥٣، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٨٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٥. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٧.

^(٣) عباس، البيان والإتحاف في أحكام الصيام والإعتكاف، ص ١١٦.

^(٤) البار، المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤٠.

^(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٦، ابن نجيم، البحر الرايق، ج ٢، ص ٤٧٣.

^(٦) الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج ٣، ص ٣٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١.

^(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٥، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥.

^(٨) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.

المعتبر وإن قلت^(١).

ونقول أن مريض الربو يجوز له الفطر إذا أصابته النوبة ولم يستطع تحملها واحتاج إلى أن يستخدم بخاخ الربو أو الكمام، فمثل هذا النوع من المرض يجوز معه الفطر لوجود الحرج والمشقة عليه عند عدم استخدام الدواء. والله أعلم.

المطلب الثاني: الدخان وما يتعلّق به

أولاً: حكم التدخين للصائم

إن شرب الدخان حرام على الصائم وغيره؛ وأدلة تحريمه كثيرة، قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَبْغُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ...)^(٢)؛ ولا يشك عاقل في أن الدخان يُعد من الخبائث بشهادة المدخنين أنفسهم، ولا يعد من الطيبات التي أحلاها ربنا.

وقال ربنا تبارك وتعالى: (وَلَا تُلْفُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهَكَّمِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٣)، وقال-أيضاً -: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا)^(٤)؛ فهذه نصوص عامة توضح أن كل ما يسبب هلاك الإنسان ويُلحق الضرر بها محرم شرعاً.

وقد ذكر الأطباء أضراراً كثيرة جداً يسببها التدخين^(٥)؛ فهل يقول عاقل بأن التدخين

^(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٥٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٥.

^(٢) سورة الأعراف آية (١٥٧).

^(٣) سورة البقرة آية (١٩٥).

^(٤) سورة النساء آية (٢٩).

^(٥) منها: الإصابة بسرطان الرئة والحنجرة والشفة، ومن أضراره على الجهاز الهضمي، الفرحة للمعدة، وسرطان الفم والبلعوم والمريء، وأيضاً يسبب سرطان المثانة والكلى، وله تأثير مباشر على القلب والأوعية الدموية، ويسبب الإجهاض، وقلة وزن المواليد، وزيادة وفيات الأجنة ولادة أجنة ميتين. انظر: ياسين، عبد اللطيف، أضرار التدخين على الجنسين وكيفية الإقلاع عنه، ط ١، دار الفرد، دمشق،

غير ضارٌ؟

بعد أن بينما حكم الدخان بشكل عام نذكر مدى تأثيره على الصيام من حيث فساد الصوم وعديمه.

الواقع أن التدخين بجميع أنواعه «السجائر، والشيشة، والسيجار ... الخ» يتربّب دخانه من حوالي أربعة آلاف نوع من الغازات والمواد العالقة، ومن هذه الغازات أول أكسيد الكربون، وهيدروجين السيانيد، والنشادر، وأكسيد النيتروجين، والقطران، وأهم مواده العالقة هي النكوتين، والبنزين^(١).

ويبيّن الأطباء أن هذه المواد لها جرم يحصل عند احتراقها، ويدخل الدخان عن طريق الاستنشاق إلى الفم، ومنه إلى البلعوم الفموي، ثم ينزل جزء منه إلى البلعوم الحنجري، ومنه إلى القصبة الهوائية فالرئتين، وينزل جزء منه إلى المريء ثم يصل جزء منه إلى المعدة^(٢).

وبعد ذكر ما قاله الأطباء حول التدخين يتبيّن أن التدخين يعد مفسداً للصوم، لوصول أجزاء من مواده العالقة إلى المعدة.

والقول بفساد الصوم به هو ما قرره الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)-رحمهم الله-؛ حيث قالوا إذا تعمد الصائم استنشاق الدخان فسد

ص ٣٠، باشا، *كيف تقي نفسك من أمراض القلب*، ص ٥٣.

(١) بابلي، *الموسوعة الصحية*، ص ٨٣.

(٢) البار، المفترات في مجال التداوي، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ج ٢، ص ٢٣٩، باشا، التداوي والمفترات، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ج ٢، ص ٢٥٩. انظر: شكل(٤) ص(١٩١)، وشكل(٥) ص(١٩٢).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٢١، ابن الهمام، *شرح فتح القيير*، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٤) الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ١٥٣، الخرشي، *حاشية الخرشي*، ج ٣، ص ٣٤.

(٥) الشرواني، عبد الحميد، *حواشى الشروانى*، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٤٠٠، الشريبي، *مغنى المحاج*، ج ٢، ص ١٥٥.

(٦) البهوتى، *كشاف القناع*، ج ٢، ص ٣٩١، الرحيبانى، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣ هـ)، *مطالب أولى النهى*، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج ٢، ص ١٩٣.

صومه، لأن الدخان له جرم يصل إلى الجوف، وأنبت الطب الحديث وصول أجزاء منه إلى المعدة.

ولقد أفتى بفساد الصوم بشرب الدخان أثناء الصيام كثير من المعاصرین منهم: الشيخ حسنين مخلوف^(١)، والشيخ محمد العثيمين^(٢)، والشيخ محمد السالمي^(٣). وغيرهم^(٤). والله أعلم.

ثانياً: الدخان والبخار للصائم

لقد استجذت الكثير من الصناعات في وقتنا الحاضر، وفي بعض هذه الصناعات يتعرض العاملون إلى الدخان والبخار، مما مدى تأثير الأدخنة والأبخرة التي تنفثها المصانع على الصيام؟

إن الدخان المنبعث من المصانع والمحروقات وإن استنشقه الصائم لا يفسد صومه؛ لكون ذلك بغير اختياره، ولصعوبة التحرز منه وكل ما لا يمكن التحرز منه لا يكون سبباً للافطار، كأن يكون الصائم عاملًا في مصنع فيه دخان كثيف، أو يكون في طريقه دخان، أو كان يعمل بالإطفاء ويتعرض لدخان الحرائق، فهذه الحالات يتعرض الصائم فيها للدخان والبخار بغير اختياره.

ولقد قرر الفقهاء، من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) رحمهم الله، أن من شروط المفطر أن يتعمده الإنسان، وأن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يفسد الصوم؛ كغبار الطريق وبخار الطبخ والدخان ودخول الذباب إلى الحلق، فلا يفسد الصوم إذا إلا

^(١) مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص ٢٦٩.

^(٢) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٠٣.

^(٣) السالمي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣١.

^(٤) وهم: الدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ٤٩، والدكتور محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢٣٠، والدكتور محمد الألفي ، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٧٨، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٣٩.

^(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧٢، العيني، البناء، ج ٤، ص ٤٧.

^(٦) القرافي، النخيرة، ج ٢، ص ٣٢٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٣.

^(٧) الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٢٦، الرافعى، العزيز، ج ٣، ص ١٩٦.

^(٨) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٤، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٨٢.

بوصول عين إلى الجوف عمداً^(١)

والقول بعدم فساد الصوم بالدخان والبخار هو ما أخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٢)، والشيخ محمد العثيمين^(٣). والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي والعطور

أولاً: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي

يحتاج بعض مرضى الجهاز التنفسي لاستنشاق الأكسجين الصناعي أحياناً، كما قد يحتاجه الطيارون والمسافرون جواً في بعض حالات انخفاض الضغط الجوي مما يضيق معه التنفس، فما حكم صوم هؤلاء؟ إن معرفة هذا الحكم تستدعي معرفة مواد هذا الأكسجين أولاً؛ إذ يقول: الأطباء إن الأكسجين الصناعي ليس فيه مواد أو أدوية أو مواد مغذية عالفة فيه^(٤).

وببناء على ما ذكره الأطباء من عدم وجود مواد أخرى مضافة مع الأكسجين الصناعي، فيكون حكم هذا الأكسجين عند الفقهاء من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) رحمة الله، أنه لا يفسد الصوم؛ حيث إنهم اشترطوا في المفترأن يكون عيناً تصل إلى الجوف، وهذا الشرط لا ينطبق على الأكسجين الصناعي لعدم وجود المواد فيه، بل هو عبارة عن هواء مضغوط يذهب إلى الجهاز التنفسي، واستنشاق الهواء لا يفسد

^(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٣٨، عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٨٩، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٧، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٩٠.

^(٢) عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٥٢٩.

^(٣) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لأبي العثيمين، ص ٢٧٧.

^(٤) البار، المفترات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤٠، باشا، التداوى والمفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٦٠.

^(٥) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٨١.

^(٦) عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٥.

^(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٥، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥.

^(٨) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٧.

الصوم^(١).

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢)، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٣)، والدكتور محمد عقلة^(٤)، والدكتور محمد الألفي^(٥). والله أعلم.

ثانياً: استعمال العطور للصائم

ظهرت في عصرنا هذا أنواع كثيرة من العطور يمكن تقسيمها كما يلي:

القسم الأول: العطور التي يدهن بها جسد الصائم ويجد أحياناً طعمها في حلقة. هذا النوع من العطور لا يفسد الصوم به، لأن ما يجده الإنسان من طعمه إنما هو أثره وليس عينه، ودخل جسده عن طريق مسام الجلد، ولقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) رحمة الله، على أنّ ما يدخل البدن عن طريق مسام الجلد لا يعتبر مفطراً، لعدم وصول عين إلى الجوف المعتبر من منفذ.

القسم الثاني: العطور الطيارة، وهي العطور التي تكون مادة سائلة وترش فتتطاير أجزاؤها، هذا النوع من العطور لا يفسد الصوم باستعماله على الثياب أو الجسم، بشرط أن لا يتعدم الصائم أن يجذبه إلى أنفه وفمه وقت رشه وتطايره؛ حتى لا تدخل أجزاء منه إلى جوفه، أما إذا شمه بعد رشه فلا يعتبر مفسداً للصوم لعدم وصول أجزاء من رذاذه إلى الجوف.

^(١) البار، المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤٠، باشا، التداوي والمفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٦٠.

^(٢) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٤) بشأن المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

^(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

^(٤) عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢٢٨.

^(٥) الألفي، مفترات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٨١.

^(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٧٦، العيني، البناية، ج ٤، ص ٤٠.

^(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٣، الخروشي، حاشية الخروشي، ج ٣، ص ٣٤.

^(٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٨، الشريبي، مقyi المحتاج، ج ٢، ص ١٥٦.

^(٩) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٥، ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٢١.

والقول بجواز استعمال العطور الطيارة للصائم هو مانص عليه الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وهو الموافق لقواعد الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ لعدم وصول العين إلى الجوف.

ولقد قال بجواز استعمالها كثير من المعاصرين، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٥)، والشيخ محمد العثيمين^(٦)، والدكتور صالح الفوزان^(٧)، والشيخ علي جمعة^(٨)، والدكتور محمد عقلة^(٩).

القسم ثالث: العطور التي تعتمد على الاحتراق كالبخور وبعض أنواع العطور السائلة. الذي يظهر هو إن استعمال الصائم لهذه الأنواع لا يفسد الصوم إلا إذا تعمد استنشاقها وجذبها إليه؛ لأنها مما له جرم يحدث عند احتراقها مثل الدخان فيدخل إلى الجوف باختياره، أما إذا لم يتعمد جذبها إلى داخله فإنه لا يفسد صومه لما ذكر الفقهاء في حكم الدخان إذا تعرض إليه الصائم^(١٠).

ولقد أجاز استعمال البخور بشرط عدم تعمد استنشاقه، الشيخ محمد العثيمين^(١١)، والشيخ علي جمعة^(١٢)، والدكتور صالح الفوزان^(١) والله أعلم.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٢١، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣، ص ٣٤، الدسوقي حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢١، الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٩، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٥) عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٥٠٠.

(٦) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٢٢.

(٧) عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٥٠١.

(٨) جمعة، علي، الكلم الطيب فتاوى عصرية، ط ١، دار السلام، ٢٠٠٥م، القاهرة، ص ١٠٣، وهو مفتى الديار المصرية سابقاً.

(٩) عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢٣٢.

(١٠) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٢١، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٨. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٦، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٨٢.

(١١) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٢٣.

(١٢) جمعة، الكلم الطيب فتاوى عصرية، ص ١٠٣.

^١) عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٤٩٩.

المبحث الرابع: أحكام استخدام قطرات

يتناول هذا المبحث بعض ما استجد في مجال الطب الحديث من قطرات توضع في الفم والأنف والعين والأذن، ويوضح حكمها الشرعي بعد معرفة تفصيلاتها الطبية وتطبيق أصول المذاهب الفقهية على هذه الصور المستجدة.

المطلب الأول: حكم استخدام قطرة الفم والأنف للصائم

شاع في زماننا هذا استعمال بعض قطرات العلاجية التي تستخدم في الفم والأنف، والأذن، وفي هذا المطلب بيان حكم استعمالها أثناء الصيام، ومدى تأثيرها على صحته.

أولاً: حكم استعمال قطرة في الفم

إنّ ما يدخل الفم ويكون في الحد الظاهر منه، سواء أكان الداخل جاماً أم سائلاً، لا يفسد الصوم بمطلق دخوله؛ لما ثبت من النصوص والآثار الدالة على ذلك، والتي تجيز المضمضة^(١)، وذوق الطعام^(٢)، ونحوهما^(٣).

ولكن إذا ابتلع الصائم ما قطراه في فمه عمداً فوصل جرم إلى جوفه فسد صومه لأمرين:

الأول: وصول عين من خارج الجسم إلى جوفه عمداً.

الثاني: وجود صورة الأكل منه بتناوله الدواء في فمه عمداً.

وهذا التفصيل هو المواقف لضوابط الفقهاء، من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦)

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أرأيت لو تمضمضت من ماء وأنت صائم؟» قال: قلت: لا بأس، سبق تخرجه: ص (٩٠).

(٢) ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه سُئل عن تذوق الصائم الطعام فقال «لا بأس أبتعظم القدر أو الشيء»، سبق تخرجه: ص (٩١).

(٣) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٧٥.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٧٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣١، الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٠.

(٥) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣، ص ٣٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١، الحطاب، مواهب

والخانلة^(٢) رحمهم الله-.

وأما إذا قطر الصائم في فمه القطرة، ثم لفظها وأزال أثرها بالماء، ولم يصل منها شيء إلى جوفه، فإن صيامه يكون صحيحاً، قياساً على مسألة اختلاط اللعاب بغيره؛ لأن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد الصوم بوصول العين له، ما لم تتجاوز هذه العين عمداً الفم فعندها يفسد الصوم بوصولها إلى الجوف^(٣). والله أعلم.

ثانياً: القطرة في الأنف للصائم

اختلف العلماء-رحمهم الله- في حكم فساد الصوم بما يدخل عن طريق الأنف؛ كاستعمال القطرة والبخار والسعوط^(٤) على قولين هما:

القول الأول: فساد الصوم إذا تعمد الصائم التقطر في أنفه، أو استنشاق بخار الزكام، أو الاستعطاط؛ هو ما اتفق عليه الفقهاء، من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧)

الجليل، ج ٣، ص ٣٤٥.

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، الرملي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٥٥، الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٤٥٦.

(٢) البهوي، كشف القاع، ج ٢، ص ٣٨٧، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٧.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١، الرملي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٥٥، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩.

(٤) السعوط الدواء يصب في الأنف. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣١٤.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٤٥، الزبيدي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨١، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٢٨.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٧، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٢٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٣.

(٧) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٧.

والخانلة^(١) رحهم الله، وما ذهب إليه الكثير من المعاصرين^(٢)؛ وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٣)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، والشيخ محمد العثيمين^(٥)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٦).

القول الثاني: عدم فساد الصوم بما يدخل عن طريق الأنف بالسعوط أو النقطير، وهو قول الظاهري، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٧)، وما أوصى به أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٨)، والدكتور عجيل النشمي^(٩)، والشيخ هيثم الخياط^(١٠).

الأدلة ومناقشتها

استدل المانعون بما يلي:

(١) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٣، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٢) وهم: الشيخ محمد السالمي، المفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٥، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، فتاوى رمضان، ص ٥١٢، والدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ٩٤، والدكتور محمد الألفي، مفترات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٧٩، والدكتور محمد هيتو، محمد حسن، فقه الصيام، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٨٠.

(٣) الفوزان، الفتاوی المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص ١٠٦.

(٤) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متعددة لعبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ٢٦٠.

(٥) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٠٦.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٧) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٠) بشأن المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٨) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٨٥.

(١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٩٩.

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم- «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

وجه الدلالة أن هذا الحديث يدل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، وكذلك نهي النبي - صلى الله عليه وسلم- عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال شيء عن طريق الأنف لكي لا يفسد الصوم به، ولو كان يسيراً لأن الدخول عن طريق المبالغة في الاستنشاق شيء يسير^(٢).

٢- إنّ ما يدخل إلى الأنف يصل عبر البلعوم الأنفي إلى البلعوم الفموي، فيدخل بعده أجزاء منه إلى المعدة عن طريق المريء، وهذا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، فيفسد الصوم لوصول العين إلى المعدة^(٣).

أدلة المجيزين:

١- إنّ هذا البخاخ يُصدر شيئاً يتطاير ويتبخر ويزول، وغاية وصوله هي الرئتان، ولا يصل منه جزء إلى المعدة^(٤).

ويعرض عليه بأنّ الرذاذ يدخل عن طريق الأنف إلى البلعوم الأنفي ثم إلى البلعوم الفموي، ومنه إلى القصبة الهوائية، ويدرك الأطباء أن هذا الرذاذ يصل منه شيء قليل إلى المريء فيصل إلى المعدة^(٥).

(١) سبق تحريره: ص (٩٤).

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٣٩، الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٤٥٧، المرداوي، الإنصال، ج ٣، ص ٢٦٩.

(٣) النسيمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣٢٠،
الرحاوي، محمد توفيق، أطلس تشريح الرأس والعنق، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٤٣. البار، المفترات في
مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٦. انظر: شكل (٣) ص (١٩٠) وشكل (٤)
ص (١٩١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٩٩.

(٥) البار، المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٩، باشا، التداوي
والمفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٩.

٢- إنَّ هذا الرذاذ لا يشكل غذاءً ولا شراباً للمريض بوجه من الوجوه^(١).
 ويعترض عليه بأن فساد الصوم يتحقق بوصول أي عين إلى الجوف المعتبر ولو
 كانت لا تؤكل أو تشرب بالعادة^(٢).
 ٣- إنَّ ما يصل إلى المعدة من بقایا هذا الرذاذ كمية ضئيلة جداً لا تؤثر على
 الصوم^(٣).
 ويعترض عليه أن حجم العين وكعبيتها لا عبرة بها، بل يفسد الصوم وصول أي عين
 إلى الجوف وإن قلت إذا تعمدها الإنسان^(٤).
 والراجح، بعد معرفة طريقة استعمال هذا القطرات والبخاخات، وبعد تحرير المسألة
 على الضوابط التي وضعها الفقهاء في بيان ما يفسد الصوم، وبناءً على ما ذكره الأطباء
 حول موضوع الأنف وأنه منفذ للمعدة؛ يتبيَّن أنه يعد سبباً لفساد الصوم؛ لوصول شيء من
 أجزائه إلى المعدة وإن كان قليلاً جداً. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الاكتحال والتقطير في العين للصائم
 اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الاكتحال والتقطير ووضع الدواء في عين الصائم، إلى
 قولهما:

القول الأول: أن وضع الكحل في العين والتقطير بها جائز، ولا يفسد الصوم به وإن
 وجد طعمه في حلقه، وهو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(١)، والظاهيرية^(٢)، وابن تيمية^(٣)، و

^(١) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ١٤٨.

^(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧١، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، الغزالى،
 الوسيط، ج ٢، ص ٥٢٦، البهوتى، كشف النقانع، ج ٢، ص ٣٨٨.

^(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٨٥.

^(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٥٣، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٨٩، الرملى، نهاية
 المحتاج، ج ٣، ص ١٦٥. ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٣٧.

^(٥) العيني، البناء، ج ٤، ص ٤، الموصلى، الاختيار، ج ١، ص ١٧٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢،
 ص ١٧٠.

رحمهم الله.-

وفي هذا العصر، قرر هذا القول مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشرط أن يجتب ابتلاع ما نفذ إلى حلقة^(٤)، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٥)، وأفتى بها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٦)، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٧)، والشيخ محمد العثيمين^(٨)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٩)، وغيرهم^(١٠).

القول الثاني: أن الكحل والقطرة تقدس الصيام وهو مذهب المالكية^(١١)، والحنابلة^(١٢)، ومن المعاصرين الدكتور صالح الفوزان^(١٣)، والشيخ محمد السالمي^(١٤)، والدكتور علي

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٦، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٥١، الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٤٦٠.

(٢) ابن حزم، المحلي، ج ٥، ص ١٤٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٥، ص ٢٣٣.

(٤) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٤٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٥) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٦) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٢٥٠.

(٧) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز، ج ١٥، ص ٢٦٠.

(٨) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٠٦.

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٧٧.

(١٠) وهم: الدكتور محمد هيتو، فقه الصيام، ص ٨٤، والدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ١١٠، والدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٨٥.

(١١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٧، عبد الواهب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٢٧.

(١٢) البهوتi، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٨، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، المرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٢٧٠.

(١٣) عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٥١٢.

(١٤) السالمي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٧.

العمري^(١) وغيرهم^(٢).

وسبب اختلافهم هو التعارض الظاهري بين الأحاديث في الباب، والنظر إلى العين من حيث أنها منفذ إلى الجوف أم لا^(٣).

أدلة الفريقين ومناقشتها:

استدل القائلون بجواز الاتصال للصائم بما يلي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها- قالت: «اكتحل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم»^(٤).

ووجه الدلالة أن في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على جواز الاتصال للصائم.

ونوقيش بأنه حديث ضعيف؛ في سنته سعيد الزبيدي وهو ضعيف^(٥).

(١) العمري، علي محمد، حكم الاتصال والتقطير في العين أثناء الصيام، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، العدد ٤، المجلد ١٢١، ١٩٩٤ م، ص ٨٧.

(٢) وهم: الدكتور محمد عقلة، عقلة، محمد، أحكام الصيام والإعتكاف، ص ١٤٦، والشيخ محمد الجمال، الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦ م. مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ٢٠٧.

(٣) العمري، علي محمد، حكم الاتصال والتقطير في العين أثناء الصيام، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد ٤، المجلد ٢١، ١٩٩٤ م، ص ٧١.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، ج ١، ص ٥٣٦، البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م، كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، ج ٤، ص ٤٣٧، برقم ٨٢٥٩، بلفظ «ربما اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم».

قال ابن حجر : «في إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جداً»، ج ١، ص ٢٨١، أحمد العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، الدرایة في تحریج أحادیث الهدایة، تحقيق السيد عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت. وقال الزيلعي: «في إسناده سعيد الزبيدي وهو مجمع على ضعفه»، ج ٢، ص ٤٥٦، عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢ هـ)، نصب الرایة، تحقيق محمد البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.

(٥) الرازى، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧ هـ)، الجرح والتعديل، ط ١، دار إحياء التراث، بيروت،

٢- ما روي عن أنس بن مالك قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - ف قال اشتكت عيني فأكتحل وأنا صائم؟ قال: صلى الله عليه وسلم - نعم »^(١). وجہ الدلالة هو إذن النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - للسائل بأن يضع الكحل وهو صائم ولو كان يفسد الصوم به لبيته النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم ، لما عُلم من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢).

ونوقيش بأنه حديث ضعيف؛ في سنته أبو عاتكة، طريف بن سليمان وهو ضعيف^(٣). ٣- إن العين ليست منفذًا إلى الجوف، وما وجد من طعم الكحل إنما يدخل عن طريق المسام لعدم وجود المنفذ للحلق، وهذا الطعم هو أثر الكحل وليس عينه^(٤). واعتراض عليه أن أهل الطب في الوقت المعاصر يقولون بوجود منفذ إلى الجوف من العين عبر قناة ما بين العين والأذن تسمى القناة الدمعية، فإذا وضع الصائم الكحل أو قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم فيصل بعض أجزائه إلى المعدة^(٥).

٤- أن الاكتحال لو كان سبباً لفساد الصوم لبيته النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - ولذكره

١٩٥٢م، ج ٤، ص ٤٣، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٤، ص ٤٧.

(١) ضعيف: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصيام، باب ما جاء في الكحل للصائم، ج ٣، ص ١٠٥، وقال: «إسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء، وفي سنته أبو عاتكة وهو ضعيف»، ج ٣، ص ١٠٥. وقال الزيلعى: «حديثه واه جداً، وأبو عاتكة مجتمع على ضعفه، واسمه طريف بن سليمان، وقال البخارى عنه حديثه منكر»، نصب الرأية، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٥١، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٥٠.

(٣) الرازى، الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٤٩٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ١٥٨.

(٤) العيني، البناء، ج ٤، ص ٤١، الزيلعى، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧٠، الشربىنى، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ١٥٦، الماوردى، الحاوي، ج ٣، ص ٤٦٠.

(٥) النسيمى، الطب النبوى والعلم الحديث، ص ٣١٥، سوزان، كيف يعمل جسمك، ص ١٠٢، البار، المفترات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ج ٢، ص ٢١٦، الباشا، التداوى والمفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ج ٢، ص ٢٥٨.

الصحابة، وبلغوا الحكم فيه للأمة، فلما لم يصح عن النبي ﷺ -شيء في النهي عن الاتكحال علم جوازه وأنه ليس من مفسدات الصيام^(١).

واعترض عليه بما رواه لقيط بن صبرة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «بالغ في الاستئذاق إلا أن تكون صائماً»^(٢)، فدل على أن كل ما يصل إلى الجوف يفسد الصوم لنبيه ﷺ - صلى الله عليه وسلم - عن المبالغة في الاستئذاق للصائم حتى لا يدخل شيء من الماء وإن كان يسيراً فيفسد الصوم به، فيقياس عليه كل ما يصل إلى الجوف من أي منفذ في الجسم والعين منفذ للجوف كما سيأتي^(٣).

واستدل القائلون بفساد الصوم بما يلي:

١- ما روي عن النعمان بن معدب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - «أنه أمر بالأتمد المروح^(٤) عند النوم وقال ليتقه الصائم»^(٥).
وجه الدلالة أنه لو لم يكن الاتكحال يفسد الصوم لما أمر النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم الصائم بتجنبه^(٦).

ونوقيش بأنه حديث ضعيف؛ في سنه عبد الرحمن بن النعمان وهو ضعيف^(٧).

٢- إن العين تعتبر منفذاً للحلق، مما يضعه الصائم من دواء أو كحل يصل إلى الحلقة فيجد الصائم طعمه في حلقه، فيفسد الصوم بوصول هذه العين إلى الجوف لقول النبي ﷺ -

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٥، ص ٢٣٤.

(٢) سبق تخرجه: ص (٨٤).

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٤٥٧، العمري، حكم الاتكحال والتقطير في العين أثناء الصيام، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، العدد ٤، المجلد ٢١، ١٩٩٤م، ص ٨٣.

(٤) الإنمد حجر يتخذ منه الكحل، والمروح أي المطيب. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٥٩.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، ج ٢، ص ٣١٠، وقال: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر»، وقال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٥.

(٦) البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٨، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسى، (ت ٧٦٢)، الفروع، تحقيق حازم القاضى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، ج ٣، ص ٣٥.

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٦، ٢٥٧.

صلى الله عليه وسلم - «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١)، فدل على أن كل ما يصل إلى الجوف يفسد الصوم^(٢)؛ وهو ما أثبته الطب الحديث بوجود منفذ إلى الجوف من العين عبر قناتها ما بين العين والأنف تسمى القناة الدمعية ومنها إلى البلعوم فيصل بعض أجزائه إلى المعدة^(٣).

والراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها، فا الراجح هو القول بفساد الصوم بالاكتحال والتقطير ووضع الدواء في العين، لأنه يصل إلى حلق الصائم وشعر به. وذلك لعدم صحة أحاديث الاكتحال في هذا الباب كما تقدم، وكذلك لوجود منفذ من العين إلى الجوف كما ذكره الأطباء.

والقول بفساد الصوم هو الموفق لما قرر الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، بناء على أن فساد الصوم يتحقق بوصول العين إلى الجوف وإن قلت والله أعلم.

(١) سبق تخرجه: ص (٨٤).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٣، الحطاب، مawahب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٧، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) النسيمي، الطب النبوى والعلم الحديث، ص ٣١٥، سوزان، كيف يعمل جسمك، ص ١٠٢، البار، المفترات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٦، البasha، التداوى والمفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٨. انظر: شكل (٥) ص (١٩٢).

(٤) الموصلى، الاختيار، ج ١، ص ١٧٠، الزيلعى، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨١، العينى، البناء، ج ٤، ص ٦٦.

(٥) عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٨٩، الحطاب، مawahب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٥، الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٣، ص ٣٢.

(٦) الرافعى، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، الشربينى، مقى المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، التووى، المجموع، ج ٦، ص ٢٢١.

(٧) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، ابن قدامة، المقى، ج ٣، ص ٣٩، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.

المطلب الثالث: حكم استخدام قطرة الأذن للصائم

اختلف الفقهاء في حكم استخدام قطرة الأذن للصائم على قولين:

القول الأول: التقطير بالأذن وغسلها جائز، ولا يفسد الصوم به وإن وجد طعمه في حلقة، وهو مذهب الظاهريه^(١) وابن تيمية^(٢)، رحمهم الله.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٤)، وأفتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٥)، والشيخ محمد العثيمين^(٦)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٧)، وغيرهم^(٨).

القول الثاني: أن تقطير الدواء في أذن الصائم وغسلها يفسد الصوم، لأن الأذن منفذ يصل إلى الجوف، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) والشافعية^(١١) والحنابلة^(١٢). رحمهم الله.

نقول إن معرفة طبيعة الإذن وأجزاءها في الطب الحديث مهم جداً لإعطاء الحكم الشرعي لهذه المسألة حتى يمكن تصور الأذن ومنفذها بشكل صحيح.

(١) ابن حزم، المحتوى، ج٥، ص١٤٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٥، ص٢٣٣.

(٣) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٠) بشأن المفترضات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ص٤٥٣.

(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨.

(٥) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز، ج١٥، ص٢٦٠.

(٦) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص٢٠٦.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ص٣٧٧.

(٨) وهم: الدكتور فضل عباس، عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام وللإعتكاف، ص١١٠، والدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ص٣٨٥.

(٩) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٨١، العيني، البنية، ج٤، ص٦٥.

(١٠) عبد الوهاب، الإشراف، ج١، ص٤٣٨، الصاوي، بلغة السالك، ج١، ص٤٥١.

(١١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٦٧، الرافعي، العزيز، ج٣، ص١٩٤.

(١٢) البهوتى، كشاف القناع، ج٢، ص٣٨٩، الزركشى، شرح الزركشى، ج٢، ص٥٧٩.

يذكر الأطباء أن الأذن تتالف من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:

١-الأذن الخارجية التي تتالف من الصوان والقناة السمعية.

٢-الأذن الوسطى وهي الطلبة والعظيمات السمعية، وتتصل بواسطة قناة دقيقة

بالبلعوم خلف الأنف -البلعوم الأنفي- وتسماى قناة «استاكيوس» [Eustachian tube].

٣-الأذن الداخلية التي تحوي القنوات السمعية وقوعة الأذن والعصب السمعي^(١).

ويذكر الأطباء أن صب أي سائل في الأذن الخارجية لا يصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا يصل إلى القناة السمعية البلعومية إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة؛ وفي الحالات العادمة تكون الطبلة سليمة فإن الدواء أو الماء الذي يوضع فيها يصل أثره عن طريق المسام الموجودة في الطبلة، لأن الطبلة عبارة عن طبقة جلدية رقيقة لها مسام مثل الجلد^(٢).

وبعد معرفة الأذن من الناحية الطبية يتبين أن حكم وضع الماء أو الدواء فيها له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون طبلة الأذن سليمة؛ ففي هذه الحالة لا يبطل الصوم بما يوضع فيها من ماء أو دواء؛ لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف، وما يصل الجوف من طعم هذا الدواء يكون داخلاً عن طريق المسام وهو أثره وليس عينه.

ولقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) رحمهم الله،

(١) الرضاوي، أطيس تشريح الرأس والعنق، ص ٢٠٠، الخطيب، أحمد شفيق، وخير الله، يوسف سليمان، موسوعة جسم الإنسان الشاملة، ط ١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٠م، ص ٩٢، عبد الملك، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، ص ٢٦٧. انظر: شكل (٦) ص (١٩٣).

(٢) البار، المفترات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٦، النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ص ٣١٤، البasha، التداوى والمفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٤٣، ابن نجيم، البحرا لرائق، ج ٢، ص ٤٧٦.

(٤) الصاوي، بلغة السالك، ج ١، ص ٤٥١، الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج ٣، ص ٣٢، الدسوقي، حاشية الدسوقى، ج ٢، ص ١٥٣.

على أن ما يدخل الجسم عن طريق المسام لا يعتبر مفطراً، وما يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف المعتر عن طريق منفذ.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٤). وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، والشيخ محمد العثيمين^(٦)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٧)، وغيرهم^(٨). برحمهم الله.

الحالة الثانية: وجود ثقب في طبلة الأذن؛ فإن ما يوضع فيها من ماء أو دواء يصل إلى البلعوم الأنفي فيدخل الجوف من هذا الثقب فيكون سبباً في فساد الصوم. وقد سبق الكلام على قطرة العين والخلاف فيها عند المعاصررين، فما قيل هناك يقال هنا أيضاً، وقد سبق ترجيح القول بالفطر^(٩)؛ لوجود منفذ من الأذن في هذه الحالة إلى الجوف كما ذكر

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١٦٨، الشريبي، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٢٤.

(٢) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٢١، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.

(٣) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٥) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز، ج ١٥، ص ٢٦٠.

(٦) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٠٦.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٨) وهم: الدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام وللاعتكاف، ص ١١٠، والدكتور عجيب النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٨٥، والشيخ محمد السلامي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٦٦، والدكتور محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٨٤، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوى، مجلة الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٧، والشيخ محمد العثمانى، ضابط المفطرات في مجال التداوى، ص ٥٨.

(٩) انظر: ص(١١٨).

الأطباء، والقول بفساد الصوم هو الموفق لما قرره الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، بناء على أن فساد الصوم يتحقق بوصول العين إلى الجوف وإن قلت. هو ما ذهب إليه الشيخ محمد السالمي^(٥)، والدكتور محمد الألفي^(٦)، والدكتور محمد البار^(٧)، والشيخ محمد العثماني^(٨). والله أعلم.

- (١) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨١، العيني، البناء، ج ٤، ص ٦٦.
- (٢) عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٨٩، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٥، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣، ص ٣٢.
- (٣) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، التوسي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢١.
- (٤) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٣٩، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.
- (٥) السالمي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٦٦.
- (٦) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٨٤.
- (٧) البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٧.
- (٨) العثماني، ضابط المفطرات في مجال التداوي، ص ٥٨.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم

إن إيصال الدواء أو الغذاء أو الدم إلى باطن الجسم عبر الجلد، من أهم التطورات الطبية التي أصبحت مألوفة في حياتنا اليومية، كحقن المواد الدوائية في العضلات أو الأوردة والشرايين، وحتى في المفاصل وغيرها من الأماكن في جسم الإنسان، وكذلك نقل الدم من أو إلى الجسم، ولم تكن هذه الطرق من المداواة معروفة في عصر الفقهاء المتقدمين، بل هي مما استجد في مجال الطب^(١) بما أثر استعمال الحقن بأنواعها على الصوم؟ وما أثر نقل الدم من الإنسان أو إليه على صومه؟ هذا ما يتناوله هذا المبحث وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: أحكام استعمال الحقن

كان الفقهاء المتقدمون يطلقون لفظ الحقنة على حقن الدواء ووضعه في الدبر أو في القبل^(٢)، أما الحقنة في وقتنا المعاصر فهي إبرة مجوفة تدفع عبرها الأدوية والسوائل إلى داخل البدن، أو تستخرج بواسطتها السوائل من داخله^(٣)، وهذه الأدوية التي يحقن بها الإنسان مختلفة الأغراض، فهي إما أن تستعمل للتداوي أو للوقاية أو للتغذية أو غير ذلك، وباعتبارها مسألة مستجدة فإنه يلزم بحث أثر استخدامها على الصيام.

تقسم هذه الحقن إلى أربعة أقسام، كما يلي:

أولاً: الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية

إن استخدام الحقن التي تحتوي على العلاج، من أفضل الطرق لإعطاء الأدوية لأنها تمتص بسرعة دون أن تمس طريق المعدة، ويكون تأثيرها أشد وأسرع، كما أنها أصبحت

(١) الجمام، الدكتور ضياء الدين، المرشد الفقهي في الطب، مركز نور الشام للكتاب، دمشق، ١٩٩٩، ص

.٢٨٣

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج ٢، ص ٨٧.

(٣) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩١.

مهمة لإعطاء بعض المصول والعصارات وغيرها^(١).
هذا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تداوي الصائم بواسطه هذه الحقن الدوائية، إلى قولين:

القول الأول: أنها لا تعتبر مفطرة للصائم، سواء كانت هذه الحقن عن طريق الجلد أو العضلات أو العروق أو غيرها من مواضع الجسد.

فهذا هو ما أخذ به أكثر العلماء المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢)، وما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٣)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٤)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٥)، والشيخ محمد بخيت المطيعي^(٦)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٧)، والشيخ محمود السبكي^(٨)، والدكتور مصطفى الزرقا^(٩)، والدكتور وهبة الزحيلي^(١٠)، وغيرهم^(١١) رحمهم الله.

(١) النسيمي، *الطب النبوي والعلم الحديث*، ج ١، ص ٣٣٤.

(٢) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٤) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٤) الدويس، *فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، ج ١٠، ص ٢٥٢.

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، *مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية*، ط ٢٠٠٢، ج ١، ص ٢٤٤.

(٦) جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، *الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية*، القاهرة، ١٩٨٠، ج ١، ص ٨٩. وهو مفتى الديار المصرية السابق.

(٧) ابن باز، *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز*، ج ١٥، ص ٢٥٧.

(٨) السبكي محمود، محمد خطاب، (ت ٩٣٣ م)، *الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى ابن الخالق*، تحقيق أمين محمود خطاب، ط ٣، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٥ م، ج ٨، ص ٤٥٦.

(٩) الزرقا، *فتاوی مصطفى الزرقا*، ص ١٧٣.

(١٠) الزحيلي، *فتاوی معاصرة*، ص ٣٢.

(١١) وهم: الدكتور يوسف القرضاوي، *فقه الصيام*، ص ٨٦، والشيخ محمود شلتوت، شلتوت، محمود، *الفتاوى*، ط ١٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣ م، ص ١٣٧، والشيخ محمد العثيمين، *فتاوی في أحكام*

القول الثاني: أن هذه الحقن تعد مفطرة للصائم، وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم^(١)، والشيخ محمد نجيب المطيعي^(٢).

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

إن القول بصحة الصيام مع تناول هذا النوع من الحقن التي تستخدم للعلاج فقط مبني على القواعد التي ذكرها الفقهاء المتقدمون-رحمهم الله- في عدة مسائل منها:

١- إن الحقن تصل عن طريق المسام، فالدواء الداخل عن طريق هذه الإبر يمتصه الجسم عن طريق مسامه، ولقد ذكر الفقهاء-رحمهم الله- أن الداخل عن طريق مسام الجسم لا يعتبر مفسداً للصوم^(٣).

٢- إن التداوي بالحقن هو من قبيل وضع الدواء في الجروح غير النافذة إلى المعدة، لأن الإبرة المتفوقة ذات المجرى التي يدخل الدواء منها إلى العروق أو العضل إنما تحدث جرحاً وجائفة^(٤) بقدرها، لكي توصل الدواء إلى داخل البدن دون أن تسلك طريق

الصيام لابن العثيمين، ص ٢١٥، والدكتور عبد الله الجبرين، الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، الصيام آداب وأحكام، جمع علي أبو لوز، ط ٢، م ١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٢٧، والدكتور فضل عباس، التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ٦٠، والدكتور محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢٠٦، والدكتور أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٦٥.

(١) القاسم، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، ج ٤، ص ١٨٨.

(٢) وهو: محقق كتاب المجموع، انظر: النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢٤، حاشية ١.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٦٦، العيني، البنية، ج ٤، ص ٤١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٣، الصاوي، بلغة السالك، ج ١، ص ٤٥١، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٦، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٢٤، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٧، الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩٤، عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ٢٠٥، فضل عباس، التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف،

. ١٠٩

(٤) الجائفة: هي الجرح الذي ينفذ إلى الجوف، وتحصل الجائفة بكل ما يصل إلى الجوف من خارج البدن سواء كانت الجائفة بحديدة أو خشبة محددة، ولا فرق بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة.

انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج ١٥، ص ٨٢.

المعدة^(١)، ولقد بين الفقهاء رحمهم الله أن الدواء إذا وضع في الجائفة ولم يصل إلى المعدة منه شيء فإنه لا يفسد الصوم به^(٢).

٣- إن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الحقن ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فالإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن هذه الحقن تؤدي وظيفة الطعام والدواء، فتدفع المرض وينتفع منها سائر البدن حتى المعدة^(٤).

ويُعرض على هذا بأن الإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب، ثم إن استخدام الحقن لا يوصل المواد للمعدة كما يذكر الأطباء^(٥).

والراجح هو القول بصحة صوم الصائم مع استخدام هذه الأنواع من الحقن.

وهذا القول موافق لما قرره الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)،

^(١) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢٤، حاشية^(٩)، الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٣١
عبد المطلب، رفعت فوزي، الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي، ط ٢، ام، مكتبة الخانجي،
القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٢، النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ج ١، ص ٣٣٤.

^(٢) ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج ٢، ص ٢٤٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨١، عبد الوهاب،
الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٧، الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٢،
ص ١٥٥، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٧، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، البهوتى،
شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠.

^(٣) الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٦٦، عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢٠٦، القرضاوى،
فقه الصيام، ص ٨٦.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢٤، حاشية^(١٠).

^(٥) النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ج ١، ص ٣٣٤.

^(٦) الموصلى، الاختيار، ج ١، ص ١٧٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨١، العيني، البناء، ج ٤،
ص ٦٦.

^(٧) عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٨٩، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٥، الخرشى، حاشية
الخرشى، ج ٣، ص ٣٢.

والخانبلة^(٢) رحمهم الله، بناء على أن فساد الصوم يتحقق بوصول العين إلى الجوف المعتبر. والله أعلم.

ثانياً: الحقن الغذائية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم حقن المريض الصائم عن طريق الوريد بمحاليل يكون سببها سبيل الغذاء والشراب، كالسوائل الغذائية التي يقصد بها التداوي والتغذية مثل الجلوكوز «سكر العنب» وغيرها، وذلك على قولين هما:

القول الأول: إن الحقن الوريدية للتغذية مفسدة للصوم. وهذا ما أخذ به أكثر العلماء المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)، وبه أوصت ندوة رؤية إسلامية بعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٤)، وللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٥)، وما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم^(٦)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٧)، والشيخ محمد العثيمين^(٨)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٩)، وغيرهم^(١٠) رحمهم الله.

(١) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢١.

(٢) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، ابن قدامة، المقتى، ج ٣، ص ٣٩، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.

(٣) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٥) الدویش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٢٥٢.

(٦) الفوزان، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص ١٠٩.

(٧) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ٢٥٨.

(٨) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢١٣.

(٩) الزحيلي، فتاوى معاصرة، ص ٣٢.

(١٠) وهم: الدكتور محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢٠٧، والدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ١٠٩، والدكتور محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩٤، والدكتور عبد الله الجبرين، الصيام آداب

القول الثاني: إن الحقن الوريدية للتغذية لا تكون مفطرة للصائم. ولقد أخذت بهذا القول هيئة الفتاوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت^(١)، وأفتى به الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٣)، والشيخ علي جمعة^(٤).

أدلة الفريقين ومناقشتها

أدلة المانعين

- ١- إن هذا النوع من الحقن يحول بين الصائم وبين الحكمة من الصوم؛ وذلك لأنها بمعنى الأكل والشرب، وتقوم مقامه، فهي منافية لجوهر الصوم ومقاصده^(٥).
- ٢- إن الشارع الحكيم لا يفرق في الحكم بين شيئين متماثلين في المعنى، بل يجعل للشيء حكم نظيره، وهذه المحاليل بمعنى الأكل والشرب وما هي إلا خلاصة للطعام والشراب، فهي بمثابة الغذاء الذي تم هضمه وتقتاته، فلا يختلف حكمه عن حكم الطعام

وأحكام، ص ٢٧ ، والدكتور حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٣٥ ، ، والدكتور أحمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص ٦٦ ، والشيخ يوسف النملة، بن إبراهيم بن حمد، أثر الطوارئ في مفطرات الصيام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٨٤ ، والدكتور ضياء الدين الجماسي ، المرشد الفقهي في الطب، ص ٢٨٧ ، والشيخ خالد الرحمنى ، سيف الله، **نوازل فقهية معاصرة**، ط ١ ، مكتبة الصحوة، الكويت، ١٩٩٩ م، ص ٧٢ ، والشيخ عبد العزيز بن داود ، بن محمد بن عبد الرحمن، **مفاسدات الصيام وأحكام القضاء والكفارة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٦٥ ، والدكتور خالد المشيقح، **المفطرات المعاصرة**، ص ٨ ، بحث لم ينشر ، والدكتور أحمد كنعان ، محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ٣٦٧ .

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفاءة والبحوث الشرعية**، ط ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٢٤٥.

(٢) انظر: فتواه في عابدين، محمد أبو اليسر، **الصيام بين الشريعة والطب**، ط ١ ، دار البشائر ، دمشق، ١٩٩٣ م، ص ١٥٦ ، والسبكي، الدين الخالص، ج ٨ ، ص ٤٥٧ ، حاشية ١ .

(٣) القرضاوي، **فقه الصيام**، ص ٨٥ .

(٤) جمعة، **الكلم الطيب فتاوى عصرية**، ص ١٠٩ ، وهو مفتى الديار المصرية سابقاً.

(٥) الألفي، **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ج ٢ ، ص ٩٤ ، عقلة، **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص ٢٠٧ .

والشراب^(١).

أدلة المجيزين ومناقشتها

- ١- إنّ ما يدخل الجسد لا يكون مفسداً للصوم إلا إذا دخل من منفذ طبيعي مفتوح عرفاً، ويصل إلى المعدة^(٢)، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف^(٣) و محمد^(٤) من الحنفية^(٥).
ويعرض عليه بأنه في غير محل النزاع، لأن مناط الحكم ليس هو وصول هذه المحاليل إلى المعدة، بل هو وصول الغذاء إلى الجسم، واستعمالها يكون سبباً لاستغناء الجسم عن الأكل والشرب؛ لأنها بمعناه، ف تكون مفترأة، وتقتاس هذه المحاليل على الطعام والشراب في الحكم بجامع التغذية^(٦).
- ٢- إنّ هذه المحاليل التي يحقن بها الصائم لا تذهب الجوع والعطش ولا يشعر من وضعها بالشبع والارتواء، وإنما يشعر بالنشاط والانتعاش فقط^(٧).
ونوّقش بأنه ليس على إطلاقه؛ لأن هذه المحاليل توصل الأغذية والمقويات إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة والشرايين، لأنها أصبحت منفذًا يمدّ الجسم بما يحتاجه من الجليوكوز والصوديوم وأنواع الأحماض الأخرى، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه

(١) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢١٤، الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٣٥.

(٢) السبكي، الدين الخالص، ج ٨، ص ٤٥٧، حاشية ١، جمعة، الكلم الطيب في فتاوى معاصرة، ص ١٠٩.

(٣) هو الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي، تلقه على يد الإمام أبي حنيفة وسمية صاحبه، سمع من عطاء بن السائب وطبقته، ومن مصنفاته كتاب الخراج ولد سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ). انظر: ترجمته الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥٣٥.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقان أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، وصاحب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ونشر علم أبي حنيفة، انظر ترجمته: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، (ت ٧٧٥هـ)، طبقات الحنفية، دار النشر منير محمد كتب خاته، كراتشي، ج ١، ص ٤٢.

(٥) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٠، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٦) الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٣٧.

(٧) القرضاوي، فقه الصيام، ص ٨٥.

عن المواد المألفة من أنواع الطعام والشراب عن طريق الفم، إلى أوقات طويلة جداً تصل أحياناً إلى عدة شهور في بعض أنواع الغيبويات^(١).

والراجح؛ أن هذه المحاليل التي يحقن بها الصائم تكون سبباً لفساد الصوم، وذلك تحقيقاً لمصلحة الصائم وحفظاً على جوهر الصيام؛ لأن هذه المحاليل تحول بين الصائم وبين الحكمة من الصوم، وهذا القول أحفظ لصيامه، وأبراً لذمته، وإن كان الصائم ضعيفاً ومحاجاً لهذه المحاليل، فإن الصوم لا يجب عليه؛ حتى لا يقع عليه ضرر، وله أن يفطر ويقضي عن هذا اليوم. والله أعلم.

ثالثاً: الحقن للقيء

ما استجد في الأمور الطبية وجود بعض الحقن التي تعطى تحت الجلد بمادة تعرف باسم «الأبومورفين» أو غيرها لإحداث القيء، وتعطى هذه الحقن في حالات التسمم غالباً لاستقرار المعدة^(٢).

وحكم هذه الحقن التي تسبب القيء أنها مفترضة للصائم لأنها داخلة في عموم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»^(٣).

وجه الدلالة أن كل من تعمد إخراج القيء يفسد صومه إذا ما استقاء وخرج ما في بطنه^(٤).

(١) الألفي، مفترضات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩٤.

(٢) البار، المفترضات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤٤، باشا، التداوي والمفترضات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٣) صحيح: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عدماً، برقم ٧٢٠، ج ٣، ص ٩٨، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، برقم ١٦٧٦، ج ١، ص ٥٣٦، وأحمد، مسند الإمام أحمد، برقم ١٠٤٦٨، ج ٢، ص ٤٩٨، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح»، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الصيام، برقم ١٥٥٧، ج ١، ص ٥٨٩، وقال:

«صحيح على شرط الشیخین»، وصححه الألبانی، صحح سنن ابن ماجة، برقم ١٣٥٩، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) باشا، التداوي والمفترضات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٦٢، البار، المفترضات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤٤.

وهذا هو ما قرر الفقهاء، من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والله أعلم.

رابعاً: الحقن الشرجية

عرف الإنسان الحقن الشرجية منذ زمن بعيد، ولقد كان الفقهاء المتقدمون يطلقون عليها لفظ الحقنة والمحقنة ويقصدون بما حقن الدواء وإدخاله في الدبر^(٥).
والحقن في الشرج «الدبر» هو إدخال أي مادة سائلة في فتحة الشرج إلى الأمعاء الغليظة، بقصد طرد الفضلات التي تسبب مغصاً وألمًا في حالات الإمساك، أو إعطاء بعض المرضى في بعض الحالات - مواد غذائية مهضومة جزئياً عن طريق الدبر^(٦).
ولقد اختلف الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- في حكم الحقن الشرجية وأثرها على صحة الصوم إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: فساد الصوم بهذا النوع من الحقن، وهو مذهب جمهور العلماء المتقدمين، من الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) -رحمهم الله-.

ولقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرین منهم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١، عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٩٢.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٤١٩، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٤.

(٤) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٧، ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٢٢.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج ٢، ص ٨٧.

(٦) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٨٥، وهو ما أفادني به والطبيب عبد الرحمن الكندي، طبيب باطنية بمستشفى الفروانية بالكويت.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٨٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٣، الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج ٣، ص ٣٢، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٩) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٦، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣.

(١٠) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، المرداوى، الإنصاف، ج ٣، ص ٢٧٠.

بالكويت^(١)، والشيخ حسين مخلوف^(٢)، والشيخ محمود السبكي^(٣)، والدكتور أبو سريع محمد^(٤)، وغيرهم^(٥) رحمهم الله.

القول الثاني: عدم فساد الصوم بهذه الحقن، وهو قول القاضي عبد الوهاب من المالكية^(٦)، ومذهب الظاهريه^(٧)، وابن تيمية^(٨).

ولقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرین منهم أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الرباط^(٩)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(١٠)، والشيخ محمود شلتوت^(١١)، والدكتور وهبة الزحيلي^(١٢). وغيرهم^(١) رحمهم الله.

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ج ١، ص ٢٤٥.

(٢) مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج ١، ص ٢٦٨.

(٣) السبكي، الدين الخالص، ج ٨، ص ٤٥٦.

(٤) عبد الهادي، محمد أبو سريع، أحكام الصوم والاعتكاف، ط ٢، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٥ هـ، ص ٨٢.

(٥) وهم: الدكتور محمد البار، المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤١، الدكتور محمد هيتو، فقه الصيام، ص ٨١، الدكتور محمود النسيمي ، الطب النبوي والعلم الحديث، ج ١، ص ٣٣٠، والشيخ جمال سليمان، ١٩٩٧م، قضاء العبادات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، ص ١٦٦، والشيخ حسن أيوب، فقه العبادات بأدلةها في الإسلام، ط ٢، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٤٤٠.

(٦) عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٨٩.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ١٤٨.

(٨) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٢٣٣.

(٩) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤى إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(١٠) عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٤٨٥.

(١١) شلتوت، الفتوى، ص ١٣٦.

(١٢) الزحيلي، فتاوى معاصرة، ص ٣٢.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل فإن كانت هذه الحقن تستخدم للتغذية فهي مفسدة للصيام، وإن كانت لغير التغذية فلا تقدس الصوم، ولقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين منهم، الشيخ محمد العثيمين^(٢)، والدكتور فضل عباس^(٣)، والدكتور خالد المشيقح^(٤)، والدكتور أحمد الخليل^(٥).

ذكر أدلة القول الأول:

- ١- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-. أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج»^(٦). وجه الدلالة أن الشيء الذي يكون سبباً في إفساد الصوم هو مما يدخل البدن^(٧).
- ٢- ما روي عن لقبيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم- أخبرني عن الوضوء، قال: صلى الله عليه وسلم- «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(٨).

^(١) وهم: الدكتور رفعت فوزي ، الصوم أحکامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي، ص ٨١ ، والشيخ عبد الرحمن جبنكة الميداني ، الصيام ورمضان في السنة والقرآن ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٣١ . والشيخ عمر الحمادي ، تبصير الآباء بأهم مسائل الصيام ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، ٢٩٠ .

^(٢) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين، ص ٢٠٤ ، وإن كان ظاهر كلام الشيخ ابن العثيمين في كتابه، الشرح الممتع على زاد المستقع، ط ١ ، مؤسسة أيام ، الرياض ، ١٩٩٦ م ، ج ٦ ، ص ٣٧٩ ، عدم القطير مطلقاً.

^(٣) عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ١١٢.

^(٤) المشيقح، المفطرات المعاصرة، ص ١٠ ، بحث لم ينشر.

^(٥) الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٧٨.

^(٦) سبق تخریجه، ص (٨٣).

^(٧) ابن الهمام، شرح فتح القدیر، ج ٢ ، ص ٣٤٥.

^(٨) سبق تخریجه ص (٨٤).

وجه الدلالة قياس ما يدخل إلى الجوف عن طريق الدبر بما يدخل عن طريق الأنف بواسطة الاستنشاق، فدل نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم على النهي عن دخول أي عين إلى الجوف^(١).

٣- وجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر الذي هو الأمعاء، لأن ما يصل إلى الأمعاء يصل إلى المعدة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن النهي في الصيام هو عن الأكل والشرب والجماع، وليس الحقنة الشرجية أكلاً ولا شراباً ولا جماعاً، ولم يرد بها دليل عن النبي ﷺ عليه وسلم. أنها مفطرة فتبقى على الأصل وهو الإباحة^(٣).

ونوّقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- بأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة في الاستنشاق^(٤) خشية وصول شيء للجوف فيكون سبباً في فساد الصوم^(٥).

٢- إن هذه الحقنة الشرجية تقاس على الطعام والشراب لمعنىين:
أ- فيها إدخال شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح^(٦).
ب- وصولها فيه تغذية للبدن فتعتبر مفطرة^(٧).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على تفصيلهم أن هذه الحقن إذا كانت تستخدم للتغذية فهي في معنى الطعام

(١) الشيرازي، المذهب، انظر: النووي، المجموع، ج٦، ص ٢١٦، البهوي، كشف القناع، ج٢، ص ٣٨٨.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ج١، ص ٣٥٧، ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج٢، ص ٣٤٥.

(٣) ابن حزم، المحلي، ج٥، ص ١٤٨، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٥، ص ٢٣٤.

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «وبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» سبق تخرجه ص (٨٤).

(٥) أبو سريع، أحكام الصيام والاعتكاف، ص ٨٢.

(٦) الكاساني، بائع الصنائع، ج٢، ص ٢٤٣، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٣، ص ٤٣.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص ٤٨١، ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج٢، ص ٣٤٦.

والشراب، فيجب إلهاقها به فتعتبر مفطرة، وإن لم تكن للتغذية فلا تفسد الصوم لعدم وجود معنى الأكل والشرب فيها^(١).

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحقنة الشرجية مفسدة للصوم لأنها تدخل من منفذ طبيعي مفتوح وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء كما تقدم بيانه^(٢)، فلا يجوز استخدامها في صوم واجب إلا لحاجة، ويقضي الصائم اليوم الذي استخدمها فيه. والله أعلم.

ومما يلحق بالحقنة الشرجية، المستحضرات الشرجية مما يسمى بالتحاميل أو اللبوس أو أقماع البواسير أو المراهم، أو إصبع الطبيب المدهون أو المبلول للفحص، فهذه كلها مفسدة للصوم عند الجمهور لاشتراكها مع الحقن الشرجية في علة الإفطار، ولأنها غالباً ما تكون تحتوي على مواد تحلل وتستقر داخل الجوف^(٣). والله أعلم.

المطلب الثاني: أحكام نقل الدم من الصائم وإليه

إن خروج الدم من جسم الإنسان له عدة صور تكلم عنها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون -رحمهم الله-، وقد وردت هذه الصور في عدة أبواب من أبواب الفقه، والذي يخص بحثنا هو أثر الدم الخارج أو الداخل على الصائم.

أولاً: حكم تبرع الصائم بالدم

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة إخراج الدم من جسم الصائم من حيث فساد الصوم بها وعدمه. وقد شاعت في زمانهم صورتان رئيستان لإخراج الدم من الجسم.

الصورة الأولى: الفَسْدُ؛ وهو عبارة عن شق العروق أو الأوردة لاستخراج الدم^(٤)،

(١) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٠٤، عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ١١٢.

(٢) انظر: ص (٨٤).

(٣) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٠، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٦، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٨، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٨، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.

(٤) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٧٧١.

و هذه الصورة تختلف عن طريقة التبرع بالدم في وقتنا المعاصر؛ فالالتبرع بالدم ليس فيه شق للعروق والأوردة، ولقد تكلم الفقهاء رحمة الله عن الفصد وذكروا جوازه للصائم إن كان هناك حاجة له^(١).

الصورة الثانية: الحجامة؛ وهي في اللغة تعني المص^(٢)، وفي الاصطلاح إخراج الدم من الجسم بتشريح الجلد ومص الدم منه، وبهذا اختلفت الحجامة عن الفصد الذي يتم بشق العروق والأوردة واستنزاف الدم منها^(٣).

ولقد كان الفصد والحجامة وسائل تستخدم لعلاج معظم الأمراض؛ مثل أمراض المفاصل والعضلات؛ لأن أسباب معظم هذه الأمراض كانت مجهولة، والوسائل العلاجية كانت محدودة جداً في العصور المتقدمة^(٤).

والحجامة تشبه تماماً التبرع بالدم، ففي كل منها إخراج الدم بدون شق العروق والأوردة، وإن كان الهدف من التبرع بالدم في الغالب إعانة الآخرين، وقد يكون فيه إنقاذ من الموت لمن يحتاج له، والهدف من الحجامة التداوي^(٥).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين كما بينا سابقاً^(٦).

والراجح هو أن الحجامة لا تفسد الصوم؛ لأن الحجامة دم خارج من الجسم، إلا أن من الأولى أن يتركها الصائم؛ حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه. وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة.

والتبرع بالدم يقاس على الحجامة في حكمها، وهي لا تفسد الصوم فكذلك تبرع الصائم بالدم لا يفسد صومه والله أعلم.

والقول بعدم فساد الصوم بالتبرع بالدم هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدية^(٧)، وبه

(١) الزيلعي، *تبين الحقائق*، ج ٢، ص ١٧٠، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ١٤٣، الرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٣، ص ١٧٤، البهوتى، *شرح منتهى الإرادات*، ج ٢، ص ٣٦٣.

(٢) ابن منظور، *لسان العرب*، ج ١٢، ص ١١٧.

(٣) كنعان، *الموسوعة الطبية الفقهية*، ص ٣٢٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) عرجاوي، مصطفى محمد، *أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي*، ط ٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٣١.

(٦) انظر: ص (٨٢).

(٧) قرار رقم (١٠/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ج ٢، ص ٤٥٣.

أوصت «ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»^(١)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت^(٢)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٣)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٤)، وكثير من المعاصرین غيرهم^(٥).

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بفساد الصيام بالتبّرع بالدم تخرجاً على مذهب الحنابلة القائلين بفساد الصوم بالحجامة^(٦).

ثانياً: حكم أخذ عينة من دم الصائم للتحليل

أخذ عينات من الدم للتحليل ونحوه لا تقدس الصيام، لعدم وجود دليل ينهى عن إخراج الدم اليسير أثناء الصيام، ولأن سحب القليل من الدم ليس بمعنى الحجامة؛ إذ الحجامة يتم بها سحب كمية كبيرة من الدم.

(١) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣) القرضاوي، فقه الصيام، ص ٧٦.

(٤) الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٥) وهم: الدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصوم والاعتكاف، ص ١٢٢، والدكتور محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢١٥، والدكتور أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٩٤، والدكتور محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٠٠، والدكتور حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٥١، والدكتور أبو سرير محمد، أحكام الصيام والاعتكاف، ص ١٣٨، والشيخ عبد الله الحمادي، تبصير الأيام بأهم مسائل الصيام، ص ٢٠٨، والشيخ محمد الجمال، ص ١٩٩٦، مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٧، والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، الصيام ورمضان في السنة والقرآن، ص ٢٢٦، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٦١.

(٦) وهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، انظر: الديوش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٢٦٣، والشيخ عبد العزيز ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ٢٧٣، والشيخ محمد العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٥٠، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٤٦٧، والشيخ عبد الله بن جبرين، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٧٥.

والقول بأن سحب الدم للتحليل وأنه لا يفسد الصيام، هو ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(١)، وبه أوصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية^(٣)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية^(٤)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، والشيخ محمد العثيمين^(٦)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٧)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٨)، وغيرهم^(٩).

(١) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٤) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٣) الديش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٢٦٣.

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مجموعة فتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ج ١، ص ٢٤٥.

(٥) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز، ج ١٥، ص ٢٧٣.

(٦) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص ٢٥١.

(٧) الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٣٧٨.

(٨) القرضاوي، فقه الصيام، ص ٧٦.

(٩) وهم: الدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصوم والاعتكاف، ص ١٢٢، والدكتور محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢١٤، والشيخ عبد الله بن جبرين، الصيام آداب وأحكام، ص ٢٧، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، فتاوى رمضان، ج ٢، ص ٤٦٧، والدكتور أبو سريع محمد، أحكام الصيام والاعتكاف، ص ١٣٦، والدكتور محمد الألفي ، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٠٠، والدكتور أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٩٥، والدكتور خالد المشيقح، المفطرات المعاصرة، ص ١٢، بحث لم ينشر، والدكتور حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٥١، والشيخ عبد الرحمن جبنكة الميداني، الصيام ورمضان في السنة والقرآن، ص ٢٢٦، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، أثر الطوارئ في مفطرات الصيام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٩٠، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٧، والشيخ عبد الله الحمادي، تبصير الآلام بأهم مسائل الصيام، ص ٢١٢.

ثالثاً: حكم إعطاء الدم للصائم

الدم عنصر أساسي من عناصر جسد الإنسان وفقدان كمية كبيرة منه تعرض الإنسان لما يعرف طبياً بالصدمة النزيفية التي قد تؤدي إلى الموت^(١). ونقل الدم إلى المريض أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وعلاجاً لا يمكن الاستعاضة عنه بأي دواء آخر، وأهم الحالات التي يحتاج الإنسان فيها لنقل الدم هي: حالات النزيف الشديد إثر الحوادث أو بعض العمليات الجراحية، وكذلك لمرضى التهاب الكليتين المزمن، وأيضاً في فاقات الدم الخبيثة إلى غير ذلك من الحالات^(٢). وقد اهتدى الإنسان ب توفيق الله عزّ وجلّ - لعملية نقل الدم لمعالجة مثل هذه الحالات، فنقل الدم لم يكن معروفاً في العصر القديم؛ ولهذا لا نجد كتب الفقه المتقدمة بحثت هذا الموضوع، وقد أجريت أول عملية ناجحة لنقل الدم على أساس علمية في عام ١٩١٨ م^(٣). والدم عبارة عن سائل أحمر يقوم بنقل المواد الغذائية مثل السكريات والبروتينات والمواد المعدنية والدهون ويقوم بتوزيعها على جميع أجزاء الجسم^(٤).

وبعد معرفة تكوين الدم وأنه يحتوي على غذاء وسكريات وغيرها من المواد التي يتغذى بها الإنسان، وبناء على ما رُجح سابقاً في حكم الحقن الغذائية وأنها تقدس الصيام^(٥)، تبين أن حكم نقل الدم للصائم مفسد لصيامه؛ لأن نقل الدم يتم عن طريق الحقن الدقيقة، والدم هو غاية الغذاء والدواء للمريض، وإعطاء الغذاء أو ما بمعناه للصائم هو حائل بين

^(١) كنعان، *الموسوعة الطبية الفقهية*، ص ٤٦٤.

^(٢) صافي، محمد، *نقل الدم وأحكامه الشرعية*، ط ١، مؤسسة الزعبي، سورية، ١٩٧٣ م، ص ٢٢، النتشة، محمد بن عبد الجود حجازي، *المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية*، ط ١، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠١ م، ج ٢، ص ٣١١.

^(٣) التويجري، علي سليمان، *التبرع بالدم أهميته ومحظوراته ومشروعيته في الإسلام*، ط ١، الدار العلمية لكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٠ م، ص ٣١، كنعان، *الموسوعة الطبية الفقهية*، ص ٤٦٤.

^(٤) الساهي، شوي عبده، *الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة*، ط ١، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٩٠ م، ص ٩٩، النتشة، *المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية*، ج ٢، ص ٣٠٨، كنعان، *الموسوعة الطبية الفقهية*، ص ٤٦٢.

^(٥) تقدم في صفحة ١٢٨.

الصيام والحكمة منه، والقول بفساد الصوم فيه حفاظ على عبادة الصائم وإبراء لذمة العبد،
لنعمد إيصال ما فيه غذاء للجسم في أثناء الصيام.

والقول بفساد الصوم بنقل الدم للصائم هو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(١)،
والشيخ محمد العثيمين^(٢)، والشيخ محمد الجمال^(٣)، والشيخ حسن الفكي^(٤).

رابعاً: حكم تغير الدم وغسيله للصائم المريض بالكلى

تجري عمليات غسيل الدم «الديازلة» وهي عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوب
بها والفضلات التي تراكم في الدم نتيجة عجز الكلى عن طرح هذه المواد خارج الجسم،
ويتم إجراء عمليات غسيل الدم «الديازلة» في عدة حالات، منها التسمم بالعقاقير، وكذلك
الغسل الكلوي المزمن، وعمليات زراعة الكلى سواء كان قبل العملية أو بعدها^(٥).
ويتم غسل الدم بطريقتين:

الطريقة الأولى: الإنفاذ الدموي (الديازلة الدموية، غسيل الكلى،«Haemodialysis»)

وهذه العملية تتم بواسطة آلة خاصة تسمى الكلية الاصطناعية، ويتم فيها تنقية الدم
من السموم بإخراج الدم من الجسم وتمريره على الجهاز حيث تتم تصفيه الدم من المواد
المؤذية الأخرى بالإضافة مواد سائلة خاصة للتنقية، وكذلك تستعمل مادة الهيبارين التي
تمنع التخثر في الدم، حتى لا تحدث جلطة دموية أثناء الغسيل، ومن ثم يعاد الدم إلى الجسم
عن طريق الوريد، ويحتاج المريض لإجراء غسيل الكلى مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياً.

(١) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متعددة لابن باز، ج ١٥، ص ٢٧٤.

(٢) العثيمين، مجالس شهر رمضان، ص ١٣٥.

(٣) الجمال، محمد أمين، ١٩٩٦م، *مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة
صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٨.

(٤) الفكي، *أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية*، ص ٦٣٨.

(٥) البار، الدكتور محمد علي، *الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص
والعلاج*، ط ١، دار العلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٨٥، كنعان، *الموسوعة الطبية
الفقهية*، ص ٤٦٦.

وفي كل مرة يبقى فيها المريض دون حركة لمدة أربع إلى خمس ساعات بجانب الجهاز، وقد يحتاج المريض في كثير من الحالات إلى إعطائه سوائل مغذية تحتوي على الجلوكوز تعطى عن طريق الوريد^(١).

الطريقة الثانية: الإنفاذ البيريتوبي (الإنفاذ الخلبي)

وفي هذه الطريقة يستخدم الغشاء البيريتوبي المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتقية دم المريض من السموم التي به، وتم بواسطة إدخال الطبيب أنبوباً عبر فتحة صغيرة ما بين السرة والعانة بعد التخدير الموضعي، ثم يدخل عبر هذا الأنبوب لتراً أو لترین من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر العنب الجلوكوز إلى داخل جوف البطن لمدة عشر دقائق، ثم يسحب السائل إلى الخارج ويكرر هذه العملية عدة مرات خلال اليوم الواحد، ويتم أثناء هذه العملية تبادل الشوارد والسكر والأملاح في الدم عبر البريتوان، ولقد أثبت العلم أن كمية من سكر العنب الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يدخل جوف البطن تدخل إلى الدم عبر هذا الغشاء^(٢).

وبعد أن تم تبين طرق غسيل الدم سواء الغسيل بالإنفاذ الدموي أو الإنفاذ البيريتوبي، يتبيّن أن حكم غسيل الدم في كلتا الطريقتين مفسد، وذلك لاشتمال الطريقتين على إضافة بعض السوائل المغذية واحتلاط الدم بها، ذلك أن إعطاء الغذاء أو ما معناه للصائم هو حائل بين الصيام والحكمة منه، فهي تقاس على ما قيل في الحقن المغذية للصائم^(٣).

والقول بفساد الصوم هو أحافظ لهذه العبادة وإبراء لذمة العبد، ومرض الفشل الكلوي من جملة الأمراض التي يجوز معها الفطر في نهار رمضان، وخصوصاً أن الأطباء ينصحون بعدم الصوم في اليوم الذي يأتي فيه المريض لإجراء الغسيل الكلوي سواء

(١) البار، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ٩٢، باشا، التداوي والمفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٦١، الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٣٣، الجمال، محمد أمين، ١٩٩٦م، مفترات الصيام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تقدم في صفحة (١٢٨).

الغسيل الدموي أو البيريتوني ، لأنه قد يحتاج إلى شرب سوائل كثيرة تعوض الضعف الذي يلحق به أثناء عملية الغسيل^(١).

ولقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بفساد الصوم بالغسيل الكلوي، وهذا القول ما فررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٢)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، والشيخ إبراهيم المناع^(٤)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٥)، وغيرهم^(٦). برحمهم الله.

(١) باشا، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، ص ٥١.

(٢) الفوران، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص ١٤٦.

(٣) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متعددة لابن باز، ج ١٥، ص ٢٧٤.

(٤) المناع، إبراهيم بن محمد، ١٤٢٥هـ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص ٩١.

(٥) الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٦) وهم: الدكتور أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٧٤، والدكتور حسن باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٦١، والدكتور حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٩، والشيخ عبد الله الحمادي، تبصير الآباء بأهم مسائل الصيام، ص ٣٠٢، والشيخ خالد المشيقح، المفطرات المعاصرة، ص ١٠، بحث لم ينشر، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، أثر الطوارئ في مفطرات الصيام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٨٣.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالتخدير والعمليات الجراحية والمناظير الطبية

شهدت العلوم الطبية، وعلوم الجراحة الطبية على وجه الخصوص، تطوراً مدهشاً في الفترة الأخيرة، مما يثير تساؤلاتٍ جديدة حول آثار بعض العمليات الطبية كالجراحية والتنظير - على أحكام الصيام. ففي هذا المبحث دراسة لأثر العمليات الجراحية والمناظير الطبية على صحة الصيام، وذلك في المطابقين الآتيين:

المطلب الأول: أثر العمليات الجراحية الطبية على الصيام

شهدت الجراحة الطبية في العصر الحديث تطورات واسعة في شتى حقولها ومجالاتها، وكان لبعض الاكتشافات والإنجازات الحديثة شأن كبير في تطورها، وبخاصة التطور الذي حصل في علم التخدير، وفي هذا المطلب دراسة لأثر هذه العمليات الجراحية والتخدير على عبادة الصيام^(١).

أولاً: أثر التخدير الجراحي على الصيام

التخدير في اللغة: مأخذ من الخدر، ومعناه الكسل والفتور^(٢).

وفي الاصطلاح الطبي الحديث هو: وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة^(٣). ويستخدم التخدير في العمليات الجراحية، أو عند اخذ عينات من أحد الأعضاء في الجسم، أو عند إجراء فحوصات معينة تحتاج إلى جعل المريض لا يشعر بأي نوع من الألم^(٤).

وينقسم التخدير إلى نوعين:

النوع الأول: التخدير الجزئي؛ وهو الذي يفقد فيه المريض الحس في موضع معين

^(١) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٢٣٤.

^(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣٢، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٩٠.

^(٣) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ١٨٩

^(٤) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ط ٣، مكتبة الصحاب، الإمارات، ٢٠٠٤ م، ص ١٧٦، وهو ما أفادني به الطبيب عبد الرحمن الكندي.

من جسمه، دون أن يفقد وعيه، وهذا النوع من التخدير قد يكون موضعياً، أو يكون عن طريق تخدير ناحية معينة من الجسم مثل تخدير النصف السفلي من الجسم^(١).

النوع الثاني: التخدير العام؛ وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب فقدان التام للحس فيسائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق، وقد ان الوعي الكامل^(٢).

ولبيان أثر التخدير على الصيام لا بد من معرفة عدة أمور، ومن أهمها طريقة التخدير، والمواد المستخدمة فيه.

التخدير الجزئي له طريقتان:

الطريقة الأولى: طريقة الحقن

١- تكون بواسطة حقن ناحية معينة من الجسم بمواد مخدرة مثل كالستوفاين، والنوفوكائين، فتعمل على تخدير النهايات العصبية فيحدث التخدير الموضعي، أو بحقن مسرى الأعصاب التي توزع الحس على منطقة أو ناحية من نواحي البدن^(٣).

٢- التخدير بالإبر الجافة وهو نوع من العلاج الصيني، ويعتمد على إدخال إبر مصممة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، مما يفقد المريض القدرة على الإحساس في الموضع المحدد^(٤).

الطريقة الثانية: عن طريق المسام

- ١- ويستخدم فيها بعض المواد المخدرة التي يدهن بها الموضع المراد تخديره.
- ٢- عن طريق رش رذاذ يحتوي على مواد مخدرة على مواضع معينة لتخديرها^(٥).

^(١) بيرم، الموسوعة الطبية العربية ، ص ٧٥

^(٢) الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٧٧، بيرم، الموسوعة الطبية العربية، ص ٧٥.

^(٣) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٢٣٤.

^(٤) الالفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩٩.

^(٥) الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٧٧، وهو ما أفادني به الطبيب عبد الرحمن

وبعد معرفة طرق التخدير الموضعى يتبين أن هذا النوع من التخدير لا يفسد الصيام بكلتا الطريقتين؛ أما الطريقة الأولى الحقن، فيقاد حكمها على الحقن الدوائية وقد تقدم ترجيح القول بأنها لا تفسد الصوم^(١) وذلك لما يلى:

١- إن الحقن تصل عن طريق المسام، فالدواء الداخل يمتصه الجسم عن طريق مسامه^(٢).

٢- إن التداوى بالحقن هو من قبيل وضع الدواء في الجروح غير النافذة إلى المعدة^(٣).

٣- إن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الحقن ليست أكلًا، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب^(٤).

وأما الطريقة الثانية المسام فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن ما يدخل الجسم

الكندرى.

(١) انظر: صفحة (١٢٥).

(٢) الزيلعى، *تبين الحقائق*، ج ٢، ص ٦٦، العينى، *البنایة*، ج ٤، ص ٤١، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ١٥٣، الصاوي، *بلغة السالك*، ج ١، ص ٤٥١، الشربى، *مفہی المحتاج*، ج ٢، ص ١٥٦، الرافعى، *العزيز*، ج ٣، ص ١٩٣، الزركشى، *شرح الزركشى*، ج ٢، ص ٥٢٤، ابن قدامة، *الكافى*، ج ١، ص ٤٥٧، الألفى، *مفطرات الصائم* في ضوء المستجدات الطبية، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ج ٢، ص ٩٤، عقلة، *الصيام محدثاته وحوادثه*، ٢٠٥، فضل عباس، *التبیان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف*.

. ١٠٩

(٣) ابن الهمام، *شرح فتح القدیر*، ج ٢، ص ٢٤٦، الزيلعى، *تبین الحقائق*، ج ٢، ص ١٨١، عبد الوهاب، *الإشراف*، ج ١، ص ٤٣٨، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ١٥٧، الشربى، *مفہی المحتاج*، ج ٢، ص ١٥٥، النووي، *المجموع*، ج ٦، ص ٢١٧، الزركشى، *شرح الزركشى*، ج ٢، ص ٥٧٩، البهوتى، *شرح منتهى الإرادات*، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٤) الخليل، *مفطرات الصيام المعاصرة*، ص ٦٦، عقلة، *الصيام محدثاته وحوادثه*، ص ٢٠٦، القرضاوى، *فقہ الصیام*، ص ٨٦.

عن طريق مسام الجلد لا يفسد الصيام، لعدم وصول عين إلى الجوف المعتبر^(١).
وأما التخدير العام فهو على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تمهيدية، وتم بحقن المريض عن طريق الوريد بم مواد دوائية مخدرة سريعة التأثير، تفقد المريض الوعي وتسبب الارتقاء الكامل للعضلات^(٢).

المرحلة الثانية: تكميلية، ويتم بها إدخال أنبوب مباشرة إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ويوصل هذا الأنبوب إلى جهاز التنفس الصناعي، ويتم عن طريق إعطاء الأكسجين والغازات التي تؤدي إلى تخدير المريض خلال فترة العملية الجراحية^(٣).

وبعد معرفة مراحل التخدير العام يتبين أن هذا النوع من التخدير لا يفسد الصيام؛

لأمررين هما:

١- إن حقن الوريد بم مواد مخدرة لا يفسد الصوم كما سبق بيانه في حكم الحقن الدوائية^(٤).

٢- إن الأنبوب الداخل عبر الأنف لا يدخل المريء أو المعدة ، لأنه يدخل مباشرة إلى القصبة الهوائية فقط^(٥)، وبما أنه لا يدخل إلى المريء أو المعدة، فلا يكون سبباً لفساد الصوم على رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨) رحمهم الله.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٧٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٢، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٧.

(٢) بيرم، الموسوعة الطبية العربية، ص ٧٥، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المرتبة عليها، ص ١٧٧.

(٣) البار، المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ٢، ص ٢٤٠، باشا، التداوي المفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٦٠.
(٤) انظر: صفحة (١٢٢).

(٥) البار، المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢م، ص ٢٤٠

(٦) الزيلعبي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٦٦، الموصلي، الاختبار، ج ١، ص ١٧٢.

(٧) الخرشي، حاشية الخرشي ، ج ٣ ، ص ٣٧ ، القرافي، الذخيرة، ج ٢ ، ص ٤٣٣ .

(٨) البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٨ ، الزركشى، شرح الزركشى، ج ٢، ص ٥٧٩.

لكن يترتب على هذا النوع من التخدير فقدان الوعي وربما يستمر معه، فما حكم فقدان الوعي أثناء الصيام؟

نقول الإغماء وفقدان الوعي له حالتان ذكرهما الفقهاء.

الحالة الأولى: أن يستغرق فقدان الوعي اليوم كله من قبل الفجر إلى بعد غروب الشمس.

وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن صيام المغمى عليه لا يجزئه، وعليه القضاء، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)-رحمهم الله-.

القول الثاني: إن صيام المغمى عليه صحيح إذا نوى الصيام من الليل، وهو مذهب الحنفية^(٤)-رحمهم الله-.

واستدل الجمهور: بقول الله جل ذكره في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي ...»^(٥).

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا أضاف الإمساك وهو ترك الطعام والشراب والشهوة- لابن آدم ؛ فإذا كان الإغماء طوال اليوم بحيث لم يفق فيه بهذه الحالة لا يضاف الإمساك إليه فلا يجزئه صيام اليوم^(٦).

واستدل الحنفية: بالقياس على النوم، في عدم فساد الصوم به وإن كان طوال اليوم، لوجود معنى الإمساك من الصائم المقررون بالنسبة^(٧).

ونوقيش: بأنه قياس مع الفارق لأن النائم عادة لا يزول الإحساس عنه بالكلية فلو نبه

^(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٢، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣، ص ٣١.

^(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١٧٦، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٣٢.

^(٣) البهوتى، كشف القاتع، ج ٢، ص ٣٥٦، ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٣٢.

^(٤) الزيلعى، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٣٤، العينى، البناء، ج ٤، ص ٩٤.

^(٥) سبق تحريره: ص (٧٩).

^(٦) ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٣٢.

^(٧) العينى، البناء، ج ٤، ص ٩٤.

لأنّه من منامه، وأجابوا بوجود معنى الإمساك منه بأن الله أضاف الإمساك إلى العبد وهو لم يفق أصلاً فكيف يكون قد نوى الإمساك وترك الطعام والشراب والشهوة^(١).
والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور -رحمهم الله- لأن الصيام هو عبارة عن التعبد لله بالإمساك عن المفطرات، والمغمى عليه لم ينوي الإمساك أصلاً فلا يصح صيامه، وهذا القول أسلم لعبادة الصوم.

الحالة الثانية: أن يفقد وعيه جزءاً من النهار، أي أن يفيق في بعض النهار، ويكون مغمى عليه في بعضه الآخر.

وهذه الحالة -أيضاً- اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن إفاقه جزء من النهار، ولو للحظة واحدة، تجزئ عن النهار كله؛ فلا يفسد الصوم بهذه الحالة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) -رحمهم الله-.

القول الثاني: إن أغمي عليه أكثر اليوم لزمه القضاء، أما إذا أغمي عليه نصف اليوم أو أقلّ صح صومه، وهو ذهب المالكية -رحمهم الله- لأن بقاء العقل شرط لصحة الصوم^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول: بأن الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب مع النية، فلما وجدت منه النية، صح صومه وإن كان هذا الامتناع للحظات^(٦).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور -رحمهم الله- لأن النية وجدت منه في وقت أداء الصيام وإن كانت للحظات يسيرة.

بناءً على ما سبق يتبيّن أن التخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس مفطراً ولا يفسد الصوم به لعدم وجود مقتضى الفطر، أما التخدير الذي يستغرق كل النهار فهو مفطّر على

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٢.

^(٢) العيني، البناء، ج ٤، ص ٩٤، الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج ٢، ص ٣٤٢.

^(٣) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٢٠٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١٧٦.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٢، البهوي، كشاف الفتاوى، ج ٢، ص ٣٥٦.

^(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٤٩، عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٤٠.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٢.

قول جمهور الفقهاء رحمهم الله، وهذا التفصيل هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(١)، وما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٢)، والدكتور أحمد الخليل^(٣)، والدكتور محمد البار^(٤)، وغيرهم^(٥).

ثانياً: أثر العمليات الجراحية على الصيام

الجراحة في اللغة: مأخوذة من الجرح وهو أثر السلاح، واسم للطعنة والضربة^(٦).
العمليات الجراحية اصطلاحاً: هي إجراء جراحي يعتمد على الجرح والشق والخياطة، بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراج صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال أو زراعة عضو من الجسم^(٧).

وتتقسم العمليات الجراحية إلى قسمين^(٨):

القسم الأول: العمليات الجراحية الصغرى

وهي العمليات البسيطة التي تجري عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على

(١) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٤١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٣) الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٥٠.

(٤) البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٥) وهم: الدكتور خالد المشيقح ، المفطرات المعاصرة، ص ٥، بحث لم ينشر ، والشيخ يوسف النملاة، ١٤٢٣هـ، أثر الطوارئ في مفطرات الصيام، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٩٤، والشيخ إبراهيم المناع، ١٤٢٥هـ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة الأمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص ٩٨.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٢٢.

(٧) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٢٣٤، الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٧٨.

(٨) الجمامس، المرشد الفقهي في الطب، ص ٢٨٨، كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٢٣٤.

الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني.

القسم الثاني: العمليات الجراحية الكبرى

وهي العمليات التي تشمل أنواع الجراحات التي تجري على الأعضاء الحيوية، وتجري عادة تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي.
ولبيان حكم العمليات الجراحية بقسميها نقول:

القسم الأول: العمليات الجراحية الصغرى لا تقدس الصوم لما يلي:

١- إنها غالباً ما تكون في الجزء الخارجي من البدن ولقد ذكر الفقهاء أن مداواة الجراح لا تقدس الصيام، إذا لم تصل إلى الجوف، وهذه الجراحات لا تصل إلى الجوف المعتبر الذي هو الجهاز الهضمي^(١).

٢- وأما ما يستخدم للتخدير الموضعي أو الجزئي من حقن ومواد أخرى فلا تقدس الصوم وقد تقدم بيان جوازها^(٢).

القسم الثاني: العمليات الجراحية الكبرى فالأقرب أنها تقدس الصوم لأنها غالباً ما تحتاج إلى عدة أمور منها:

١- إعطاء سوائل مغذية عن طريق الوريد، وقد ذكرنا أن هذا النوع من العلاجات مفسد للصيام^(٣).

٢- لأن الطبيب قد يدخل أنبوباً إلى المعدة لاستخراج السوائل المتراكمه فيها، وقد بينا أن هذا النوع مفسد للصيام أيضاً لوصل هذا الأنبوب للمعدة^(٤).

٣- وأن مدة الإغماء سواء أثناء العمليات أو بعدها- قد تتجاوز الحد المسموح به عند الفقهاء ويستغرق فقدان الوعي اليوم كله^(٥).

المطلب الثاني: أثر المناظير الطبية على الصيام

عرف الجراحون عمليات التقطير في مجالات التشخيص والعلاج منذ عقود قليلة من

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨١، عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، البهوتi، شرح منتهي الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٢) انظر : صفحة (١٢٥).

(٣) انظر : صفحة (١٢٨).

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١.

(٥) العيني، البناء، ج ٤، ص ٩٤، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٢٠٩، البهوتi، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٥٦.

الزمن، ولقد كان للتقدم العلمي في مجال الطب دور كبير في ازدهار هذه العمليات واتساع استخداماتها خلال فترة قصيرة من الزمن، ويقول الأطباء إن الجراحة التظيرية ستصبح في زمن قريب هي القاعدة، ويصبح ما عداها استثناء وخروجاً عن القاعدة^(١)؛ لذلك أصبح من المهم تبيين الحكم الشرعي لاستخدام هذه المناظير وأثرها على عبادة الصيام خصوصاً بعد انتشارها بشكل واسع جداً في الوقت الحاضر.

أولاً: أثر مناظير الجهاز الهضمي

المنظار هو عبارة عن أنبوب يدخل الجهاز الهضمي، ويمكن تقسيم عمليات التظير للجهاز الهضمي إلى نوعين:

النوع الأول: منظار الجهاز الهضمي العلوي؛ يدخل المنظار عن طريق الفم فالبلعوم فالمريء فالمعدة، ولذلك يسميه البعض بالمنظار الفموي لأنه يدخل عن طريق الفم، وللمنظار الفموي عدة استخدامات منها ما يكون للتشخيص للاشتباه بوجود قرحة في المعدة، أو لاستخراج عينة صغيرة للفحص، وكذلك لتصوير الأشعة، وكذلك تستخدم للعلاج كعلاج دوالي المريء أو المعدة، وحالات النزيف التي تصيب الجزء العلوي من الجهاز الهضمي^(٢).

و قبل الشروع في حكم هذا النوع من المناظير، لا بد من ذكر مسألة فقهية ذكرها الفقهاء المتقدمون، حتى نخرج مسألة المنظار الفموي عليها، وهي حكم دخول غير الطعام والشراب إلى الجوف عن طريق الفم.

اختلاف الفقهاء في دخول غير الطعام والشراب إلى الجوف عن طريق الفم
القول الأول: إن وصول أي عين إلى الجوف عن طريق الفم يفسد الصيام لمجرد مجاوزتها الحلق، سواء كانت مما يتغذى به أو مما لا يتغذى به كالحسى، والدرهم والخيط، سواء استقرت في الجوف أو لم تستقر فيه؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من

^(١) حميد، الدكتور هايل حميد، الجراحة التظيرية الصفراوية، ص ٥.

^(٢) باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٦، وهو ما أفادني به الطبيب خالد العبيد، طبيب في قسم المختبرات، بمستشفى مبارك الكبير بالكويت. انظر: شكل(١) ص(١٨٨).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) رحمهم الله.

القول الثاني: اشتراط استقرار العين الداخلة من الفم إلى الجوف وأن تكون جامدة، فإذا كانت العين سائلة فإنه يفسد الصوم بها؛ وهو مذهب الحنفية^(٤) وبعض الشافعية^(٥) رحمهم الله.

أدلة الفريقين والترجح:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ...).^(٦)

وجه الدلالة أن الصيام هو الإمساك، وهو مخالف لمن وضع شيئاً في فمه وجعله يتجاوز حلقه وهو يمكنه أن يحتزز منه، فكان مفترضاً به^(٧).

٢- إن من أكل أي شيء حتى وإن كان مما لا يؤكل يفسد صومه لوجود صورة الأكل منه^(٨).

٣- إن من أكل ما لا يتغذى به مثل الحصاة أو الدرهم أو غيرهما يشغل المعدة به، مما ينقص من قوة الجوع^(٩).

واستدل أصحاب القول الثاني؛ أن من ابتلع خيطاً وكان طرفه خارج الجوف لم يفسد

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣، ص ٣٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٥، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣.

(٣) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٧، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨٤.

(٥) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٨.

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٧) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨.

(٨) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١.

صومه لعدم تمام الدخول والاستقرار بالجوف^(١).
والراجح هو القول الأول لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

وبعد أن تبين حكم المسألة عند المتقدمين، نقول بأن كل ما يدخل الفم ويصل إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو لم يكن مما يتغذى به مفسد للصوم، ويقاس المنظار الفموي على ما لا يتغذى به، إذا لم يصاحبه أي مواد أخرى، وكان فقط بإدخال الأنوب عبر الفم، فيتبين أن هذا النوع من المناظير مفسد للصوم وفقاً لقول جمهور الفقهاء وهو الراجح كما تقدم^(٢).

ولا يفسد الصوم بهذا النوع من المناظير على رأي الحنفية وبعض الشافعية لأنهم يشترطون استقرار الداخل في الجوف والمنظار الفموي يبقى طرفه خارج الفم^(٣).
ولكن ينبغي التتبه إلى أن هذه المناظير الداخلة عبر الفم يوضع عليها مادة ملينة أو دهون لتسهيل مرور المنظار، وأيضاً يستخدم الماء لغسيل عدسة المنظار أثناء مروره داخل الجوف، وهذا ما يذكره الأطباء، ولا شك أن هذه المواد الدهنية والماء تتفصل أجزاء منها وتستقر داخل الجوف حتى بعد خروج المنظار^(٤).

لذلك يكون المنظار الفموي مفسداً للصوم بلا شك؛ تخريجاً على أقوال الفقهاء من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) رحمهم الله.

^(١) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٧٨.

^(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٣، ص ٣٢، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩.

^(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨٤، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١٨.

^(٤) حميد، الجراحة التنظيرية الصفراوية، ص ٧٤، وهو ما أفادني به الطبيب عبد الرحمن الكندي، والطبيب خالد العبيد.

^(٥) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٧٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

^(٦) عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٢٨٩، الخطاب، مواهيب الجليل، ج ٣، ص ٢٤٥.

^(٧) الشريبي، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٢.

والحكم بفساد الصوم باستخدام هذا النوع من المنظار هو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرین ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢)، وأوصى به أكثر العلماء والباحثين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٣)، والشيخ محمد العثيمين^(٤)، وغيرهم^(٥) رحمهم الله.

النوع الثاني: منظار الجهاز الهضمي السفلي؛ وهو ما يدخل عن طريق الدبر، وهذا النوع من المناظير له عدة استخدامات، فمنها ما يكون للتشخيص كاشتباه وجود مرض في القولون، أوأخذ عينات للفحص، ومنها ما يكون علاجيًّا كإيقاف نزيف في الجهاز الهضمي السفلي، أو معالجة باستئصال ورم معين، أو وضع بعض الأدوية الموضعية في الجهاز الهضمي السفلي، وهذه المناظير يضاف إليها مواد ملينة لتسهيل مرورها^(٦). وقد سبق البحث في حكم المواد التي تدخل الدبر عند البحث في حكم الحقن

(١) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٧.

(٢) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٤) العثيمين، الشرح الممتع، ج ٦، ص ٣٨٣.

(٥) وهم: الدكتور أحمد الخليل ، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٤٦ ، والدكتور ضياء الجماس، المرشد الفقهي في الطب، ص ٢٧٤ ، والدكتور خالد المشيقح، المفطرات المعاصرة، ص ٤ ، بحث لم ينشر ، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ٢٢٤ ، والشيخ محمد المختار السلامي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣١ ، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، أثر الطوارئ في مفطرات الصيام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٨٧ ، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣١ ، والشيخ عبد الله الحمادي، تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام، ص ٢٤٠ ، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٦ .

(٦) حميد، الجراحة التنظيرية الصفراوية، ص ٧٤ ، وهو ما أفادني فيه الدكتور مبارك علي الكندي، استشاري جراحة عامة في مستشفى الفروانية بالكويت ، والطبيب عبد الرحمن الكندي.

الشرجية^(١)، والبحث فيها ينطبق على المنظار الداخل من الدبر، لذلك يكون الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن ما يدخل الدبر من منظار أو أي مواد مصاحبة له بأنها تكون سبباً في فساد الصوم؛ لأنها تدخل الجسم عن طريق منفذ مفتوح وتصل إلى الجوف الذي هو الأمعاء، ثم إنّ ما يصاحبها من مواد مليئة لتسهيل مرور المنظار، أو ماء لغسيل عدسة المنظار لتوضيح الرؤية ينفصل منها ويستقر داخل الجوف بعد خروج المنظار من الدبر.

والقول بفساد الصوم بهذا النوع من المناظير خصوصاً مع وجود مواد سائلة معه هو ما يخرج على ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو ما أوصى به أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٦)، والدكتور خالد المشيقح^(٧)، والدكتور محمد البار^(٨).

ثانياً: أثر منظار الجهاز البولي على الصيام

قد يحتاج الصائم إلى إدخال منظار عبر الجهاز البولي ليصل إلى المثانة لتشخيص مرض معين، أو لإيصال دواء، أو لإيقاف نزيف^(٩). مما مدى تأثير هذا النوع من المناظير على الصيام؟

(١) انظر: صفحة (١٢٩).

(٢) الموصلبي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٥، الصاوي، بلغة السالك، ج ١، ص ٤٥١.

(٤) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله الأنصاري، ط ٢، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٥١٢، الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، ابن قدامه، المغقي، ج ٣، ص ٣٩.

(٦) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٧) المشيقح، المفطرات المعاصرة، ص ٨، بحث لم ينشر.

(٨) البار، المفطرات في مجال النداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤١.

(٩) وهو ما أفادني به الدكتور مبارك الكندي، والطبيب خالد العبيد.

لقد بحث الفقهاء المتقدمون حكم ما يدخل الإحليل^(١)، من جامد أو مائع أثناء الصيام.
وأختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: إنّ ما يدخل الإحليل لا يفسد الصوم سواء كان جاماً أو مائعاً وهو مذهب
الجمهور، من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) وبعض الشافعية^(٥) والظاهرية^(٦) رحمهم الله.

القول الثاني: إنّ ما يدخل الإحليل يفسد الصوم، وهو الصحيح عند الشافعية^(٧)، وقال
به أبو يوسف من الحنفية^(٨).
وبسبب اختلاف الفقهاء يعود إلى اختلافهم في وجود منفذ بين المثانة والجوف
وعدمه^(٩).

أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول بعدم وجود منفذ من الإحليل إلى الجوف^(١٠).

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- بأنه يوجد منفذ من الإحليل إلى الجوف^(١١).

٢- قياس المثانة على سائر الأجوف؛ فما يصل إلى المثانة عبر الإحليل يفسد

(١) هو مخرج البول، انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨٣، العيني، البنية، ج ٤، ص ٦٦.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٦، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٤) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٤، ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٢٦.

(٥) النووى، المجموع، ج ٦، ص ٢١٨، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ١٤٨.

(٧) الشربىنى، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ١٥٦، الرافعى، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣.

(٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٤٨، الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٩) العيني، البنية، ج ٤، ص ٦٧.

(١٠) ابن عبادين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٢٧، القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٢٨، البهوتى، كشاف القاع، ج ٢، ص ٣٩١.

(١١) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

الصوم، لأن فيها قوة إحالة –إي هضم- للدواء^(١).

واعترض عليهم بأن علم التشريح الحديث أوضح أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي الذي هو الجوف المعتبر عند الجمهور، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى المسالك البولية^(٢).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء –رحمهم الله-؛ وعليه فإن إدخال المنظار والوسائل العلاجية المعاصرة، حتى وإن صاحبها مواد مسهلة لمرورها أو ماء أو أي مواد أخرى لا تقدس الصوم.

والقول بعدم فساد الصوم بما يدخل المجاري البولية سواء للذكر أو الأنثى هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)، وهو ما أوصت به في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٤)، والدكتور محمد الألفي^(٥)، وغيرهم^(٦) –رحمهم الله-.

^(١) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ١٩٣، المحتوى، جلال الدين محمد، (١٩٦٤هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، صحة وضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٩١.

^(٢) البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤٢، وبasha، التداوي والفترات، مجلة مجمع افقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٦. انظر: شكل(٧) ص(١٩٤).

^(٣) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

^(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

^(٥) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٨٥.

^(٦) وهم: الدكتور أحمد الخليل ، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٨٦، والشيخ محمد مختار السلامي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٧ ، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، مفطرات الصيام

في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام العلوم الإسلامية، العراق، ص ٢٢٥، والدكتور خالد المشيقح، المفطرات المعاصرة، ص ١١، بحث لم ينشر، والشيخ عبد الله الحمادي، تبصرة الأئم بأهم مسائل الصيام، ص ٢٤٩ ، والدكتور محمد البار ، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤٢ ، والدكتور حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٢٤ ، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٦.

ثالثاً: أثر المناظير الداخلة عن طريق الجلد على الصيام

ظهرت في العصر الحديث العديد من المناظير التي تدخل عن طريق الجلد، مثل منظار البطن للتصوير أو للجراحة كاستئصال المرارة، أو الزائدة الدودية، وكذلك لسحب البيضات في عملية التلقيح الصناعي، ولتشخيص بعض الأمراض أيضاً، وتوجد مناظير خاصة للعظام والمفاصل، وكذلك إدخال القسطرة في الشريان للتصوير أو للعلاج^(١).

وحكم هذا النوع من المناظير والعلاجات أنها لا تقدس الصوم لأمور عدّة:

١- أنها لا تدخل إلى الجوف المعتبر الذي حده الفقهاء -رحمهم الله- بالجهاز الهضمي^(٢).

٢- إنها لا تدخل الجسد عن طريق منفذ خلقي مفتوح^(٣).

٣- قياسها على الجراح ووضع الدواء في الجائفة التي لا تصل إلى الجوف^(٤).
والقول بعدم فساد الصيام مبني على قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)،
والمالكية^(٦)، الحنابلة^(٧) -رحمهم الله- لأنها لا تدخل إلى الجوف المعتبر عندم الذي هو الجهاز الهضمي من المريء والمعدة والأمعاء.

وكذلك لا تقدس الصوم على قول الصالحين -أبو يوسف ومحمد بن الحسن- لأن هذه

(١) حميد، الجراحة التنظيرية الصفراوية، ص ١١٣، وهو ما أفادني به الدكتور مبارك الكندي، والطيب خالد العبيد.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٤٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٨١، عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٣٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥٧، الشربini، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٥، النwoyi، المجموع، ج ٦، ص ٢١٧، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧١، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٤٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١.

(٧) البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٨، ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٥٧.

المناظير لا تدخل من منفذ خلقي طبيعي^(١).
وأيضاً لا تقدس الصوم عند الحنفية^(٢)، لأنهم يشترطون استقرار الداخل في الجوف،
وهذه المناظير يبقى طرفاها خارج الجسد.
والقول بعدم فساد الصوم بالداخل عبر الجلد هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)،
وما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٤)، والشيخ محمد
مخтар السالمي^(٥)، والدكتور أحمد الخليل^(٦)، وغيرهم^(٧) رحمهم الله.

(١) الموصلبي، الاختيار، ج ١، ص ١٧٠، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٢٢٣، ابن نجم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٨٧.

(٣) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

(٥) السالمي، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٥١.

(٦) الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٧١.

(٧) وهم: الشيخ عبد الله الحمادي، تبصير الأئم بأهم مسائل الصيام، ص ٢٤٣، والدكتور ضياء الجماس، المرشد الفقهي في الطب، ص ٢٧٤، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٤٣، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٥.

الفصل الرابع

أحكام مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية والتجميل الخارجية على صيام المرأة

المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمه

المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه في رمضان

تمهيد

ظهرت بعض المستحضرات الطبية والجميلية التي تستخدمها المرأة في حياتها اليومية. وأحياناً تدعوا الحاجة بعض النساء إلى إجراء فحص طبي يتعلق ببعض القضايا النسائية الخاصة، وكذلك ظهرت بعض الأدوية التي تمنع الحيض أو تجلبه. كلّ هذه المستجدات أنتجت تساؤلات حول بعض أحكام العبادات، وفي هذا الفصل دراسة لآثار بعض هذه المستجدات على أحكام الصيام بالنسبة للمرأة.

المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية والتجميلية الخارجية على صيام

المرأة

لقد كثرت وتنوعت المستحضرات الطبية والتجميلية التي تستخدمها المرأة المعاصرة؛ فمنها ما يدهن ومنها السائل يستخدم للتعقيم، ومنها المراهم تستخدم للحرق والعلاجات الموضعية، كما أن منها ما يكون على شكل رذاذ يتطاير، أو هي مساحيق وأصابع، أصبحت ركناً رئيساً في زينة المرأة اليوم^(١). فما أثر هذه المواد على صيام المرأة؟

إن حكم هذه الأنواع من المستحضرات الطبية والتجميلية هو أنها لا تقصد الصيام؛ لأنها تستخدم على الجلد ويختصها الجسد عن طريق المسام.

ولقد اتفق الفقهاء رحمهم الله- على أن ما يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصوم^(٢) لما يلي:

١- إن عائشة رضي الله عنها- قالت: كان النبيّ-صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم»^(٣).

وجه الاستدلال أن الاغتسال يجوز للصائم لفعل النبيّ-صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا شك أن من اغتسل يجد ببرودة الماء انتعاشاً في جسمه، وكذلك الدهن^(٤).

٢- إن الادهان لا ينافي الصيام لعدم وجود صورة المفتر أو معناه^(٥).

٣- لأن ما يصل عن طريق المسام أثر الدهن وليس عينه^(٦).

(١) المدني، ازدهار بنت محمود، *أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية*، ط١، دار الفضيلة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م، ص١٩٩.

(٢) انظر: ص(٨٥).

(٣) سبق تخرجه: ص(٨٥).

(٤) ابن قدامة، *المغني*، ج٣، ص٤٤.

(٥) ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج٢، ص٤٧٦.

٤- لأن ما يدخل عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفترضاً^(٣).

وهذا القول هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٤)، وهو ما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٥)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٦)، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٧)، والشيخ علي جمعة^(٨)، وغيرهم^(٩)- رحمهم الله.

ولكن هناك أنواع من مستحضرات التجميل أو المستحضرات الطبية يفسد بها الصوم وهي ما يوضع في العين مثل الكحل ولقد تقدم تفصيل القول فيها^(١٠).

وبهذا يعلم أن مستحضرات التجميل التي توضع على الوجه والأصابع والطيب السائل الذي تتطيب بها المرأة لا تؤثر على الصيام. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزيين والتطيب عند خروجها من البيت حتى لا يراها الرجال، بل يجب أن تخرج متنسقة متجنبة للطيب والزينة؛ وقد ابليت بعض نساء المسلمين بالتزوج والتزيين عند الخروج، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت!، وهذا حرام عليهم.

^(١) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٢، ص ٢٤٣.

^(٢) الرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٣ ، ص ١٦٧.

^(٣) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٠) بشأن المفترضات في مجال التداوي، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ج ٢، ص ٤٥٣.

^(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، *مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية*، ص ٦٣٨.

^(٥) الدويش، *فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، ج ١٠، ص ٢٧١.

^(٦) ابن باز، *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز*، ج ١٥، ص ٢٦٧.

^(٧) جمعة، *الكلم الطيب فتاوى عصرية*، ص ١٠٣.

^(٨) وهم: الشيخ محمد العثيمين، *فتاوی في أحكام الصيام لابن العثيمين*، ص ٢٢٨، والشيخ عبد الله بن جبرين، عبد المقصود، *فتاوی رمضان*، ج ٢، ص ٥٠٩، والدكتور صالح الفوزان، *المرجع السابق*، ج ٢، ص ٥٠٤.

^(٩) انظر: ص(١١٨).

المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمة

قد تدعو الحاجة بعض النساء إلى إجراء فحص طبي يتعلق ببعض القضايا النسائية الخاصة التي تواجهها المرأة، وهذا الفحص قد يستدعي، إدخال أدوات طبية إلى فرج المرأة^(١)، وكذلك قد تحتاج الطيبة إلى إدخال الإصبع، أو إدخال بعض السوائل للغسول، أو بعض الدهون الطيبة وقد تحتاج المريضة إلى استعمال بعض التحاميل المهبالية «اللبوس». مما أثر كلّ هذه الأمور على صيام المرأة؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم دخول شيء إلى فرج المرأة على قولين هما:
القول الأول: إن دخول المائع إلى فرج المرأة الصائمة مفطر لها. وهو قول الجمهور، من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥). وبهذا قال في هذا العصر -الشيخ حسين مخلوف^(٦)، والشيخ علي جمعة^(٧)، والدكتور محمد عقلة^(٨)، والدكتور محمد الألفي^(٩) -رحمهم الله-.

القول الثاني: عدم فساد الصوم بدخول المائع أو الجامد في فرج المرأة الصائمة؛ وهو قول بعض المالكية^(١٠)، وبعض الحنابلة^(١)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي^(٢)،

^(١) البار، محمد علي، *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*، ط ١، ١١، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٩٩م، ص ٤٤، عبد الهادي، *فيسيولوجيا جسم الإنسان*، ص ١٦٤.

^(٢) ابن نحيم ، *البحر الرائق* ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

^(٣) الصاوي، *بلغة السالك*، ج ١، ص ٤٥٢، الخرشفي، *حاشية الخرشفي*، ج ٣، ص ٣٢، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ١٥٢.

^(٤) الرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٣، ص ١٦٧، الشريبي، *مقني المحتاج* ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .

^(٥) البهوتى، *كشف النقاع*، ج ٢، ص ٣٨٨، المرداوى، *الإنصاف*، ج ١، ص ١٠٩ ، ابن مفلح، *الفروع*، ج ١، ص ٩١ .

^(٦) وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، *الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية*، القاهرة، ١٩٨٠م، ج ١، ص ١٠١ .

^(٧) جمعة، علي، *كلم الطيب فتاوى عصرية*، ص ١٠٧ .

^(٨) عقلة، *الصوم محدثاته وحوادثه*، ص ٢١١ .

^(٩) الألفي، *مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٨٨ .

^(١٠) الصاوي، *بلغة السالك*، ج ١، ص ٤٦٢، الخرشفي، *حاشية الخرشفي*، ج ٣، ص ٣٢، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ٢، ص ١٥٢ .

الإسلامي^(٢)، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٣)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٤) وهيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٥)، والدكتور فضل عباس^(٦) وغيرهم^(٧) رحمهم الله.

واستدل الجمهور بما يلي:

١- إن فرج المرأة منفذ يصل إلى الجوف المعتبر فيفسد الصوم بدخول المائع إليه^(٨).

ويعرض عليه بأن الطب الحديث أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها^(٩).

٢- قياس ما يدخل فرج المرأة على الحفنة الشرجية^(١٠).

^(١) البهوتى، شرح منتهى الإدارات، ج ٢، ص ٣٦٤.

^(٢) قرار رقم (٩٩ / ١٠ / ١٤) بشأن المفطرات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣.

^(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤى إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٦٣٨.

^(٤) الفوزان، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص ١٢٠.

^(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط ٢٠٠٥، ج ٣، ص ٦٢.

^(٦) عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ١١٤.

^(٧) وهم: الدكتور أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٧٥، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ٢، ص ٢٤٣،

^(٨) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٢٢٥.

^(٩) البار، المفطرات في مجال التداوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ٢، ص ٢٤٢، باشا، التداوى المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٥٧، عبد الهادي، فسيولوجيا جسم الإنسان، ص ١٦٤. انظر: شكل (٨) ص (١٩٥).

^(١٠) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

ويعرض عليه إن في الحقنة الشرجية معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر الذي هو الأمعاء، فما يصل إلى الأمعاء يصل إلى المعدة، بخلاف فرج المرأة لعدم اتصاله بالجوف^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- إنَّ الطَّبِيبُ الْحَدِيثُ أَثَّبَتَ عَدْمَ وُجُودِ مَنْفَذٍ بَيْنَ الْجَهَازِ التَّنَاسُلِيِّ لِلنِّسَاءِ وَبَيْنَ جُوفَهَا^(٢).

٢- إنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي النَّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفُرُجِ النِّسَاءِ وَحْكَمَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ أَثْنَاءِ الصِّيَامِ؛ هُوَ الْجَمَاعُ وَالْإِسْتِمَنَاءُ فَقْطُ، وَلَا عَلَاقَةٌ لَهُ لَا شَرِعاً وَلَا لِغَةً، وَلَا عُرْفًا بِالْمُعَالَجَاتِ الْطَّبِيبَيَّةِ^(٣).

والراجح هو عدم فساد الصوم بما يدخل عن طريق فرج المرأة بغرض العلاج، سواء كان جاماً أو سائلاً؛ كإدخال أدوات طبية إلى فرج المرأة، وكذلك إذا احتاجت الطبية إلى إدخال أصبعها للفحص، أو إدخال بعض السوائل للغسول، أو بعض الدهون الطبية والتحاميل.

وهذا القول هو الموافق لأصول فقهاء المذاهب، من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥).

^(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٥٧، ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج ٢، ص ٣٤٥.

^(٢) البار، المفترات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ٢، ص ٢٤٢، باشا، التداوي المفترات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج ٢، ص ٢٥٧، عبد الهادي، فسيولوجيا جسم الإنسان، ص ١٦٤. انظر: شكل (٨) (ص ١٩٥).

^(٣) البهوتى، شرح منتهى الإدارات، ج ٢، ص ٣٦٤.

^(٤) الزيلعى، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٧٢، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٤٢٢ ، الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٣.

^(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٣١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٥١، الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٣، ص ٣٢.

والخاتمة^(١) -رحمهم الله-؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر عندهم، ولأن الفرج ليس جوفاً معتبراً ولا منفذًا للجوف.

(١) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧٩، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٠، البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٧.

المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام

من مفسدات الصيام المجمع عليها خروج دم الحيض أو النفاس في نهار الصيام^(١)؛ لقول النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم -: «...أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم...»^(٢)؛ فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواءً كان خروجه في أول النهار أم في آخره، ولو كان قبل الغروب بلحظة، وإن أحسست بانتقال الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب فصومها صحيح^(٣).

وقد شاع في وقتنا الحاضر استعمال بعض الأدوية التي تكون سبباً في منع الحيض أو جلبه، وتخالف حاجة النساء لاستعمال هذه الأدوية؛ وتتعدّد بعض النساء في هذه الأيام تناول الأدوية التي تمنع الحيض في أثناء شهر رمضان، وما ذلك إلا حرصاً منها على عدم إضاعة هذه الأيام الفضيلة، ولأن الصيام مع جماعة المسلمين أسهل وأيسر على النفس، وبعض النساء يستعملنها لتنظيم الدورة الشهرية لديهن؛ مما حكم تناول المرأة هذه الأدوية والعقاقير لتأخير الحيض أو قطعه من أجل الصيام؟

إن حكم هذه المسألة لم ترد فيه نصوص صريحة، وعليه لزم إرجاعه إلى نصوص الشريعة العامة ومقاصدها، للنظر في مدى موافقة هذا التصرف لتلك القواعد والمقاصد أو مخالفتها.

بالنظر إلى قواعد الشريعة العامة ومقاصدها السامية يمكن القول بأن استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام جائز بشرطين:

الشرط الأول: النية في استعمالها؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم -: «الأعمال بالنية وكل أمرٍ مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة

(١) العيني، *البنياء*، ج ٤، ص ٣٣، الموصلي، *الاختيار*، ج ١، ص ١٦٦، الخطاب، *مواهب الجليل*، ج ٣، ص ١٣٤، الصاوي، *بلغة السالك*، ج ١، ص ٤٥٠، الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج ٣، ص ٤٣٥، الرافعي، *العزيز*، ج ٣، ص ١٩١، البهوتi، *كشف النقاع*، ج ٢، ص ٣٨٥، ابن قدامة، *المغقي*، ج ٣، ص ٨٣.

(٢) سبق تخریجه: ص(٨٧).

(٣) العثيمين، *مجالس شهر رمضان*، ص ١٣٧.

يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(١).

وجه الدلالة إن النية معتبرة في استعمال هذه الأدوية؛ فلا يجوز أن تتحايل المرأة بأخذ ما يجلب الحيض من أجل إسقاط صيام واجب، ويجوز لها ذلك لغرض صحيح كإدراك صوم رمضان مع المسلمين^(٢).

الشرط الثاني: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي عليها الضرر عاجلاً أو آجلاً من هذه الأدوية فلا يجوز لقوله تعالى: (وَلَا تُنْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلَكَةِ)^(٣). ويرجع تقدير الضرر في مثل هذه الأدوية إلى الطبيبة المختصة؛ فكل جسم طبيعة خاصة^(٤).

ومع القول بجواز مثل هذه الأدوية بالشروطين السابقين، فال الأولى عدم استعمالها إلا لحاجة، لأن الحيض الذي يصيب النساء شيء كتبه الله على بنات آدم فليصبر ولتحتسن، ولهذا قال: النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم. حينما دخل على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي «قال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضرت وقد حل الناس ولم أحطل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتنسي ثم أهلي بالحج ففعلت، ووقفت الموافق حتى إذا طهرت، طافت بالкуبة والصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً...»^(٥). ولأن ترك الطبيعة على ما هي عليه بدون

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العنق، باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق، برقم ٢٣٩٢، ج ٢، ص ٨٩٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ صلى الله عليه وسلم. إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧، ج ٣، ص ١٥١٥.

(٢) هلال، سعد الدين، و الجيار، نبيهة، المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٤م، ص ٨٣، العثيمين، محمدين صالح، الدماء الطبيعية للنساء، مطبوعات جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٠م، ص ٢٧.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٥).

(٤) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين، ص ٢٦٩، المكي، محمد نور الدين، الحيض والنفاس، ط ٢، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٤م، ص ٣٩.

(٥) متفق عليه: أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجوائز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١٣، ج ٢،

تدخل بالأدوية أقرب إلى الاعتدال والصحة^(١).

والقول بالجواز بهذين الشرطين هو ما أفتت به هيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت^(٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣)، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٥)، والشيخ محمد العثيمين^(٦)، والشيخ علي جمعة^(٧)، وغيرهم^(٨) رحمهم الله. والله أعلم.

ص ٨٨١، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم. هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل وحديث النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم. أكثر ، برقم ٢٩٠، ج ١، ص ١١٣.

(١) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين، ص ٢٦٩

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط ١، ٢٠٠٥ م، ج ٥، ص ٧٨.

(٣) الفوزان، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص ٩٧.

(٤) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متعددة لأبن باز، ج ١٥، ص ٢٦٧.

(٥) القرضاوي، فقه الصيام، ص ٤٠.

(٦) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين، ص ٢٦٩

(٧) جمعة، علي، الكلم الطيب فتاوى عصرية، ص ١٠٤.

(٨) وهم: الدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ص ٨٥، والدكتور محمد عقلة، الصيام محدثاته وحوادثه، ص ٢٠٨، والدكتور علي المحمدي ، علي يوسف، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٥ م، ص ١٠١، والدكتور عبد الله الطيار، الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية، ط ١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨ م، ص ٥٤.

خاتمة البحث

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

وبعد،

في ختام هذا البحث الذي حاول الباحث فيه بيان «أحكام المستجدات الفقهية في الصيام» على ضوء التحليل الفقهي والواقع العلمي، نلخص ما تم عرضه في النتائج الآتية:

أولاً: إن في العبادات مستجدات كثيرة يجب على الباحثين التصدي لها وبحثها برسائلهم العلمية أو الندوات والمؤتمرات، لشدة حاجة الناس إلى معرفة أحكامها.

ثانياً: إن أهم ما ينبغي للباحث في فقه المستجدات أن يعتني به هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، ثم يرجع لقواعد الفقهاء وأصول مذاهبهم.

ثالثاً: أهم النتائج العلمية في الفصل الأول هي:

١- جواز العمل بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات.

٢- جواز إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة.

٣- جواز العمل بالتقاويم الحسابية لموعد الإمساك والإفطار بشروط محددة.

٤- إن وقت إمساك وإفطار المسافر بالطائرة هو وقت المكان الذي هو فيه، سواء في الأرض أو الجو.

رابعاً: أهم النتائج العلمية في الفصل الثاني هي:

١- إن كل مرض يسبب مشقة وضرراً للصائم يجيز له الترخيص بالفطر فيه.

٢- إن كل ما يسمى بالعرف سفراً يجوز الترخيص بالفطر فيه، دون التقيد بمسافة محددة

له.

٣- إن مسافة السفر التي ذكرها جمهور الفقهاء، تقدر بالمقاييس المعاصر (٨٩،٥٨٠ كيلو

متر).

خامساً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات للصائم وهي:

١- استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم، مثل علاج الأسنان، ودواء الغرغرة والأقراد التي توضع تحت اللسان، والمراديم وغيرها، إذا اجتب ابتلاع ما نفذ إلى حلقه.

٢- استنشاق الأكسجين الصناعي.

٣- استخدام العطور.

٤- الحقن العلاجية.

٥- كل ما يدخل الجسم امتصاصاً عن طريق المسام، مثل المراديم والمستحضرات التجميلية.

٦- المناظير بجميع أنواعها، باستثناء الداخلة عن طريق الفم والدبر.

٧- الفحص الداخلي للمرأة وما يدخل الفرج من مواد وتحاميل.

٨- غازات التخدير.

٩- القطرات في الأذن السليمة.

١٠- سحب الدم، وأخذ عينات للتحليل.

١١- كل ما يدخل الجهاز البولي للذكر أو الأنثى مثل الدواء أو الماء.

سادساً: الأمور الآتية تعتبر من المفطرات للصائم وهي:

١- استخدام المواد التي تتجاوز الفم، وتدخل الجوف.

٢- الحقن الغذائية.

٣- الحقن للقيء.

٤- ما يدخل الدبر من أدوية أو تحاميل أو غيرها.

٥- القطرات في العين، والأنف، وفي الأذن إذا كانت الطلبة مخروقة.

٦- الغسيل الكلوي، وإعطاء الدم للصائم.

٧- استنشاق بخاخ الريو والكمام.

والحمد لله الذي هدانا لهذا من غير حولٍ منا ولا قوّة.

قائمة المراجع

- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، زاد المعد في هدي خير العباد، ط٤، ١٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بدایة المبتدی، ط١، (تخریج عبد الرزاق المھدی)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ابن حبان، محمد بن حبان، (ت ٤٣٥هـ)، صحيح ابن حبان، ط٢، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة، (تحقيق السيد عبد الله اليماني)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تلخیص الحبیر، (تحقيق السيد عبد الله المدنی)، ١٩٦٤م.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط ١٤، م ١٤، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٧م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ط ١، م ٥، (تحقيق سعيد القزقي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى شرح المجلى**، ط ١، (تحقيق أحمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن حميد، عبد الله بن محمد، **تبیان الأدلة في إثبات الأهلة**، دار البخاري.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، م ٤، (تحقيق محمد الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ابن دقيق العيد، **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط ١، م ٢، (تحقيق محمد الأزهري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥هـ)، **رسالة في رؤية الهلال**، ط ١، (تحقيق عبد الله إبراهيم)، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٢م.
- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، ط ١، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ط ١، م ٢، (تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ١٥٩هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط ١، م ٧، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، **تنبيه الغافل والسنان على أحكام هلال رمضان**، ط ١، (طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (تحقيق عبد المجيد طعمه)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمرى، الاستذكار، ط ١، م ٩، (تحقيق سالم عطا ومحمد عوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت ٥٣٩هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط ١، م ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، **المغنى والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط ١، (تحقيق محمد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، (٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير ابن كثير**، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد الغزويني، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط ١، (تحقيق محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢هـ)، **الفروع**، ط ١، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (تخریج زکریا عمیرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، في دراسات في قضايا طبية معاصرة، ط١، ٢م، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م.
- أبو رحمة، ماجد، إثبات الأهلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد ١٣، ١٩٨٩م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، ط١، ٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م.
- أبو سريع، محمد عبد الهادي، **أحكام الصوم والاعتكاف**، ط٢، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- أبو علي، أحمد بن علي الموصلي، (ت ٣٠٧هـ)، **مسند أبي علي**، ط١، ١٣م، (تحقيق حسين سليم أسد)، دار المأمون، دمشق، ١٩٨٤م.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، (تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- إدريس، عبد الفتاح محمود، **الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي**، ط٢، ١٩٩٥م.
- استانبولي، حسين حلمي، **كتاب مواعيit الصلوة**، مكتبة الحقيقة، تركيا، ١٩٨٧.
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس، الأردن.

- الأشقر، عمر سليمان، **الصوم في ضوء الكتاب والسنة**، ط٢، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٣ م.
- الأشقر، محمد سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط٣، ١م، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٣ م.
- آل عبيكان، عبد المحسن بن ناصر، **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير**، ط٣، المكتب الإسلامي، عمان، ١٤٠٨ هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٩٩٩ مـ)، **صحيح سنن ابن ماجه**، ط١، م٤، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧ مـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الألفي، محمد جبر، **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧ مـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦ هـ)، **الحدود الأئيقية**، ط١، م١، (تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر، بيروت.
- أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، م١، ج٢، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- إيمان، عبد الله إبراهيم، ١٤١٩ هـ، **فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- أيوب، حسن، **فقه العبادات بأدلةها في الإسلام**، ط٢، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥ مـ.
- بابللي، ضحى بنت محمود، **الذبحة الصردية، الموسوعة الصحية**، ط١، مركز

سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، الرياض، ٢٠٠٣م.

- الباقي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط١، دار الكتاب العربي، بصرى، ١٣٣١هـ.
- البار، محمد علي، **الفشل الكلوي وزراعة الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج**، ط١، دار العلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م.
- البار، محمد علي، **المفطرات في مجال التداوي**، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م.
- البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط١١، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٩٩م.
- باز مول، محمد بن صالح، **الترجيح في مسائل الصوم والزكاة**، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٥م.
- باشا، حسان شمسي، **التداوي والمفطرات**، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م.
- باشا، حسان شمسي، **الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان**، مكتبة الوادي، جدة، ١٤١٥هـ.
- باشا، حسان شمسي، **كيف تقي نفسك من أمراض القلب**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، **صحيف البخاري**، ط٣، م٦، (تحقيق مصطفى البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م،
- البناء، محمد أبوالعلا، **تحقيق فلكلية شرعية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات**، مطبعة السعادة، مصر.
- البهوتى، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، م٧،

- (تحقيق عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.
- البوطي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن متن الأقناع**، ط١، (تحقيق محمد عدنان)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩ م.
 - بيرم، عبد الحسين، **الموسوعة الطبية العربية**، ط١، ١٩٨٦ م، ص ٢٦٢.
 - بيلاوي، حسن، **مواقف الصلاة دراسة جيوديزية**، الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، عمان، ص ٣.
 - البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ م.
 - الترمذى، سُنن الترمذى، محمد بن عيسى السلمى، (ت ٢٧٩ هـ)، (تحقيق أحمد شاكر)، دار إحياء التراث، بيروت.
 - التويجري، حمود بن عبد الله، **تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلة الكويتية**، ط١، دار العصيمى، الرياض، ١٩٩٢ م.
 - التويجري، علي سليمان، **التبرع بالدم أهميته ومحاذراته ومشروعاته في الإسلام**، ط١، الدار العلمية لكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٠ م.
 - الجازى، حسن محمد، ٤٢٠٠٤م، **المقادير الشرعية وأثرها في أحكام العبادات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.
 - جامعة القدس، **منشورات جامعة القدس المفتوحة**، علم الفلك، ط١، عمان، ١٩٩٦ م.
 - الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **الصيام آداب وأحكام**، جمع علي أبو لوز، ط٢، ١٤١٧ هـ، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧ هـ.
 - الجماض، ضياء الدين، **المرشد الفقهي في الطب**، مركز نور الشام لكتاب، دمشق.
 - الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦ م. **مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي**. رسالة

ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق.

- جمعة، علي، **الكلم الطيب فتاوى عصرية**، ط١، دار السلام، ٢٠٠٥م، القاهرة.
- الجمعية الطبية البريطانية، الدليل الطبي للأسرة (الربو)، ترجمة جولي صليبا، أكاديمياً إنترناشيونال، بيروت.
- جمعية العلوم الطبية الإسلامية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، دار البشير، عمان، ١٩٩٥م.
- جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، القاهرة، ١٩٨٠.
- الحارثي، محمد بن مرعي، ٤١٥هـ، **أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- الحكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، (تخریج زکریا عمیرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الحمادي، عبد الله بن محمد، **تبصیر الأنام بأهم مسائل الصيام**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.
- حميد، هايل حميد، **الجراحة التنظيرية الصفراوية**.
- خانجي، جلال الدين، **نحو وعي في علم الفك الشرعي**، طبعت إدارة مساجد محافظة الجهراء في الكويت، ٢٠٠٣م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، (١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، (تخریج زکریا عمیرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

- **الخساونة، تطبيقات علم الفلك في الشريعة الإسلامية.**
- **الخطيب، أحمد شفيق، وخير الله، يوسف سليمان، موسوعة جسم الإنسان الشاملة، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٠م.**
- **الخليل، أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، ط١، م١، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٥م.**
- داود، بعد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، **مفاسدات الصيام وأحكام القضاء والكفارة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- **الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، (تخریج محمد شاهین)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.**
- **الدویش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.**
- **الذهبي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، سیر أعلام النبلاء، ط٩، (تحقيق شعیب الأرناؤوط ومحمد نعیم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.**
- **الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٥٢م.**
- **الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٢١هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.**
- **الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط١، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.**
- **الرحماني، خالد سيف الله، نوازل فقهية معاصرة، ط١، مكتبة الصحوة، الكويت، ١٩٩٩م.**

- الرحبياني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣ هـ)، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.
- الرخاوي، محمد توفيق، **أطلس تشريح الرأس والعنق**، ط١، ٢٠٠٠ م.
- رضا، محمد رشيد، **إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب**، **مجلة المنار**، العدد ٢٨، الجزء ١.
- الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت ٤١٠٠ هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
- ريان، أحمد علي طه، **رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من آثار**، دار الاعتصام، ١٩٧٩ م.
- زارع، عبد الهادي محمد، **الصوم الواجب في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ م.
- الزاوي، الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط للفيروزابادي**، ط٤، ٤م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦ م.
- الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط٢، دار البيان ومكتبة المؤيد، دمشق، ١٩٩٤ م.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤ م.
- الزحيلي، وهبة، **فتاوی معاصرة**، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القرمزية هل يجوز شرعاً أو لا يجوز، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط٣، ٢م، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤ م.
- الزركشي، بدر الدين محمد الشافعي، (ت ٥٧٩٤ هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**،

تحرير عبد القادر العاني ط ٣، ٦م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٩٩٢م.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، ط ١، (تحقيق عبد الله بن الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط ١٣، ٨م، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م.
- الزهراني، ناصر بن مسفر، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**.
- زيدان، عبد الكريم، **بحوث فقهية معاصرة**، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية**، (تحقيق محمد البنوري، دار الحديث)، مصر.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (٧٤٣هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط ١، (تحقيق أحمد عزو عنانية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الساهي، شوي عبده، **الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة**، ط ١، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٩٠م.
- السبكي، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، ط ١، (طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- السبكي، تاج الدين بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط ٢، (تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو)، دار هجر، ١٤١٣هـ.
- السبكين محمود، محمد خطاب، (ت ٩٣٣م)، **الدين الخالص**، ط ٣، (تحقيق أمين محمود خطاب)، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٥م.
- السدحان، عبد العزيز بن محمد، **مخالفات رمضان**، ط ٢، دار المسلم، الرياض،

٤١٤ هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد، (٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، م٢، دار المعرفة، بيروت.
- سعيد، أحمد بن ناصر، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ط١، مكتبة سالم، مكة المكرمة، ٢٠٠١م.
- السلمي، محمد المختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، العدد ١، ج٢، ١٩٩٧م.
- السلمي، عز الدين عبد العزيز، (ت٦٦٠هـ)، **فوائد الصوم**، ط٢، (تحقيق عبد الله نذير)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.
- سليمان، جمال حسن، ١٩٩٧م، **قضاء العبادات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية.
- السليمان، فهد بن ناصر، **فتاوی في أحكام الصيام لابن عثيمین**، ط١، دار الثريا، الرياض، ٢٠٠٣م.
- السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على شرح السيوطي لسunn النسائي**، ط٣، م٥، (تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.
- سدل، ريتشارد، **التشريح السريري لطلبة الطب**، ط٢، (ترجمة محمد أحمد)، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت، ١٩٩٨م.
- سوزان، أنجل اريلي، **كيف يعمل جسمك**، ط١، (ترجمة مركز التعرّيف والبرمجة)، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٨م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت٩١١هـ)، **شرح السيوطي لسunn النسائي**، ط٣، م٥، (تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت،

۱۹۹۴

- الشاطبى، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية، مصر.
 - الشاطبى، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ)، المواقفات، ط ١، (تحقيق مشهور حسن آل سليمان)، دار ابن عفان للنشر، السعودية، ١٩٩٧م.
 - شاكر، أحمد، أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي، ط ٢، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٠٧هـ.
 - شبير، محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٩م.
 - الشربini، شمس الدين محمد الخطيب، مفني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، (تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
 - شرف القضاة، ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوى والعلم الحديث، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م.
 - شلتوت، محمود، الفتاوى، ط ١٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م.
 - الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط ١، (تحقيق سامي العربي)، دار اليقين، ١٩٩٩م.
 - الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعودية، ط ٢، (تحقيق محمد ولد سيدى)، دار المنار، ١٩٩٩م.
 - الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط ٣، مكتبة الصحاب ، الإمارات، ٢٠٠٤.
 - الشويعر، محمد بن سعد، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز، ط ٢، رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢١هـ.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، (تحقيق خليل الميس)، دار القلم، بيروت.
- صافي، محمد، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ط١، مؤسسة الزعبي، سوريا، ١٩٧٣م.
- الصالح، عبد الله محمد الأحمد، ١٩٨٩م، **تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلة والزكاة والصيام**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، ط١، (تخریج محمد شاهین)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الصديقي، طاهر يوسف، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، ١م، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥م.
- صقر، محمد محمد، **الصيام والأمراض المزمنة**، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد ٢٤٤، السنة ٢١، ٢٠٠٣م.
- الصالحين، عبد المجيد محمود، **فقه العبادات**، ط١، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠٠م.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل (ت٧٧٣هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط٤، (تحقيق محمد الخولي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الطائي، محمد باسل، **علم الفلك والتقويم**، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٣م.
- طنطاوي، رسالة الهلال.
- الطيار، عبد الله بن محمد ، **الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية**، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨م.
- الطيار، عبد الله بن محمد، **الصيام أحكام وآداب**، ط٣، دار الوطن، الرياض، ١٤١٥هـ.

- الطيار، عبد الله بن محمد، **فيض الرحمن في أحكام ومواعظ رمضان**، ط٢، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٤م.
- الظايط، حسين حسن، **الصيام والصحة**، المجلة الطبية السعودية، الرياض، العدد ٤٧، السنة التاسعة، ١٤٠٥هـ.
- عابدين، محمد أبو اليسر، **الصيام بين الشريعة والطب**، ط١، دار البشائر، دمشق، ١٩٩٣م.
- عباس الباز، الإغماء وفقدان الوعي وأثرهما في قضاء عبادتي الصلاة والصيام، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، العدد ٢، المجلد ٣١، ٢٠٠٤م.
- عباس، فضل حسن، **التبیان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتکاف**، ط١، دار الفرقان للنشر، الأردن، ١٩٨٨م.
- عبد الرحمن القاسم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٩٩٥م.
- عبد الرحيم، بدر، **رصد السماء تمهيد لمعرفة الكواكب السماوية والتطلع إليها**، ط١، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٢م.
- عبد الله بن سليمان بن منيع عضو لجنة تقويم أم القرى. انظر، **التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية**، بحث له لم يطبع.
- عبد المطلب، رفعت فوزي، **الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي**، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- عبد المقصود، فتاوى رمضان، ط١، م٢، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- عبد الملك، شفيق، **مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء**، دار الفكر العربي.
- عبد الهادي، عائدة وصفي، **فسيولوجيا جسم الإنسان**، ط١، ١٩٨٤م.
- عبد الهادي، محمد أبو سريع، **أحكام الصوم والاعتکاف**، ط٢، مكتبة الحرمين،

الرياض، ١٤٠٥ هـ.

- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد بن علي البغدادي، (٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، (تحقيق الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
- عبنة، علي، **مواقف الصلاة**، التقويم الأردني لمواقع الصلاة والصيام والحج، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- العثماني، محمد رفيع، **ضابط المفطرات في مجال التداوي**، مكتبة دار العلوم، كراتشي باكستان، ١٤٢٠ هـ.
- العثيمين، محمد الصالح، **مجالس شهر رمضان**، ط٢، دار الحديث، القاهرة.
- العثيمين، محمد بن صالح، (ت ١٤٢١ هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، م، (تحقيق سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح)، مؤسسة آسام، الرياض، ١٩٩٦م.
- العثيمين، محمدبن صالح، **الدماء الطبيعية للنساء**، مطبوعات جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٠م.
- العجيري، صالح، **التقويم الهجري**، ط١، مكتبة العجيري، الكويت، ١٩٨٨م.
- العدوى، علي أحمد، (ت ١١١٢ هـ)، **حاشية العدوى على الخرشي**، ط١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- عرجاوي، مصطفى محمد، **أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي**، ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٣م.
- عز الدين، أحمد، **الصيام وجهاز الهضم**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٦م.
- عطية، عزت على، **البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عقلة، محمد، **أحكام الصيام والإعتكاف**، ط٢، دار الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥.

- عقلة، محمد، **الصيام محدثاته وحوادثه**، دار البشير، الأردن، ١٩٨٩م، ص ٢٣٣.
- العلونة، أحمد، **ذيل الأعلام**، ط ١، دار المنارة، جدة، ٢٠٠٢م.
- العمر، أيمن محمد، **المستجدات في وسائل الإثبات**.
- العمري، علي محمد، حكم الاتصال والتقطير في العين أثناء الصيام، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد ٤، المجلد ٢١ أ، ١٩٩٤م.
- العيني، محمد بن أحمد بن موسى، (ت ٨٥٥هـ)، **البنياية شرح الهدایة**، ط ١، (تحقيق أيمن شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الغامدي، سعيد بن ناصر، **حقيقة البدعة وأحكامها**، ط ٢، م ٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
- الغزالى، محمد بن محمد، (٥٥٠هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط ١، (تحقيق أحمد محمود)، دار السلام، ١٩٩٧م.
- الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، (٥٥٠هـ)، **المستصفى**، ط ١، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الغماري، أحمد توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، ط ١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م.
- الفالح، مساعد بن قاسم، **إقامة المسافر وسفر المقيم الضوابط والمعايير الشرعية**، ط ١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ.
- الفكي، حسن بن أحمد، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ط ١، ام، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- الفوزان، صالح، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، ط ١، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، م١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، م١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠١م.
- القاسم، محمد بن عبد الرحمن، **فتاوی ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، ط١، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩هـ.
- القاضي محمد الحاجي، **الجواب المحرر الشافی في ثبوت الھلal**.
- القاضي، عبد الوهاب بن علي، (ت٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ط١، (تحقيق محمد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ)، **كتاب الفروق**، ط١، م٤، (تحقيق محمد سراج وعلي محمد)، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ)، **الذخیرة في فروع المالکیة**، ط١، (تحقيق أحمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، (ت٧٧٥هـ)، **طبقات الحنفیة**، دار النشر منير محمد كتب خاته، كراتشي.
- القرضاوی، يوسف، **فقہ الصیام**، ط٢، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٩٢م.
- القرطبی، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
- قلعه جی، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م.
- قلعه جی، محمد رواس، **منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الخامس سنة ١٩٩٢م.

- فنديل، محمد عبد اللطيف، **المشاكاة في أحكام قصر وجمع الصلاة**، دار المعرفة الأزهرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، (تحقيق محمد عدنان دروش)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الحال، علي بن عبد الكريم، **الأحكام النبوية في الصناعة الطبية**، ط ١، (تحقيق أحمد عبد الغني)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- الكردي، محمد نجم الدين، **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، مطبعة السعادة، ١٩٨٤ م.
- كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط ١، م ١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- كودوزوفيتش، صفوت حسن، ٢٠٠٣ م، **أحاديث الجمع والقصر بين الصلاتين**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ط ٢، (تحقيق عبد الله الانصاري)، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧ م.
- الكيلاني، إبراهيم زيد، **تحديد وقات الصلاة**، التقويم الأردني لمواعيit الصلاة والصوم والحج، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- مؤتمر توحيد أوائل الشهور القرمية في دولة الكويت المنبثق من مؤتمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٣ م.
- الماوردي، علي بن محمد، (ت ٤٥٠ هـ)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزنی**، ط ١، (تحقيق علي مغوض)، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- مجاهد، عماد، **الموسوعة الفلكية الحديثة**، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات،

بيروت، ٢٠٠٢م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني،
المحلى، جلال الدين محمد، (١٤٦٤هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطلين، ط١،
صححه وضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- المحدمي، علي يوسف، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ط١، دار البشائر
الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- مخلوف، حسنين محمد، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ط٥، دار الإعتصام،
القاهرة، ١٩٨٥م.
- المدنى، ازدهار بنت محمود، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ط١،
دار الفضيلة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م، ص ١٩٩.
- المراكشي، الحاج محمد بن عبد الوهاب، العذب الزلال في مباحث رؤية الھلال.
بحث غير منشور.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت ١٤٦١هـ)، صحيح مسلم، ط١، م٥، (تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م.
- مشعل، علي أحمد، مرض السكري والصيام، بحث طبعه المستشفى الإسلامي،
الأردن، ١٩٩٣م.
- المشيقح، خالد بن علي، المفطرات المعاصرة، بحث لم ينشر.
- المشيقح، خالد بن علي، معرفة أوقات العبادات، ط١، م٢، دار المسلم، الرياض،
١٩٩٧م.
- المطيري، فيحان بن شالي، الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، ط١، دار
العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.

- المطيعي، محمد بخيت، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، تحقيق حسن أحمد، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- عمر، علي يحيى، أحكام السفر في الإسلام، دار الثقافة، بيروت.
- مكي، مجد أحمد، فتاوى مصطفى الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.
- المكي، محمد نور الدين، الحيض والنفاس، ط٢، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٤م.
- المناع، إبراهيم بن محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ٣١٠ هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، ط١، (تحقيق محمد رضوان)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة بالرباط، ١٩٩٧، ط١، الكويت، ١٩٩٩م.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، مجموع فتاوى وبحوث، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٢٦٩.
- الموصلبي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، (تحقيق زهير الجعيد)، دار الأرقم، بيروت.
- مولوي، فيصل، تيسير فقه العبادات، ط٦، المؤسسة الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١م.
- الميداني، عبد الرحمن حبكة، الصيام ورمضان في السنة والقرآن، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م.
- النتشة، محمد بن عبد الجود حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠١م.

- النسيمي، محمود ناظم، **الطب النبوى والعلم الحديث**، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦ م.
- النملة، عبد الكري姆 بن علي، **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس**، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩ م.
- النملة، يوسف بن إبراهيم بن حمد، ١٤٢٣ هـ. **أثر الطوارئ في مفطرات الصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- النونو، ماهر، ٢٠٠١ م، **أحكام السفر في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.
- النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، (٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المذهب**، ط١، (تحقيق محمد المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م.
- النووي، محي الدين، (٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- النووي، يحيى بن شرف الدين، (٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، (تحقيق عادل عبد الموجود، و علي معاوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ م.
- هاشم، أحمد، **من الأسرار الطيبة للصيام**، ط١، دار الأندلس، السعودية، ١٩٩٣ م.
- هلال، سعد الدين، و الجيار، نبيهة، **المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء**، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٤٢٠٠ م.
- الهواري، محمد عبد الرحمن، **هداية الحيران بأحكام صوم رمضان**، دار النهار للطباعة، مصر.
- الهيثمي، أحمد بن حجر، (٩٩٥هـ)، **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام**، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٠ م.
- هيتو، محمد حسن، **فقه الصيام**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨ م.

- والدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (ت ٣٨٥ هـ)، **سنن الدارقطني**، (تحقيق السيد عبد الله المدنى)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦ م.
- وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط ٢، ١٩٨٣ م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، ط ١، ١٩٩٨ م.
- وهيب، عيسى الناصر، **حقيقة الخلاف بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي ومنهجية التقويم الإسلامي الموحد**، **صحيفة الشرق الأوسط**، لندن، العدد ٩١٠١، ٢٠٠٣/١٠/٢٩ م.
- ياسين، عبد اللطيف، **أضرار التدخين على الجنسين وكيفية الإقلاع عنه**، ط ١، دار الفرقان، دمشق.

مقابلات شخصية

- الطبيب خالد العبيد، طبيب في قسم المختبرات، بمستشفى مبارك الكبير بالكويت.

- الطبيب عبد الرحمن الكندي، طبيب باطنية بمستشفى الفروانية بالكويت.

موقع الانترنت:

موريسن، الدكتور حسم جريبيو، **الصوم في الإسلام النواحي الطبية**، شبكة المعلومات العالمية،

www.islamset.com/arabic/ahip/fasting/index.html ،

بتاريخ ١٤١٥٢٠٠٥، موقعة،

www.islamset.com/arabic

باشا، حسان شمسي، **رمضان بين الأطباء والشعراء**، شبكة المعلومات العالمية،

بـ تاريخ <http://www.khayma.com/chamsipasha/RamadanAdab.htm>

٢٠٠٥\٤\٥

. www.khayma.com/chamsipasha